باب پنجم

۹۴۶
۹۴۴

حاشية كانفوى على شرح مختصر المنتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

وبعد فيقول الفقير الى الله البارى الشيخ عبد الله الكانفوى الانصارى

هذه تعليقات نفيسة وتحقيقات شريفة على الحواشى الشريفة المصدقة بذلت فيها

جهدى وصرفت فيها غاية نقدى والمسؤل من الخلان ان ينظروا اليها بعين الاحسان

فان الانسان يساوق السهو والنسيان على انه لا يسع المجال لتحقيق الصواب فى كل آن

ولئن ردها القاصرون فسيقبلها الماهرون والله اسئل ان ينفع بها وهو حسبى

وهو حسبى ونعم الوكيل

قال المص وينحصر في المبادي والادلة السمعية اه هذا الكلام ليس من المبادي فصح قوله فالمبادي حدوده وفائدته واستمداده وعلى تقدير كونه من المبادي لم يجعله منها لعدم مدخليته في افادته واستفادته البصيرة وكذا الكلام في قوله فالمبادي حدوده وباقيه فلا حظه لا اعتماد بخروجها ثم اقول قال الفاضل التفتازاني ذهب الجمهور الى ان موضوع الاصول الادلة السمعية لما انه يبحث عن احوالها من كيفيات الاحكام بها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند التعارض وبهذا الاعتبار كان اخراج مباحث الادلة والاجتهاد والترجيح ونظر بعضهم الى ان من مباحث المتعلقة بالاثبات ما يرجع الى الاحكام فجعل موضوعه الادلة والاحكام وصارت الابواب اربعة انتهى وكلا الفريق الاول نظر الى ان الاحكام غايات مترتبة على الادلة وان ذوات المترتب انما يكون بالاجتهاد بعد الترجيح فلذلك لم يجعل مباحث الاحكام من الاجزاء ولا من اجزاء الموضوع والى ان ذلك الترتب انما يكون بالاجتهاد بعد الترجيح فلذلك جعل مباحث الاجتهاد والترجيح من الاجزاء واما عدم جعلها من اجزاء الموضوع فلعدم كونها مقصودة بالذات مع ان تعدد الموضوع ممنوع عند بعض الائمة وخلف المجوزين له لا شك انه خلاف الاصل وتقليله اولى لكن الظاهر ما اختار الفريق الثاني لما بيناه

قيد زد على ما اورد السيد على قاضي القضاة واضطرب فيه الفاضل المحشي

في تعليقاتنا على التلويح هذا ينبغي ان يفهم المدلول عليه بالدلالة الالتزامية اذ يلزم من اختصار المختصر كما يدل عليه قوله ثم اختصره كونه مختصرا فافهم اي اصول الفقه اشارة بهذا التفسير الى ان المراد باصول الفقه هنا معناه اللقبي دون معناه الاضافي اذ الترجيح والاجتهاد انما يكونان جزئين من اللقبي دون الاضافي وعلى التقديرين اي على تقدير وجوع الضمير الى المختصر والى العلم هذا والظاهر ان المختصر عبارة عن الالفاظ المعينة فيكون اجزاؤه اجزاء عبارة عن الالفاظ مجازا تسمية للدال باسم المدلول ويحتمل ان يكون المختصر عبارة عن المعاني فالامر ظاهر جدا فلا ينبغي ان ينازع في مثله هو اي التقسيم الذي يشتمل قوله وينحصر اه فهذا اولى من ارجاع الانحصار المدلول عليه بقوله وينحصر اه كما فعله وزاد عليه الى نفس هذا الكلام ايضا كما هو فافهم فلا بد من قسم على اقسامه اي على شيء من اقسامه لتباين بين القسم وبين شيء من اقسامه واما صدقه على جزء الاقسام فثابت كما يقال الانسان حيوان وبالجملة فهذا الكلام اشارة الى بعض خواصه بعد الاشارة الى حقيقته ضرورة ان الكل لا يحمل على الجزء فحيث هو جزء لا يكون جزءا عقليا او جزءا خارجيا واما مع قطع النظر عن حيثية الجزئية فلا شك ان الكل يحمل على الجزء العقلي وبالعكس من حيث هو مباين للخارج كالانسان والناطق ولا شك ان هذا قد يكون في الحالية وقولنا فحيث هو جزء اخرج به الاجزاء الخارجة فان الحمل فيها ليس من هذه الحيثية اصلا فالمراد بالاجزاء المجردة الاجزاء العقلية لان الاجزاء الخارجية مباينة للكل قطعا فالاجزاء العقلية فحيث انها اجزاء ماخوذة بشرط لا شيء فكل مباينة

فان جعل الضمير له قدمه لكونه مختارا لعدم الاحتياج الى الاعتذار ولذا تفوق الشراح عليه
فقط ماعدا الشارح المحقق مع كونه راجحا عندي ابضه حيث قدمه اولا واقتصر عليه ثانيا
ولان الانسب اه وذلك لجريان العرف بتأخير حصر الشئ عن تعريفه فلو كان الضمير راجعا الى العلم
لزم تقديم بيان الحصر على تعريفه وهو خلاف العرف لا يقال على تقدير رجوع الضمير الى العلم فالعرف بالعكس
بالتعريف الآتي عكس لعدم شموله للمبادي غير المذكورة اولا لشموله للمبادي فتقديم بيان الحصر لا
لا يكون مخالفا للعرف لانا نقول شموله للمبادي على سبيل التغليب فالعلم المذكور ههنا حقيقة عاين
المعرف بالتعريف الآتي مع انه لا بد من بيان الانحصار ثانيا للزوم الترجيح بلا مرجح كما هذا
والاقتصار عليه ثانيا بقوله وما يتضمنها الكتاب اي المختصر فيه رد على من قال ما ذكره اخرا يتناول
الاحتمالين فان المبادي غير الكتاب هو المختصر وان امكن اطلاق الكتاب بمعنى المكتوب على العلم
كذا في الخبيصي والموفي هذا المقام هو بيان تبادر هذا الاحتمال فلا يناسبه هذا احتمالا اخر في ضمن يختص بغيره
يرجع الى العلم كما سبق فلا انكسار لاتي تقسيم الكل الى الاجزاء ولا تي تقسيم الكلي الى جزئياته لان
المبادي اجزاء للعلم لا للمختصر وجزئيات لما يتضمنه ثم فيه انكسار من جهة ان الضمير اذا كان راجعا الى المختصر يلزم عدم
التطابق في عود الضمير في قوله فالمبادي حده اه الى المختصر ويدفع ذلك التطابق باب قلب الاستخدام
واما الخطبة وكذا بيان الانحصار وقوله فالمبادي حده اه على ما اشرنا اليه وان جعل
للعلم توجه ما فيراه حاصله ان المبادي بالمعنى المصطلح ليس مرادا ههنا بل المراد بالمبادي هو له
المعنى الذي احدثه المتم فاذا جعل الضمير للعلم يلزم تقسيم العلم الى بعض انواعه ما هو منه والا ما ليس منه
وذلك لا تقول ان كان المراد بالمبادي ما هو المعنى المصطلح يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره هذا
اعلم التصورات اي تصورات اطراف المسائل والتصديقات التي يتألف منها قياسات
العلم التي يتبين عندها اثبات مسائل العلم ان كان المراد بالاثبات بيان الثبوت على
ما هو الظاهر فظاهر ان ذلك الاثبات انما يتبين على قضايا يتألف منها قياسات العلم فعلى
هذا يكون هذا الموضوع غير داخلة في المبادي التصديقية كما مال اليه بعضهم وان كان المراد به
التصديق بها والحمل بالحمل على المحمول الموضوع فظاهر ان ذلك الاثبات يتوقف على هذا الموضوع
ايضا فيكون هذا الموضوع من المبادي التصديقية وقد مال اليه كثير من الناظرين ههنا وقد صرح
السيد السند في بعض نسخه بان التصديق بالوجود من المبادي التصديقية كما صرح الشيخ في
الشفاء وذكر العلامة في شرح القانون بان ذلك الاطلاق من الشيخ ضرب من المسامحة فان
المبادي التصديقية في الحقيقة المقدمات التي يتألف منها قياسات العلم وهذا الموضوع ليست كذلك
وايضا الاصول الموضوعة يجب اما لا تكون بينة والتصديق بالوجود يجوز ان لا يكون كسبيا

فلا يصح

فلا يصح جعله على الاطلاق منها هذا فظهر ان كلامهم مضطرب في كون هيئة الموضوع من المبادي
المبادي هذا فقد تقدم منه كما اذا جعل العلم عبارة عن المسائل والموضوعات والمبادي
وقد لا تقدم منه كما اذا جعل العلم عبارة عن المسائل فقط وهذا معنى ما قاله في الحاشية في الخطبة
في نقطة قد اشار الى انها قد لا تقدم كما اذا جعل العلم عبارة عن المسائل فقط فظهر ان المبادي بهذا
المعنى لا يصح عدها من العلم على الاطلاق فلذا ذكر هذا وحذاه هنا والا فلا دخل له في هذا المقام

واما اذا التفت اه في هذا التعبير اشارة الى ان هذا المعنى للمبادي من مخترعات المصورة
والا فالظاهر ان يقول واما اذا كان بمعنى ما يتوقف اه فانا فرضت الاستمداد او التصور
فرضت التعريف ولا يخفى ان ما يتوقف عليه فانا او تصورا يتوقف عليه شرعا ايضا لان التوقف
الذاتي والتصوري مستلزم للتوقف الشرعي فقوله او شرعا مما لا حاجة اليه الا ان يقال مقصوده
بيان حقيقة المبادي بهذا المعنى فالاول بالنظر الى الاستمداد والثاني بالنظر الى التعريف والثالث
بالنظر الى الغاية فتم ما يتوقف عليه شرعا يتوقف عليه ذاتا او تصورا لكنه في قبيل الخامس
المتأخر عن المتقدم ولا ينبغي الاعتراض بمثله فليست بتمامها في اجزائه بناء على خروج تصورا

العلم ومعرفة غايته في العلم فلا يصح تقسيم الكل الى اجزائه ولا من جزئيات ما يتضمنه لان التضمن
يقتضي الدخول فيه وظاهر ان تصور العلم ومعرفة غايته خارجان منه فلا يصح بالاعتبار المذكور
تقسيم الكلي الاجزئياته فقوله لدخوله فيه متعلق بالتضمن واشارة الى قياس في الشكل الاول هكذا كل جزء من
جزئيات ما يتضمنه داخلة العلم وكل ما هو داخل فيه فليس بحد وغاية ينتج ان كل جزء من جزئيات
ما يتضمنه ليس بحد وغاية فينعكس الى لا شيء من الحد والغاية بجزء من جزئيات ما يتضمنه فلا يصح التقسيم
فقوله ولا من جزئيات ما يتضمنه حقيقة لدخوله فيه اشارة الى دفع ما قيل من ان التأويل بما يتضمنه يصحح
صدقه على الحد والغاية فيصح التقسيم وحاصل الرد ان ذلك التأويل لا يصحح الصدق المذكور لان
التضمن يقتضي الدخول وظاهر ان الحد والغاية خارجان فليسا من جزئيات ما يتضمنه العلم هذا وما قيل
من انه قد النظري في المواقف والمقاصد بما يتضمنه النظر الصحيح ولا شك ان الشيء ليست جزءا من النظر
الصحيح وانهم يقولون هذا الشيء يتضمن فوائد وفائدة الشيء ليست من اجزائه وقد قال الشريف في اول
كتابه شرح المواقف ضمن خطبة كتابه الاشارة الى مقاصد علم الكلام ولا شك ان الاشارة ليست جزءا
من الخطبة وقد وقع في حاشيته المطولة في اول فن البيان الدلالة الالتزامية فهم اللازم في ضمن الملزوم وبالجملة لا
نظائر قد فرع بان النظر الصحيح متضمن للشيء الفلاني واخرجه بالشيء بالقوة والقوة النظر الصحيح
وان الفوائد المتضمنة للشيء جزء من ذلك الشيء وان كانت الفائدة من حيث انها فائدة خارجة وان الاشارة

الاعتراض على المقام جزء من خطبة شرح المواقف وان فهم اللازم جزء فرفهم الملزوم وان كان اللازم خارجا عن الملزوم وبالجملة فاقتضاء النقض للجزئية مما لا يأبى عنه كلماتهم ثم سياق ذلك القائل لها لا تفقه فرقا بين شيئا فلا يبعد تغليبها عليها اى تغليب الاجزاء الثلث على المبادى على ما هو المناسب لسياق الكلام او المراد تغليب الاجزاء الثلث مع الاستناد على ما عداها فان المبادى على ما هو الظاهر المتبادر من قولك ان نقول هيهنا والمراد تغليب الاستناد على الحد والغاية وهذا وان كان مقصودا لكنه يأباه سوق الكلام وبالجملة فههنا احتمالات ثلث والكلام تغليب وصف مختص بالاكثر على الاقل فان كان العلم عبارة عن المسائل فقط فالوجه في التغليب هو الاول وان كان عبارة عن المبادى والمسائل والموضوعات فالوجه فيه هو الثاني واما اللازم فثابت على كل تقدير هذا ولا تتلفت الى مقالات الجهول وما قيل او يقال من ان الدفع سؤال يرد على قول ان الاستناد مع كثرته جزء منه وحاصله انه كيف يصح ذلك وقد فسر الاستناد في الاستناد بما يتناول ما هو خارج عن العلم وما هو داخل فيه فلا يصح على الاطلاق كونه مع كثرته في الاجزاء فاجاب بقوله وما قيل اه فوهم لان غايته انه فسر الاستناد ببيان انه قد يأتي علم يستند وظاهر ان ذلك البيان لا يستلزم ان يكون خارجا الجواز ان يكون مقيدا التصديق ما يبتنى عليه مسائله فيكون جزء من العلم كذا في الحاشية وحاصل ان البيان المفصل لما كان داخلا فيه كان البيان الاجمالي داخلا فيه ايضا لكونه قريبا من المبادى ولا يقاس هذا الاجمال على سائر الاجمالات حتى يرد عليه انه لا يبعد تفاوت هذا الاشتراك بالاجمال والتفصيل ويكون بالاعتبار الاول خارجا وبالاعتبار الثاني داخلا كما فرق الناظرون بين المرتبة الاجمالية بالمسائل في مقدمات الشروع والمرتبة التفصيلية في المقاصد لكن لا يقاس ما نحن فيه عليه ولما كان هذا بعيدا في نظر كلهم الناضر عنه وقاك بل صرح ببيان على ما في بعض النسخ وحاصله ان بيان الاستناد على ما هو اجمالي وتفصيلا والكلام ههنا في نفس الاستناد ويكون البيان متناولا لما هو خارج عن العلم ولما هو داخل فيه لا يقتضي ان يكون نفس الاستناد متناولا لما هو خارج وداخل فيه والحق ان كون البيان استنادا خارجا لا يقتضي ان يكون نفس الاستناد خارجا فظهر ان قول الاتي واما استناده اه في الكلام والوجه اه في قبيل البيان الاجمالي وانه خارج عن العلم ولا يقتضي ذلك خروج نفس الاستناد عنه على ما هو المدعى هذا اولا تنقلت الى الجواب الثاني وما نحن فيه وجب اه فانه ان اريد دفع جواب اخر عن الايراد السابق بدل المجموع الاول وهذا لا حاجة الى اعتبار التغليب في دفع الايراد المذكور اذ لا بعد في تقييد العلم بالمورد في المختصر عما يعد رجوع الضمير اليه اذ لا دلالة لذلك التقييد لم يصح انحصار العلم في الامور الاربعة لكون هيئة الموضوع والخاتمة داخلتين في العلم مع خروجهما عن الاقسام الاربعة والخاتمة خارجة عن العلم مع دخولها في التقسيم فلا يرد في التقييد

م التقييد المذكور حتى يصح تقسيم العلم الى الامور الاربعة اذ بناء على ان العلم المورد في المختصر
يشمل الخاصة دون هيئة الموضوع فاذا كان التقييد المذكور واجبا بندفع الاعتراض السابق وغير
احتياج الى اعتبار التغليب او المبادي المتناول للحد والغاية فراجعه العلم المورد وفرجريان ما ينقض
فطعا قرده بالاولى التقييد مع كونه ركيكا لا دليل عليه مردود بان هيئة الموضوع داخلة في المبادي
بالمعنى الذي ذكرنا المعلوم وان لم يذكر فيما سلف فيصح التقسيم المذكور وان الخاصة لا يأس بخروجها عن التقسيم
فيصح التقسيم لعدم كونها جزء حقيقة ولا شك ان يصح التقسيم المذكور بدون التقييد المسفور
فبعد ما يلزمه فرد كاكه العذر آما اولا فلانه بوهم ان المختصر في الامور الاربعة هو العلم المورد في المختصر
لا نفس المختصر مع ان نفس المختصر منحصر في الامور الاربعة قطعا وآما ثانيا فلان الظرف المذكور ان كانت
فرظرفية اللفظ للحكم كما هو الظاهر يلزم ان يكون المختصر اشمل من العلم وهو مخالف للمفروض الظاهر وان كانت
فرظرفية للحكم فمع كونه خلاف الظاهر يلزم ان يكون المختصر غير شامل لما يشمله العلم المورد فيه وآما ثالثا
فلان هذا الانحصار في الحقيقة للمختصر فارجاع القيد الى العلم واسناد الانحصار اليه ركيك كذا قيل وهذا
الوجه مجمل تفصيله ما حققناه آنفا وان لم ينقض له بعضهم وآما رابعا فكما قيل فان التقييد حكما
الحكمي فاعطاء للحكم ركيك حيث لم يفهم المقصود الذي هو اخراج بعض الاجزاء وتحقيقه ما فصلنا
ايضه ان الاول داخل في المبادي بالمعنى المذكور اي بالمعنى الذي ذكرنا المعلوم وهو ما يتوقف
عليه المقصود ذاتا او تصورا او تشريعا او المراد المعنى المذكور سابقا وهو ما يتوقف عليه ذات المقصود
على ما سبق منا فحينئذ ان هذا الموضوع اما فرد مقدمات الشروع على ما مال اليه العلامة الشيرازي واما من المبادي
التصديقية على ما حققه الشريف تبعا للشفاء وعلى تقدير تعدد ذكرها هنا لا يضر التقسيم المذكور
الا يرى ان جميع المسائل لم يذكر هنا مع ان ذلك لم يضر الانحصار المذكور وما قيل فالمراد بالمبادي
هنا هو الحد والفائدة والاستمداد على ما سيجيء فالمعلوم انه لا يدخل الهيئة فيها وانما ذكرها هنا
على العموم وتخصيص المبادي الآتية بالمذكورة في المختصر تعسف فليس بشيء بل الظاهر ان المبادي في المختصر
على عمومها وان لم يذكر بعض افرادها فتم يمكن ان يقال كما سيجيء في قوله وهو ما لا يكون مقصودا بالذات
ويتوقف عليه ذلك ان اتفق على عدمه يلزم ان لا يصح قوله فالمبادي حدوده وان خص بما يتضح
الكتاب لم يندرج فيه هيئة الموضوع لكن الظاهر هو الاول على العموم فغاية عدم ذكر المصنف بعض ما ذكرنا
في قوله فالمبادي حدوده وهل هو السبب الاقرب هذا صدره وما قبل فان الهيئة داخلة في الاستمداد
وان لم يذكر في بابه فالتشكيك بما لا يبقى على ما حققناه آنفا وان لم يذكر في اي المبادي
وسيجيء في المتن ان عدم ذكر الهيئة فيها لان يثبت الكتاب والسنة معلوم بالضرورة والاجماع يشكل عليه
في بابه قلت جزء حقيقة حتى يحتاج الى التقييد لاخراجها ولا شك في التوقف حتى يخرط في سلك الحد الناقص

خلخالي
مير زاجاكم

كفوري

بالهاجي سام

خالهم

١٠ المبادي المشترك

كفوري

يريد ان مباحثها اه لما افاد ظاهر ان اجزاء المختصر او جزئيات العلم هي الادلة
والاجتهاد والترجيح انفصل عن ان الاجزاء والجزئيات مباحثها وجه النظم اولا بتقدير المضاف
اي مباحث الادلة والاجتهاد والترجيح وثانيا بجعل هذه الالفاظ المذكورة اسما لنفس المباحث
وعلى هذا التقدير فلو جعل ضمير ينحصر لما يبحث عنه في العلم او المختصر او العلم كان ذلك المضمير
فرتقسيم الكلي الى جزئياته كما اشار اليه التفتازاني التعلق اه يشير الى ان الجزء اولي بالتعلق من
المباحث بالمباحث المتعلقة بالاستنباط ولها مباحث اخرى هي اجزاء علوم اخر كعلم النحو علم
الحديث وغيرها فتبين رجحان الاحكام المتعلقة بالاستنباط فان الادلة قد تكون مقبولة كالاستنباط
فان الادلة الخمسة وقد تكون غير مقبول كالاستنباط فان الادلة المردودة وهي ما عداها فاندرج ههنا
احوال المقبول والمردود فلا كلام في صحة التقريع المذكور ولا وجه لتصحيح التفريع في توجيه الاستنباط
صلة وقبوله وجودا وعدما والاستدلال فانه لما كان الاستدلال يطلق على معنى عام وهو ذكر
الدليل فصاعدا كان اجماعا او قياسا او غيرها وقد يطلق على معنى خاص وهو المتوسط ههنا فقبوله
وهو دليل لا يكون نصا ولا اجماعا ولا قياسا والمختار عند الامة ثلثة فلو قيل حكمان فهو غير بين على ان
الاستحصاب بمقبول النص والاجماع واحوال المردودة منها التي لا تكون حجة عند الكل فمنها مذهب
الصحابي وهو ليس بحجة على ما صرح به اخرا فاقا والمختار انه لا يكون حجة على غير الصحابي بعضه ومنها الاستحسان
ومنها المصالح المرسلة كذا في الكشف بل القواعد المتعلقة بما ذكر في الاجتهاد وبما يقابله
عنها التقليد وبما يستند اليها اي الاجتهاد والتقليد فالافتاء من طرق المفتي مجتهدا كان او مقلدا
والاستفتاء من طرف المستفتي المقلد فافهم وحاصله ان المراد بالاجتهاد ههنا هو الباحث المتعلقة
سواء كان بنفسه او بما يتعلق به فعلى القابل كالتقليد او بما يستند الى كل منهما كالطرق المتعلقة
بالاجتهاد وكذا الكلام في الترجيح فهذا الكلام منه قدس سره صريح في ان مسائل التقليد وما اشبهها
من المقاصد وما اشار اليه التفتازاني فيما سيأتي عند قوله الثالث شرع في مقابله اي الاجتهاد فمراده
من اشارة الى ان البحث عن التقليد بالعرض ووجهه انه مقابل الاجتهاد فلا يقتضي ان يكون من مباحث
التقليد خارجا عن مباحث الاجتهاد حتى يحتاج اختصار الكتاب الى الاخلال بالاربعة كما توهم بل غايته
ان لا يكون بعض مباحث الاجتهاد مقصودا اصليا بالنظر الى البعض الاخر منها مع كون الكل من المقاصد
او بما يقابله اي الترجيح بناء على انه عند تعارض الدليلين اي الامارتين يصار اما الى الترجيح
ان امكن والا فان كان قياسيين جاز العمل بايهما كان والا يصار الى ما هو اوثق منهما ان وجد بالنسبة
الى الكتاب والا فعند الجمهور يصار الى التوقف وجعلها بمنزلة العدم وعند البعض يصار الى
التخيير

الا التخيير والاولى ان يقول بما تعارضا فيه الاولة والوقف والتخيير لكنه ترك ذكر الاولة وربما للاقتصار
وما توهم فظاهر بعضهم ههنا فان الترجيح يوجد في صورة التخيير فليس بشيء بل الموجب للتخيير
جواز العمل بكل منهما فيخير بجمان لاحدهما على الاخر ولو جعلت هذه الالفاظ اه فعلى هذا
يكون الضمير في قوله وانما يستنط منها راجعا الى الاقسام الاولة ازلا معنى لاستنباط الاحكام فمباحث الاولة
فيفيد استخدام فالمراد بالمرجع المباحث وبالضمير الاولة نفسها هذا وما قيل فان هذا بعيد لان
ما سياتي في تفسير هذه الاقسام انما يصدق على نفس هذه الاولة والاجتهاد والترجيح دون مباحثها
فمدفوع بان ما سياتي في التقاسيم انما مبني على التوجيه الاول الراجح عندان على هذا التوجيه يكون نفس
الالفاظ موضوعات للمفهومات لهجة اجاليه وهي ما يفهم من لفظ مباحث الاولة ومباحث الاضداد
ومباحث الترجيح فلا يبعد ان يكون تلك التقاسيم الآتية لما وقعت مضافة الى مسميات تلك الاسماء
تكونها محتاجة الى التعريف كما هو كذلك في صورة تقييد المضاف هذا حيث ذكر اه
تعليل للتفسير بقوله اي المقصود بالذات وحاصل المعنى انه انما فسرنا المتى بالمقصود بالذات لاجل
ان هذا المقام ذكرة بيان جزئية الاولة التي وقعت بازاء المبادي المقصودة بالجملة وظاهر انها
ما وقع بازاء المقصود بالجملة مقصود بالذات بمقتضى المقابلة على ما اشار اليه المحشي فاولم ذكر
في بيان جزئية المقصود بالذات مقصود بالذات لان لا معنى لكون المتى بالعرض مبينا لجزئية المقصود
بالذات فحاصل استدلاله ان مباحث الاولة معهم الترهم مقصودة بالذات جزء
من الكتاب لان الاستنباط الذي هو مقصود بالذات انما يكون منها وما يحصل منها فهو بالذات
مقصود بالذات قطعا واما تقييد بقوله في الفن شيئ على الواضح ضرورة ان الغرض مقصود من الفن
لا في الفن وانما المقصود في الفن هو المسائل فانذفع ما قيل عليه بان ما ذكر فيما وقع بازاء المبادي
هو مباحث الاضداد لا نفس الاجتهاد والاستنباط وكون المقصود الاول مقصودا بالذات لا يستلزم
كون الثاني كذلك وبالمقابلة المذكورة لا دلالة لها اصلا على ان مقابل المبادي مقصود بالذات فلم
يظهر بذلك التقييد معلوم فمن الواضح انه لا شك قد عرفت معنى كلامه ومقصوده منه فلا وجه
لما وقع هذين الاعتراضين لتوجيه هذا الكلام بما لا يرضى به ولو الا علام كما صدر ذلك عن اكثر الاعلام
ولا تلتفت ايضا الى افراط المقام متجاسرا على العلام والله ولي الانعام ثم موضعين احدهما
عند قوله لان المتى استنباط الاحكام والاخر عند قوله وهذا لاستنباط المقصود وغرضه اخر
وهو قوله لما كان الغرض استنباط الاحكام تنبيه على ما ذكر لحاصل كلام الفاضل الابهري انه
عبر في هذا المقام عن المسائل بالمقصود بالذات وعبر عن الاستنباط مرة بالغرض ومرة بالمقصود فنبه
تنبيه على ان المراد بالمقصود هو المقصود بالغرض وحاصل كلامه قدس سره ان التقييد اما التقييد بالذات

كذا في نسخة حاشية حاشية
وفي نسخة حاشية
كذا في نسخة التقييد والاقتصار زائدة

مراده ههنا وان لم يذكر لفظا فكانه ذكره لفظا للاستلزام اذ ان الاستنباط مقصود بالذات فى الفن
فكل وجه يجاب به المسائل فانها وان كانت مقصودة بالذات فى الفن لكنها مقصودة بالعرض بالنسبة
الى الغرض الذى هو الاستنباط هذا فى سقوط خامسة نفسه فالوجه فى دفعه اما سقوط فيما
قبله بان جعل الاستنباط مقصودا بالذات وامّا فساده فلان الامر بالقصد بالعكس ضرورى ان ما يتوسل
اليه شئ مقصود بالذات اولا بالقياس الى ذلك الشئ وان كان فى الحصول تابعا وتاخرا عنه انتهى
وحاصل الاول انه جعل الاستنباط مقصودا بالذات فرد بوجه كما قررناه انفا فلا يرد عليه ما قيل ان كونه
مقصودا بالذات بالنسبة الى المبادى لا ينافى كونه مقصودا بالعرض بالنسبة الى المسائل وحاصل الثانى ان
القصد الاولى انما يتعلق بالغرض وان كان تابعا ومتاخرا فى الحصول والمراد ههنا هو الاول دون الثانى
فلا يرد عليه ما قيل فان ذلك القائل اراد بكونه الغرض مقصودا تابعا وبالعرض ان حصوله تابع
لحصول المبدا متاخر عنه ولا فساد فيه لانهما وجهان لان الاولية والثانوية فى مهام القائل فى القصد
لا فى الحصول نعم لقائل ان يقيد الحصول بكونه لاحقا وحينئذ فان قلت ما ذكر فى القائل من ان الشئ
فى الاشارات حيث قال حصول ذات المنطق واجزائه مقصود لطالبه اولا وبالذات وحصول الغرض
مقصود بالعرض وثانيا قلت لعل الشيخ اراد بالقصد القصد الخارجى ولا شك ان حصول الغرض
مقصود لطالبه الخارج لطالبا وبالعرض وكل ذلك لكون المنطق خادما جليا للعلوم ولا كذلك
على الاصول وبهذا ظهر انه لو حمل القصد فى كلام القائل على القصد الذهنى كما هو الظاهر لم يرد فيه ايضا اعتراض الشريف
عليه لكون الظاهر ان المراد بالقصد ههنا هو القصد الذهنى فالظاهر ما ذكره الشريف هذا وانت تعلم فساد
الخرافات الناظرين لا يفيد الا حاصل ان كون الاستنباط مقصودا بالذات كما ذكرته وغرضه
كما هو الواقع يستلزم اتحاد غاية الشئ معه لان الكون مقصودا بالذات انما هو حال الشئ لا حال غايته
فكانه معارضة على التقدير المذكور او نفضل له لانا نقول المقاصد اه حاصله انه لا يلزم من كون الحدود
لان الغرض مقصود بالذات فى الفن هو الواقع كما سبق وفيه والغرض مقصود بالذات فى الفن وفى البيان على هذا
لا يلزم اتحاد غاية الشئ معه ولا المنافاة بينه وبين كون الشئ عرضا ذاتيا كونه مقصودا بالذات وهذا لقدر كاف
فى الجواب لكنه لما كان هذا الجواب مبنيا على كون الشئ الواحد ذا جهتين مختلفتين اورد سببه هذه
المقدمة وحاصلها ان المقاصد قد ترتب فيكون بعضها وسيلة الى البعض بكون ذلك وصلة الى
الاخر فالوسط فيه الوسط مقصود بالذات بالنظر الى الطرف الاول ومقصود بالعرض بالنظر الى الطرف الاخر كما
مر فى هذا الفن مقصودة بالذات بالنظر الى المبادى المقررة فى الجملة ومقصودة بالعرض اى بالنظر
الى الاستنباط الذى هو المهم بالذات فى الفن والحاصل ان السؤال المذكور مبنى على توهم عدم الفرق بين المقصود
بالذات فى الفن وهذا بين عدم المقصود بالذات فى الفن وعلى زعم ان المقصود بالذات لا يختلف باختلاف الاعتبارات

فانه

فاشار الى دفع ان الاشارة بقوله الفاصلة والى دفع الاول بقوله فصح جعلها جعله مقصودا بالذات
فى العلم اه الاحكام الخمسة الوجوب والندب والاباحة والحرمة والكراهة وبيانها انها
اى يثيب فيها كالاحكام الوضعية كشرطية الطهارة للصلوة وغيرها وقوله عندنا
والضمير راجع الى الاشاعرة الاشاعرة قيد لقوله لا مدخل للعقل فى الاحكام وقوله لا ثبات عدة للنفى بيانه ان الذهبية المذكورة مشتملة
على قاعدة لحن القول العقليين التى يقول بها المعتزلة لما الاشاعرة انما يقولون بها فلا مدخل للعقل فى
الاحكام الشرعية عندهم ولا يكون ذلك اى تحكيم الدليل فى القطعيات فلو يوجب التعارض
بين القطعيين لزوم اجتماع المتنافيين ولا يبنى قطعى وظنى لوضوح ان الاثبات عند وجود او الانتفاء عند
انما يكون فى الادلة الظنية كما نصرح به ثالثا وقد افاد بعضهم اه اخرج ههنا لكونه محكما فى نظر المجتهد
والا فالنفى نفوهما ان محله هو قوله الثانى الادلة ولم يتعرض لمثل فى الادلة تفلزعه ههنا حاشية
هكذا فيه تناقض ظاهر لانه تعرض فيما بعد بقوله لان المقصود استنباط الاحكام وانما يكون منها النفى
كذلك مردودة بان استنباط الاحكام فى الادلة وان كان محتاجا الى امور اخر احوالها لكن فحص ذلك المقام
لا يدل على ان المراد بالادلة ههنا مباحثها واحوالها بل ذلك مستفاد فى اصل احتياج الاستنباط
الى امور الاحوال فليس فى كلامه تعرض لما توهمه قطعا الحصر اما عقلى مردد بين النفى والاثبات
لقطاع هو ظ او منع مثل قولنا المعلوم موجود ومعدوم بحيث يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم
طرفى الحصر والمراد بحصر المفهوم الخ اه وما استقرائى لا يكون كذلك اى لا يكون مرددا
الانحصار قاطعا نفس الامر معلوما بالبداهة اولا واما استقرائى لا يكون كذلك اى لا يكون مرددا بين
النفى والاثبات او يكون مرددا بينهما لكن لا يكون بحيث يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم الانحصار
بل يحتاج الى برهان كحصر المفهوم الواجب والممكن او يحتاج الى مغايرة عن مفهوم النفى كحصر الشئ
الى الموجود بوجوده الخاص والى المعدوم مطلقا فانه يحتاج الى بيان امتناع كون الشئ موجودا بالوجود
غير او يحتاج الى جعل الجاعل واما الاحتياج الى التتبع والاستقراء فواضح فالكل داخل فى الاستقرائى
فغايته ان يكون التتبع اعم من تتبع العقل واما ادخال الحصر المحتاج الى البرهان كحصر المفهوم الواجب
والممكن تحت سورة الكل فباباه سوق بيانه فهو لو قبل المحتاج الى البرهان انما هو وجود الواجب
واما الحصر المذكور فلا يحتاج الى بيان لامكان ادراكه فى العقل وقد قيل ايضا التقسيم المذكور غير محتاج
اذ الوجود شخصيا ونوعيا ملحوظ فى ظرف الامم والامم بالحصر تقسيما ابدا اذ جميع الاقسام فيه
غير داخلة فى المقسم مع خروجه عنها فلا بد ان يقيد المقسم بالوجود حتى يحصر التقسيم وظاهر ان
قيد الوجود لا يكون ملحوظا بل فى التقسيم المذكور كذلك اذ الغير جزئيا والاخر كليا هذا لئن سلم تنوع
بان الوجود الملحوظ هنا اعم من الشخص والنوع الشخصية والنوعية فيصح التقسيم المذكور عقليا او استقرائيا

نظر ان حصر الحصر في القطع والاستقراء لانه ان لا يكون الحصر مجزوما بكونه بالقطع يحفظ
مفهومه بالانحصار ولا بالتتبع ولا باستقراء لكنه لم يوجد ذلك الاخير ولذا قال في الحاشية حصر
في هذين القسمين استقرائي لكن هذا مبني على ان يكون قوله فثبت انحصاره اه تفسيرا لقوله لانه يكون كذلك
والا فظاهر الترديد بين النفي والاثبات يقتضي ان يكون حصر الحصر فيهما عقليا هذا وتتمة قوله
فثبت انحصاره اه تفسير لكون ما لا يكون كذلك استقرائيا لا ما لا يكون كذلك وتوسل بذلك الى كون تفسير حسن
حصر الحصر فيهما استقرائيا ولا يخفى ما في هذا التفريع من واحد والاظهر ما اشرنا اليه ثم ان قوله في الحاشية الاخرى
والقسمة اذا كانت عقلية فهو بديهي لا تحتاج الى دليل وان كانت استقرائية فدليلها انه لو وجد كان هناك
قسم آخر لوجد بالتتبع لكن التالي باطل فكذا المقدم والملازمة ظنية انتهى لكن الحصر الاستقرائي قد يكون قطعيا
فيما اذا دل الدليل القطعي على ان القسم الآخر غير موجود كتقسيم فرقة المجلس الى زيد وعمرو وبكر وغيرهم الا ان يقال
تقسيم قطعي حكم به للحس جزما فلعلهم اشتبرق محمول على الاعم الاغلب او على الاستقراء في العلوم المدونة
وهذا بالنظر الى المادة كما مر في الحاشية والا فمثل هذه المادة يكون ادراجها في الاستقراء على ما بينه لان الاستناد
الى التتبع والاستقراء لابتناء الاستناد الى شيء آخر وقد لا يكون تقسيم القسم الشائع هنا عن الاستقراء على
الاقطعي ثابت بالبرهان او بما هو خارج عن مفهوم القضية والاستقراء ثابت بالتتبع والى جعلي ثابت بجعل جاعل
كما اشرنا اليه فتظهر بهذا البيان ضعف ما ذكره في الحاشية هنا حيث فاته قد يتصور قسم آخر وهذا لا يتم
بديهيا بل قد نحتاج الى مقدمة اجنبية فهذا التقسيم ليس بعقلي ولا استقراء انتهى هكذا ينبغي ان يفهم هذا
المقام قوله الثلثة اي الوضعية والطبيعية والمقيدة بناء على ان المعتبرة الاولى على الوضع وقوله
وفي الثانية علاقة الطبع وفي الثالثة علاقة العقل اي العلاقة الذاتية وظاهر انه يجوز ان يكون دلالة المقيد
لا يوجد فيه شيء من العلاقات الثلثة لكنه بعد التتبع والاستقراء لم يوجد دلالة خالية عن العلاقات
الثلث وأما حصر الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام فحصر عقلي اذا المراد بالتزام شرط التخلف
الالتزامية وليست بتتبع وليس معتبرا في حصر عقلي ما قرر في حواشي التهذيب وقد حققناه هناك
فالعناصر انما قيد به لانه لو لم يقيد به لكان الحصر عقليا لان حصر الحصر المركب في مطلق الاجزاء عقلي
اقول ان كان المراد الاجزاء الخارجية فغاية ذلك ان يكون الحصر قطعيا والقطعية لا تنافي الاستقراء
وأما طلبه الاستقراء فقد عرفت انما هو لكون الاعم الاغلب وان كان المراد مطلق الاجزاء خارجية او عقلية فلا شك ان حصر المركب في مثله عقلي ولعل هذا مراد الشريف فلا تنقضها بالاوهام وقوله اي الاستقراء
ههنا ما يقابل التمثيل والقياس اعني الاستقراء المصطلح وقد زعم انفتاق ان بحسب ارادة ذلك لما سيجيء
في كلامه وانما لم يرد به ذلك اذ الاستقراء المصطلح هو الاستدلال باحكام الجزئيات على حكم الكلي فلو كان
المراد بالاستقراء ذلك لكان التقسيم للاستدلال باحكام الاقسام على حكم
القسم

على حكم التقسيم والا لزم ضبط اذ المتوقف للقسمة تحصيل الاقسام لا قدرته على حكمها اذ التقسيم لان تلك القدرة انما تكون بعد تحصيل تلك الاقسام ومعرفتها حق معرفتها فتلك القدرة تتوقف على التقسيم قطعا فلو كان المتوقف للقسمة تلك القدرة المتوقفة على التقسيم لزم توقف الشيء على نفسه هذا خلف فهذان كلامهم الشريف ههنا استدلال على ان المراد بالاستقراء ههنا معناه اللغوي اعني تتبع الاحوال لا معناه الاصطلاحي بعد بان المتوقف التقسيم بقياس المتوقف الاستقراء المصطلح وفيه بان المقصود بردّ يدل على تقاربهما فلا يجوز ارادة الاستقراء الاصطلاحي مع الاشارة الى انه تواريد المعنى الاستقراء الاصطلاحي لزم الدور او التقسيم يتوقف على الاستقراء والاستقراء الاصطلاحي يتوقف على التقسيم كما فصله فيلزم توقف الشيء على نفسه وقد اشار اليه فيما نقل عنه ههنا فيما سياتي وما اعترض عليه فان التقسيم هو ضم مخصص الى مشترك فيحكم ههنا بالحصر هو الحكم على القسم بعدم خروج شيء من الاقسام عنه والشك ان ذلك الحصر بالاستقراء المصطلح القاصر عن التقسيم ثقة بانه ما لم يتوقف الحصر على التقسيم وهما متغايران فلا محذور فيه فيجوز الاستدلال بالاستقراء على الحصر من غير لزوم دور وتسامحا نقل عنه في صورة الاستقراء جزم فرد جزء القسم او الكتاب اما هذا او ذاك او ذين فان اريد به التقسيم فليس ذلك صورة الاستقراء اولا بد فيه من حكم ولا حكم في التقسيم وان اريد به الاقتصار والحصر فلا يتم توقف الاستقراء عليه والا لكان قياسا مضمرا واستقراء تاما لا قياسا فروق واهية ولو سلم فالحصر المعتبر الاستقراء بقياس الحصر الذي يستدل به عليه وعلى تقدير فلا دور انما يتم فيما يتوقف الحصر وان كان مغايرا للاستقراء للتقسيم لكنه لا يجوز ان يستدل بالاستقراء عليه لان الحصر متضمن للتقسيم فيلزم من الاستدلال المذكور الاستدلال على التقسيم فيلزم توقف الشيء على نفسه على ان الحصر الذي استدل به عليه والحصر الذي يحكم به على الاستقراء مثله زمانا ايضا فيلزم الدور عند الاستدلال المذكور هذا والظاهر ان المراد بالحصر ههنا هو التقسيم وهو الذي يتضمنه سوق بيانه ايضا فلو اريد به الاستقراء معناه المصطلح لزم الدور مع تغاير المقصدين وعدم صحة بيان احدهما بالآخر كما افاده الشريف هذا ولا تتخلف احد الاجزاء عن التالي

فان قلت اذا كون التقسيم استقراء بالمعنى المصطلح مبنيا على تتبع الاجزاء بتتبع الجزئيات في صورة تقسيم الكلي الى الاجزاء وليس على معناه الحقيقي اذ هو استدلال بالحكم على الجزئيات على حكم الكلي فهو عند كون التقسيم تقسيم الحكم الاجزائية يحمل على حقيقته والا يقدر هذه الجزئية وذلك الجزئي غير خارج عن الكلي فالحكم ايضا غير خارج عن الكلي فيستدل بالحكم الجزئيات على حكم الكلي لكنه في تقسيم الكلي الى الاجزاء محمول على التشبيه اي التقسيم ثابت بما يشبه بالاستقراء المصطلح او هو مأول بحصر الكلي في جزئياته بان يجعل تلك الاجزاء جزئيات للفظ الجزء ويستدل بالحكم عليها على حكم بان يقال كل ما هو جزء فهو غير خارج عن الكل لان هذا جزء وذلك الجزء كذلك اي غير خارج عن الكل وقوله كل ما هو جزء فهو غير خارج عن الكل وان كان بديهيا لكن قولنا كل ما هو جزء فهو غير خارج عن الكل نظري فلذا صح الاستدلال

هذا

ولا يخفى بعد هذا التوجيه بل فساده وظهور حمل الاستقراء على المعنى اللغوي وتابعه غيره اه
لعل الوجه في ان الفقهاء انما جازم بحمل الاستقراء ههنا على المعنى الاصطلاحي اما على التشبيه
او على التحقيق بالتاويل والا بهري جوز الحمل على كل من المعنى اللغوي والاصطلاحي لكنه اشار بعضهم الى ان المعنى
اللغوي مبني على الاستدلال فاختير فقد ركب شططا فاحشة وكيف لا وصوغ الاستقراء
ان يفارغ الطالب العلم او الكتاب اما هذا او ذاك او ذلك وكل واحد منها يثبت الحكم الخاص فكل ما هو مركب
يثبت ذلك الحكم ولا شك ان قوله على النقسيم فلو ثبت به كان دورا انتهى وما قيل ان ههنا شيئين
نفس القسمة والحصر اي الحكم بانحصار المقسمة في الاقسام والاول مقدم على الثاني ولا يقبل الاستدلال على
ان المستدل لا يكون الا حاكما ولا حكم في التقسيم وانما في شاغر عن الاول ويقبل الاستدلال فيجوز ان يكون
دليلا الاستقراء المصطلح فالتقسيم بحصل الاقسام ثم يزن الاحكام وتقدمي التقسيم فيحكم بالانحصار
فلا محذور في كون الاستقراء المصطلح دليلا على الحصر وانما المحذور في كونه دليلا على التقسيم والتضاد في
انما حمل الاستقراء على الاستقراء المصطلح في قولهم هذا الحصر استقراء وهو المذكور فيما لحق في قولهم
هذا التقسيم استقراء فانتبه للفرق على السيد فدبر ولم يصب في التفريع المذكور فرجوع الانقسام
والحصر بتحدان فما يلزم على احدهما يلزم على الاخر ولو سلم ان التقسيم والحصر متغايران لكن لا نسلم ان
ان التقسيم الصحيح يستلزم الحصر فالاستدلال على الحصر يستلزم الاستدلال على التقسيم فحينئذ الدور قطعا
ولئن تنزلنا عن ذلك فلا نسلم ان الاستقراء الاصطلاحي يستلزم التقسيم المستلزم للحصر فلم قلت ان
الاصطلاحي دليلا على الحصر كما في قولهم هذا الحصر استقراء يلزم توقف الحصر على الحصر كما في صورة التقسيم
وما اجل فرار الاستقراء الاصطلاحي لو كان مبنيا على الحصر لكن استقراء تاما وقياسا مضمرا والكلام في
في الاستقراء الناقص فلم يكن اذ المبني على التقسيم مبني على الحصر ايضا ولا يلزم فرار بنائه على الحصر
كونه قياسا مضمرا اذ قد نشاهد غير ذلك فالحق ان الاستقراء ههنا لا يصح حمله على الاستقراء الاصطلاحي
والا لزم الدور في قولي الفريقين كما حققناه على ان قولهم ههنا الحصر اما عقلي واما استقرائي فاي غرض حمل الاستقراء
على المعنى المصطلح اولا يصح ح مقابلة لقوله عقلي فافهم هذا تمام اذ قد زل به اقدام بعد اقدام فلم يصل
الى ما اراده نسئل الله العصمة والتوفيق والحمد لله على المفضل المنعم ثم وجدت للشيخ اه اخرج لما اشار اليه من فساد حمل الا
الاستقراء ههنا على الاستقراء المصطلح اشار الى توجيه المقام بحمل الاستقراء على المعنى اللغوي العام وحاصله ا
التوجيه ظاهر وتفارعه هنا وانما اقتصر على العلم لان ضبط اجزاء الكتاب لا يكون الا بعلم حافظ حاكم
وما يتعلق به اي المبادي فيرجع ما له اي ما له ضبط اجزاء الكتاب الا ذلك التبع الذي اشار اليه ضبط
اجزاء العلم فح يعلم وجه التبع في ضبط اجزاء الكتاب بما ذكر من وجه التبع في ضبط اجزاء العلم فلو حاجة
لذكر وجه التبع في ضبط اجزاء الكتاب والا اي وان لم يرجع ما له ضبط اجزاء الكتاب الا ذلك التبع الذي اشار

الله

اليه في ضبط اجزاء العلم بل انتفت فيه الوجه اخرا عنه كون الكتاب مركبا من الاشياء المذكورة فيه
فان يقال الكتاب ليس من الامور المذكورة وقد استقريت فلم يوجد غيرها لكان حصرا اخرا ای نوعا اخر
من الحصر الاستقرائي متعلقا بجدل جاعل ولذا سماه بعضهم الناس حصرا جعليا لا استقراء الجدل جاعل
ولا يخفى لناظر ون وعدم الفائدة فيه والحاصل ان فائدة الاستقراء انما هي تتبع اجزاء العلم وقد تتبع
اجزاء الكتاب الذي هو مدلول لفظ الكتاب فلا نسلم ان الحصر ههنا على العلم وانما تتبع اجزاء الكتاب فرجب انما
اجزاء فلا فائدة فيه والحصر الاستقرائي في مثله حصر جعلي واضح فيجاب بانه يتضمنه الكتاب ای ما يمكن نقد بحث
ان يتضمنه الكتاب او ما من شانه ذلك لبنا ولو القسم الساقط عن درجة الاعتبار وما قبل فان هذا
فاسد اذ المتوجه ما يتضمنه الكتاب بالفعل لا حصر ما يمكن ان يتضمنه او لو كان المراد هو الثاني لم يتم
اسقاط القسم الساقط عن درجة الاعتبار لان ذلك الاسقاط انما يكون قبل الاول لانه انما قيل لم يتم
لان مفاد الاسقاط عدم عدّ وعدم جعله قسما اخر بعد الدخول فذلك الاسقاط يمكن قبل ذكر شيء منها
مع وضوح تناول الفرض الاول له وان كان الفرض الثاني اعني ما يتضمنه الكتاب بالفعل متناولا لما بالقوة
على ان يكون المراد ما يتضمنه بالفعل بحسب النظر المخصوص وهو النظر المتعلق بالخارج وفق نفس
الامر على ما اعترف به الفاضل وتلخص ان الامر ان التوجيهين واحد مع وضوح الاول او العلم انما يتعلق
الا ما جوز انه سابقا فالعلم كذلك لا يجوز ان تكون صلة للقصد لان ذهن انما هو الاسقاط
الخارج فالاقسام كما سبق بل نفس وجود ذلك القول ظرف مستقر جار ولا شك ان كل قسم من اقسام
بعض العلم سواء كان مقصودا بالذات اولا ولذلك لم يجز ان يقول في الكتاب لان كل من الاقسام قد نقد
مقصود بالذات في الكتاب واما ما قيل فان قوله في العلم بالقوة اما بتضمن العلم يستلزم التكرار ويحكم
وبالقوة اما بتضمن الكتاب يستلزم الفساد فليس بشيء لان كل قسم من الاقسام مع كونه بعقل العلم مما
يتضمنه العلم وقد لك ان تقول ما يتضمنه العلم هو اما كذا واما كذا وعلى ذلك بعقل العلم وان ما يتضمنه الكتاب
متناول للعلم ايضا ان النظر فيه الى مدلولات الكتاب ليس الا ان المقصود بالذات انما هو تناول المدلولات
وبالجملة فقولنا في العلم وقع في محله فطعا فلا ينبغي ان يتوهم ان الوصول الصواب بالاولى ان يقال في العلم
والثاني ساقط عن درجة الاعتبار استحسانا بديهيا نعم استحسنوا ان لا يورد واقعا في العلم
والعلم ما لا يكون مقصودا بالذات ولا موقوفا عليه لما هو المقصود بالذات وان كان ما يتضمنه الكتاب
العلم متناولا له ايضا فالاولى في الجانبة اسقاط هذا عن درجة الاعتبار في العلم لا يقدح في كونه حصرا
قسما في الحصر فلا يقدح بحثه التقسيم بذلك عن كونه عقليا بل يا رسال القسم الاخير وان اورد ما
ان لا يحتاج الى هذا الاعتذار قلت في توجيه ما في الكتاب للحصر الاستقرائي فتدبر ويرد بان النفي والاثبات
في بعض الاقسام وبقي بعضها مرسلا انتهى وحاصل ما قاله ان الاسقاط ان كان هذا وان كان واضحا

في المقسم لان مثله مما يتضمنه الكتاب كقولهم الساقط عن درجة الاعتبار ولم يجعلوه جزئيا من الاخبار للاستثناء
وظاهر ان مثله لا يقدح في كون الحصر عقليا بخلاف القسم الاخير المرسل فانه غير موجود قطعا ولذا ما يمكن
ذلك قادحا في كون الحصر عقليا وبهذا اندفع ما اعترض عليه ههنا اما اولا فبان ظاهر الحصر الاستقرائي
فان الساقط عن درجة الاعتبار لا يصدق على المقسم فليتأمل بجعل قسما منه واما ثانيا فبان المقسم
الحصر الاستقرائي اذا وجد بالاستقراء تحت الضبط تسهيلا فاي فائدة في ايراد ما لم يوجد ثم اعتبار
الساقط واما ثالثا فبان هذا انما يقدح في كون الحصر عقليا لم يقدح في ايراد القسم الاخير والا
فالفرق اظهر من ان يخفى على ذي طبع سليم واما رابعا فقد عرفت ان المقسم اعم مما يتضمنه الكتاب صادقا على القسم الساقط
القصدي قطعا واما خامسا فبان ان اردت بالساقط موجود قطعا لكنهم لم يجعلوه جزءا انازعك انه ليس كسائر
الاجزاء فانا اوقفا واما سادسا فبان ان اردت بالساقط موجود غاية انهم لم يعتبروه فهو الاجزاء والاقسام
تشمل القسم الاخير المرسل فانه غير موجود قطعا فلذا كان هذا قادحا في عقلية الحصر دون الاول
وهذا مع وضوحه خفي على الناظرين فتأملوا بما لا يفتقر فهو تنبيها واما ما اعترض بان القسم الاول اي
المقصود بالذات اعم مفهوما فان يتوقف عليه الاستنباط اولا فالتقييد بكونه مما يتوقف عليه
الاستنباط حشو يفهم ذلك من قوله والاول لما كان الغرض الخ بناء على كون الحصر عقليا فمدفوع بان ذلك
معتبر في المقسم ايضا فلا ورد ولا يلائم القسم الاخير هذا لكن يرد الانتقاض بان القسم الساقط عن درجة
الاعتبار مثل الخاتم والتذييل كيف يصح دخوله في المقسم مع ان لا مدخل له في الاستنباط فتدبر جيدا
هذا القسم ايضا لا يسلم اذ يجاب عنه بان الغرض من التقسيم لا يحصل تحصيل الاقسام لا فقد تلك الاقسام بها
الى المقسم فلا مانع من دخول مثل الساقط عن درجة الاعتبار في المقسم اعني قولنا ما يتضمنه الكتاب وله مدخل
في الاستنباط اذ قد عرفت ان ذلك النفي والمدخلية بالنظر الى المقصود والانظر الفعل لا الاخراج فتدبر
وقد تفصى الامر عما لان المراد كما حققناه ما يمكن ان يتضمنه الكتاب ويمكن ان يكون له مدخلية الاستنباط
ويتصور دخوله في القسم الساقط عن درجة الاعتبار هذا والثاني اما احكام اي اصول اما ينضبط
هي من باعتبار تعارضها قوله هي راجع الى الاحكام المضاف اليها في قوله استنباط الاحكام ولا مفر لرجوعه
الى الاحكام المضافة قوله اما احكام اه لانها بمعنى الاحوال والضمير في قوله تعارضها راجع الى الاولة على ما هو
الظاهر او الى التعارض انما يكون بين الادلة ويحتمل ان يكون راجعا الى الاحكام المضاف اليها ايضا بناء
على انه قد يتعارض الاحكام غاية الامر لم يوجد فن هذا كان الحصر المذكور استقرائيا فتدبر جيدا
بعد التنبيه بخلو السابق فانه موجود والله لم يعتبروه فلذا صح الرد به هذا لكن بين النفي والاثبات واسطة
ولم يقدح ذلك في كون الحصر عقليا ولا كذلك ههنا فانه لا يصح الرد به ههنا بين النفي والاثبات فيه اه
ولو قيل ما يتضمنه الكتاب اما ان لا يكون مقصودا بالذات بل يتوقف عليه ذلك اي المقصود
بالذات

بالذات اولا ای اولا یکون کذلک بان یکون مقصودا بالذات ولا یتوقف علیه ذلک وبان لا یکون
مقصودا بالذات ولا یتوقف علیه ذلک فقوله اولا یعم شامل لهما فلا بد من علمه ان هذا لخصوص
از یجوز ان لا یکون مقصودا بالذات ولا یتوقف علیه ذلک فغایته انه لا یفهم منه کون مباحث الادلة
مقصودة بالذات ولا یأبی ذلک مع انه مفهوم منه بعضه وان لم یکن ذلک واضحا کما ذکرنا ثم
اقول والاول الباقی وهو ظاهر والثانی علی عمومه اما ان یکون احوال ما ینضبط به منه الاحکام لا
باعتبار التعارض اولا وبالثانی والاول هو الترجیح والثانی یحتمل قسمین الاول مباحث الادلة
الثانی غیرها صوابا کان له مدخلیة الاستنباط وذلک غیر موجود بالاستقراء او لم یکن له مدخل
فی الاستنباط کالقسم الساقط عن درجة الاعتبار فهذا کان الاولی ان یجعل القسم الاخیر قسیما
الاول فی التقدیر الاول داخلا فی الاول فی التقدیر الثانی فی هذا التقدیر والتفاوت فی القسمة اولا هو الباقی
بحاله فی التقدیر الاول ولذا لا هذا التقدیر اشبه بالحصر العقلی وان کان الاول اوضح فی التفهیم
راجعنای منسوبة وان ابقی الترجیع علی حقیقته فیحذر المضافة فی قوله الادلة ای الی احوال
الادلة اما مطلقا او مع قطع النظر عن اعتبار التعارض والاستنباط وعدمه فصح جعله بیانا
لقوله بلیه فیکون هو الادلة موضوع احوال العلم اذ لا معنی لموضوع العلم الا ما یبحث فیه عن
والاعراض الذاتیة وذهب بعض العلماء وهو الذی صدر الشریعة الی ان الموضوع هو الادلة
السمعیة والاحکام ولم یجعلوا احوال الاحکام راجعة لها احوال الادلة کما جعلوا احوال الاجتهاد والترجیح
راجعة الیها لان الاحکام وقع فی طرف البینات کما ان الادلة وقعت فی طرف الاثبات بخلاف الاجتهاد
والترجیح فانهما مما یتم به الاثبات فاحوالها راجعة الی احوال الادلة وردّ بان مرجعه ایضا الی الاحکام
الا بتنبیه الاعتبارات وانه لا شک ان قضیة الموضوع خلافه والاصل بل قد منع بعضهم ایضا فی امکان
الارجاع لا وجه لاعتبار قیوده لا یقال لو اعتبر الارجاع بان الادلة والاحکام لم یکن وجه لارجاع احوال
الاحکام الی احوال الادلة بناء علی انه یمکن ارجاع احوال الادلة الی احوال الاحکام ایضا فح یکون الموضوع
الاحکام فقط کما ذهب الیه الغزالی فی معیار العلوم حیث ذهب الی ان موضوع الاحکام فرجعت بقیودها
بالادلة لانا نقول ان الادلة احق بها السابقة فی الاعتبار مع شرفها واصالتها راجعیتها فاذا کان
الارجاع لازما فالاحسن الاولی ان یرجع احوال الاحکام الی احوال الادلة فیدل علیه بورود النقض الی الاعتبار
الاول بقی والاولی فلا نزاع فی المعنی اقول والحق ان النزاع بینا لفظی لا ربط منه بعضهم فی موضوع اصول الفقه متوجه
والحق ما اشار الیه صدر الشریعة وقد بینا ذلک فی تعلیقاتنا علی التلویح واذا عرفت احوال الادلة
فلنعنانه دفع ما یورد من عدم کفایة العلم باحوال الادلة الاجمالیة فی الاستنباط بل لا بد فیه ایضا من
فی العلم باحوال الادلة التفصیلیة فیثبت العلم الاصولی بوجه اخر ووجه الدفع ظاهر فان الکلام فیما یدوّن

فتدبر وبالله التوفيق ثم اطلاق المبادي على الامور الثلثة كما ههنا وعلى الامور الاربعة كما في المتن بطريق تغليب الاستمداد منها على ما عداه كما سبق فلا تشريك والشبه بلازم النضاد في البعض كما هذا وظاهران هذا انما هو لتوجيه اطلاق لفظ المبادي عليها فلا يدفع ما قبل فلا يكون الجواب عن السؤال المذكور باختيار الشق الاول بان المراد فالمبادي هو المصطلح وجعل الحد والغاية والاستمداد منها تغليبا على ما اشار اليه التحرير في اول الكلام انتهى وذلك لان ما اشار اليه التحرير انما هو اطلاق لفظ المبادي عليها ولا يدفع لزوم ارادة المعنى المصطلح منها ثم تغليبها على ما عداها فالحوالة المذكورة غير صحيحة مع عدم صحتها في ذاتها ايضا كما اشرنا اليه فتظهر فساد ما قيل ايضا يجوز ان يراد بها المعنى المصطلح ويجعل ذكر الحد والغاية تغليبا فلا يكون ثمة تغليب بل للتبعيض بل للبيان انتهى فتدبر بالاعتبار وعلى الله التكلان

اقول اجيب ايضا اي اجيب عنه كما اجبنا عنه باختيار الشق الثاني بان ثمة للبيان لا للتبعيض غاية ما في الباب ان تقديم البيان على المبين قد ينافي تقدم المبين فالذي يحمله على هذا الجواب انه ذكر سابقا ان مبادي العلم ما يتضمنه الكتاب ولا يكون مقصودا بالذات بل يتوقف عليه ذلك وهذا لا ينقض هذا بموضوع لانتفاء القيد الاول اعني ما يتضمنه الكتاب ولا يخفى ركاكة اعتبار هذا القيد في مفهوم المبادي انما بدلنا اختلاف مبادي العلم باختلاف الكتب وهو فاسد انتهى ولهذا انشا الاضعف بقوله واجيب اه ويحتمل ان يكون قوله واجيب اه عطفا على قوله قيل والمعنى فاندفع ما قيل وما اجيب عنه ايضا ووجه اندفاع الاول قد ظهر مما حققناه ووجه انتفاع الثاني ان مبادي العلم عبارة عن الامور الاربعة وثمة للتبعيض فلا وجه لحصر المبادي في الامور الثلثة وجعل ثمة للبيان وهذا هو المستفاد مما ذكر في الحاشية وحاصله ان الجواب المذكور مبني على اعتبار ما يتضمنه الكتاب في المبادي وذلك الاعتبار ركيك جدا فمبادي العلم متناول للامور الاربعة فثمة للتبعيض وثمة للبيان فيندفع الجواب المذكور فلا وجه لما قيل من ان ترتب الاندفاع المذكور على ما سبق يأبى عن توجيه الاندفاع بان الجواب المذكور مبني على الاعتبار الركيك انتهى لان ما ذكر وجه الاندفاع واحد بل الا واما الزام عدم ركاكة ما يتضمنه الكتاب في المبادي ونحوها فليس بشيء وان توسل بذلك الى ارتكاب ما افاده الشريف في الجواب هذا ولا يخفى الخلل فتأمل

الخامس انهم لم يذكروا موضوع العلم الظاهر انه مربوط بأول الكلام ويحتمل ان يكون مربوطا بالجواب فهو جواب عما يمكن ان يقال انا لا نسلم ان المبادي متناولة للموضوع فلم لم يذكر هنا كما ذكر في الشرح فاجاب بما لفظه وحاصله ان تصور داخل في الاستمداد وان التصديق بموضوعيته من مقدمات الشروع فالشروع بالحد والهيئة فالكتاب والسنة مما اجزائه معلوم من الدين ضرورة وعلى تقدير الاحاجة الى ذكرهما والاجماع يستدل عليه في بابه وما قيل من ان الاجماع احد الادلة الاربعة التي هي موضوع الفن ولا يجوز ان يستدل في الفن على نفس الموضوع وعلى تقدير جوازه فاندفاع ذلك بان موضوع الفن هو المدلول الاول للادلة السمعية

الفصل الاول

الفصل الثاني

قوله الاجماع حمل الحد والغاية منها فتأمل

قوله والاستمداد اجماع وبعض ادلته نقلية فتأمل

قوله ههنا اي في علم اصول الفقه

قوله وان كان علم اصول الفقه الخ

قوله والمبادي المصطلح عليها الخ

قوله على ما زعمه الخ

قوله والغاية الخ

القدم هو الفاضل الشريف

قوله ولا يخفى الخ

او كبيرا وعلى الثاني فاما ان لا يكون للمدد الكثرة جزء وحزء مساويا لها فتضبطها وتجعلها مقدارا معلوما
واما ان يكون للمدد الكثرة جزء وحزء كذلك فتم لك اقسام الثلثة احتمالاتها اربعة التصور بخصوصه
وعدم التصور اصلا والتصور بامر شامل له والتصور بحيث انه جزئي للمفهوم العام وفي القسم الثالث
احتمال خامس وهو التصور بحيث انه جزئي للمفهوم العام قبل الضبط بحيث لو حزر هذا الكثير
تحقيق المقام اشارة الى القسم الاول الى احتمالين وفي تحقيق القسم الثاني الى احتمال واحد وفي تحقيق القسم الثالث
الى احتمالات اربعة هذا والحق ان الكثرة بعد ضبطها بحيث لو حزرت تتصور بالتصور الشامل
ولا التصور بحيث انه جزئي للمفهوم العام فقوله قبل ضبطها بحيث لو حزرت قيد واقعي فالاحتمالات في القسم الرابع
اربعة بل اثنا عشر هو الاحتمال الخامس كما اشرنا اليه ويجوز الاحتمال الاول فيه لكنه شاذ او منهور وامّا الاحتمالات
الرابع منه فيضعف خوف قرار المطلوب على ما هو صريح كلامه والمحشي وكذا الوجه في الاحتمال الاول
والاحتمال الرابع من القسم الثاني فافهم وان تصور باعتبار امر شامل اقول ظاهر ان التصور
والمطلوب في هذه الصورة ذلك الامر الشامل لا ما يندرج تحته وهو مخالف لقوله وقصد تحصيله اللهم
فان الضمير في قوله تحصيله راجع الى الامر الشامل لا ما يندرج تحته فتدبر فيه عند ما نقل عنه هنا هكذا فيه بحث لانه قد تقرر
في المحل انه لا يكفي في طلب شيء تصوره بالوجه العام انتهى وبزيد ما وقع في اثناء ما نقل عنه فيما بعد فان المطلوب
اليه ما يعم ذلك الكثير فحيث انها مندرجة تحت الامر الكلي الذي هو المطلوب لا انها مطلوبة بحقيقة
تحصيله انتهى فحاصل الاشكال يدفع الايراد الذي اورده هنا فاندفع ما قيل على قوله وقصد تحصيله فان
الظاهر ان الضمير المجرور يرجع الى الواحد المعين الذي قصد طلبه لكن يأباه قوله فحضر جزءا لا بعينه اذ المعين
لا يتكثر لا بحصة في ضمن غير المعين وايضا اذا تصور الطالب بالامر الشامل يكون المطلوب بالحقيقة
ذلك الامر الشامل فاي ورد في ايراد ذلك الحكم الشامل يطلب به تحصيل المطلوب في ضمن فلا يتم قوله
فربما اداه الى ما ليس بمطلوب وان اجعل راجعا الى الامر الشامل يلزم ما ذكرنا انه خلاف الظاهر انتهى وذلك
لان الضمير المجرور راجع الى الامر الشامل على ما هو الظاهر وظاهر ان الامر الشامل اذا قصد تحصيله في ضمن جزء
لا بعينه ربما يودي الى ما ليس بمطلوب اذ المطلوب انما هو الجزء المعين وقد حصل جزء آخر فرد اخر فذلك
الشامل هذا على انا نقول لم يسلم ان المطلوب حينئذ ولو مجازا هو ذلك المعين وان الضمير المجرور راجع
الى الواحد المعين فلا مانع من تحصيل المعين بالمفهوم العام غايته ان ذلك المفهوم لا يكون باكمله بل باحد افراده
المساوية له ببعض وجوهه وقد تقرر في محله ان تصور المطلوب بوجه ما في الطلب فعلى هذا يندفع بعض
بحث المنقول وصح قوله فربما اداه الى ما ليس بمطلوب فوطأ كذا يتوان بفهم هذا المقام فربما اداه
الى ما ليس بمطلوب او المطلوب المجازي الذي هو ذلك المعين او المطلوب حقيقة هنا انما هو ذلك
الامر الشامل هذا على الترجيح الثاني الذي اشرنا اليه انفا وقد ان نقول ذلك الامر الشامل انما يكون تحصيله

المؤدى الى عدم الامر فوات ما يبغيه كما دل عليه قوله اذ لو اندفع الى طلبها اه لانا نقول لا شك ان ما اشار اليه الشريف في سبب العدول المذكور ظاهر مما اشار اليه فيه فتوضيحه على الملا مانع فرتقدر الاسباب فكل مما ذكره الشريف والشك يكون سببا للعدول المذكور على انا نقول ان الطالب اذا لم يتصورها يوجد بحيث يتوقف فاما ان لا يتصورها اصلا وهو ح واما ان يتصورها كلا منها بخصوصه او واحدا منها بخصوصه فيقدر او يتصور على وجه ما بالامر الشامل فيكون ح فوات ما يبغيه والشك يمنع بهذا الاخير بناء على ظهور الاول والشريف اشار اليها فكان فرض الوجه الثاني والثالث يكون سببا للعدول المذكور مع ظهور الوجه الثاني احد المؤدى الاسبق فوات ما يبغيه كما اشار اليه الشريف وبهذا التقرير يندفع ما يتوهم من المخالفة بين الشرح والحاشية حيث جعل الشريف سبب العدول المذكور الوجه الثاني اعني تصورها واحدا بخصوصه المستلزم للامر فوات ما يبغيه والشك وجعل الشك سبب العدول الوجه الثالث اعني التصور بالامر الشامل المؤدى العدم الامن فوات المقصود انتهى ووجه الدفع ما عرفت ان الشك كما يتحقق بالوجه الثالث ولا يكفر الوجه الثاني ولا كونه سببا للعدول المذكور بل كما انه لوضوحه مركوز بل تقول يمكن ادراج الوجه الثاني في كلام الشارح لان فيه ح بان يقال المراد بالطلب قبل الضبط فاما ان لا يتصورها بخصوصه واحدا بخصوصه واما ان يتصورها واحدا بالامر الشامل وعلى التقديرين لم يأمن من فوات المقصود اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلانه مع الضابط عسى يتمازج به كل واحد من المتصورات ثم يغرب اذ يجوز ان لا يكون ذلك المتصور مما قرار تميز منه اذا طلب على ما هو العلوم بحيث كرة قبل ضبط بالجزء الضابط فيخرج مسئلة بحصلها لا يأمن ان لا يكون مسئلة اخرى غير بخلافه ما اذا امر طلب بعد ضبط بحرج او غيابه او غيرها فانه يميز تلك المسئلة بحصلها فيأمن من فوات ما يبغيه ثم عدم الامر وان كان محذورا الا انه لا يفوت به امكان الطلب ولذا قال حققناه بوجه ما اه فاندفع بهذا ما قيل فتأمل

فضله افضل زاده

مع حضور تصور كل واحد بخصوصه وان كان متعسرا الا ان لا مر من الفوات اقوى فيه مما اذا كان مع تجرد المتصور بحيث الوجه بان يقال بدفع هذا التعسر وان تصورها بما بعدها وغيرها اي بالامر الشامل لهما وما عداهما لم يتعلق الارادة بخصوصها بعينه بل الارادة حينما تتعلق بذلك الامر الشامل فيكون المطلوب حقيقة هو ذلك الشامل وانما الطلب الى الواحد فرجب اندراجه تحت ذلك الامر الكلي كما تقدم عنه هنا فيندفع البحث السابق بقوله وفيه بحث لانه قد تقرر في المكرر اه والجواب بان الوجه الرابع الذي اشار اليه بقوله اذ لو اندفع الى طلبها فرجب اندراجه للمفهوم العام فالظاهر ان المطلوب مع حقيقة هو ذلك الواحد المعين قوله ولم يتميز المطلوب لم تتميز المطلوب حقيقة فما نظر عنه فرقوله نسبة الطلب اه مربوط بالوجه الثالث لا بالوجه الرابع اعني قوله وان تصورها لا بقيد واندفع الى طلبها اه كما هو مرتم وما قيل فان قوله لم يتميز الارادة بخصوصها مغالطة وكذا قوله لم تتميز المطلوب يدل على ان تصور المطلوب بوجه عام غير كافية الطلب فاما ايراد ما مع مقابله بما سيأتي طلبه فلكونه معلوما اجمالا فكان مظنة ان يتوهم امكان طلبه فاورده على

تقرير

نمائل على الشعم

سر

يدل على الشق الثاني فظاهر لان رفع الضرر واجب عقلا كما ان جلب النفع واجب عقلا ويدل على الشق الثالث
بقسميه لان غاية ما تحكم الحامل تقتضي هذا الوجه خوف الفوات واحتماله ولا يلزم فرض ان لا يكون ذلك الضرر
منتفيا والوجوب العقلي انما هو رفع الضرر القطعي لا في الاحتمالي بل الوجوب في رفع الضرر الاحتمالي هو في
السبب لا وبهذا التقرير اندفع ما قيل فراره الى الحامل انما هو الشق الثاني فاشتراط الحكم بالتكليف والوجوب
بقوله عقلا ووجب تصورين عقلا وقولا والثالث لزيادة قوله عقلا اذ الوجوب العقلي لا يكون حكما على
الواجب انتهى ولم يتفطن ان الوجوب العقلي انما هو رفع ذلك الضرر والحكم هو الحامل على رفع ذلك الضرر
الواجب فقد عقلا واما القول بانه يجب عليه ان يعتقد ووجب تصورين عقلا فلا معنى له اصلا بل يكون لان يقال
الواجب والملزم عليه ذلك وقد افاده الحامل اولا هذا لا يتفق الا بفهم اذ الكل تشاركه الاستدلال
على الاقل علم مسائل كثيرة لها جنة وحسن نفسيها واحدا وحاصله ان تلك العلوم متشاركة في امر ما
يا مور على اقوى فلعلوم لم يكن لمسائل كل علم جنة وحسن لزم اما لا يكون بينهن علوم اصلا خاصا وان لا يعد
علما واحدا ممتازا عن الاخر وانا لا يستحسن افرادها واحد منها عن الاخر بالتدوين والتعليم والتواتر مع بطلانها
فتعذر الملزوم واما الملازمة ففيه بيان كما يفصح بانشاء الله تعالى ثم ذكر الامر بتحليله حاصله
ان ذلك الامر الذي جعل كل فرد العلوم ممتازا عن اخر حريا ان يكون موضوع العلم وان يكون غاية وان
وان يكون كلها واما ان يكون بعضها يعني ان جنة الوحدة جعلية نظر العقل ان يكون واحدا انها او ان الغير
يجتهد عندهم في جنة الوحدة الغاية وهما واحد فرحسن الامور وعلم الله التقديرين يندفع عنه ما قيل
ما من علم مدونا حسابيا او غير الاول موضوع واحد بالذات او بالاعتبار وغايته كذلك فلا يصح
الترديد المذكور انتهى وذلك لان المقصود ههنا له بيان الاحتياج العقلي لا بيان ما هو فضل الامر او المقصود
بيان جنة الوحدة الغاية وهما ههنا ويجوز ان يعتبر الاول دون الثاني وبالعكس وان يعتبر احدا
هذا واما قوله الاولى والاصل الذي اه فانا نرى ان تحقيقها هو الراجح فرحسن الاحتياج فلا منافاة بينهما
اقطعا وما قيل بناء على توهم المنافاة بينهما حيث يفهم ههنا ان جنة الوحدة يكون هو الموضوع والغاية
او كلها وبفهم من القول الاتي ان جنة الوحدة يكون هو الموضوع وان كان واحدا بالاعتبار حيث ان الراد ههنا
يكون الموضوع جنة الوحدة الواحد الذات وكذا الغاية ويفهم من القول الاتي ان الموضوع يكون جنة وحسن
واكلا واحدا بالاعتبار فمما لا التفات ههنا الى النظر العقلي والنظر الجليل وفيما سياتي بالجملة
الدقيق فليس بشيء اما اولا فلانه لا وجه لتخصيص كون الموضوع جنة وحدة الكون واحدا بالذات وكذا
في الغاية وفيما سياتي في تفهيم كونه واحدا بالذات او بالاعتبار وقوله ههنا بان يكون موضوعا مسائله جنة
الاشتراك واحد بيان لرجوع موضوعات المسائل الى موضوع لا بيان ان الموضوع واحد بالذات والقول وحسن
الموضوع ههنا اعم اه فيه نظر لان كون واحد او اعتباريا قولا اخر اما ثانيا فلا منافاة ههنا بين الكلامين فتسلم

وقد يعلم هذا علم قياس الموضوع فكما ان كون الموضوع جنسه وعرضه باعتبار رجوع موضوعات المسائل
الى شيء واحد كذلك كون المحمولات هي جنسه وعرضه باعتبار انظارها
تحت جامع لها وهو جنسه وعرضه الخفيف الى غير ذلك فان امتياز بعض العلوم عن بعض
بالبرهان كالعلوم الرياضية الممتاز عن العلم الطبيعي بالبرهان فان براهينه الاول اتم واوضح وبراهين
الثاني خفية على الاذهان والاصل الذي اريد بيانه يرجع بعض المحمولات السابقة وتخفيف الحاق ذلك
هو الموضوع والمحمولات كما ان اشارتنا الى الاولى بقولنا وعرضه من المحمولات السابقة هو النظر
والمحمولات لانتساء المسائل عليها لا ما عداها فالامور الخارجة عنها كما هو الراجح منها هو الموضوع لان المحمولات صفات
مطلوبة لذات الموضوعات فالمقصود هنا ليس الا الموضوع حتى ان امور المحمولات صفات مجهولة مطلوبة لذوات
الموضوعات المعلومة ولذلك يقولون تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات وبحسب ما به التمايز المعلوم والمجهول
وبهذا البيان اندفع اضطرابهم هنا في فهم بيان التقريب في قولنا ان المحمول فرع عند خرافاتهم
واما قبل ان كون المحمولات صفات مطلوبة للموضوع حتى انها هي باعتبار التصديق بثبوتها للموضوع واما باعتبار
تصوره مفهوما فهي معلومة قبل التصديق فالموضوع فيها بهذا الاعتبار يصلح ان تكون اصلا انفصليا
لان المحمول باعتبار مفهوميته لا يصلح ان تكون جنسه وعرضه تفصيلا غير الاصلية على ان الكلام في محمولات المسائل
لا في المحمولات انفسها ولعل تلك هذيانا يجب ان يطهر الاقلام صونا لكتاباتنا وقلمنا عن امثاله
او عرضه اقول الموضوع في الحقيقة هو ذات المقدم لا المقدم بشرط التصديق بتحقق النسبة
على انه عند الكل وانما التقدم والتاخر في امر زائد او عرضي فحيث عند المحققين بعضها وانما الموضوع حقيقة
هو ذلك الامر المشترك فاذا ابحث عن اشكال التثليث المبحوث عنها في الهندسة فالمطلوب التثليث
والتربيع والتخميس والتسديس وغيرها لما كانت امورا تخييلية والمقدار المطلق الذي هو موضوع الهندسة
معتبر جنسيا بعيدا عن الغبار واما ادلة البرهان على امور يحتاج التخييل فيها الى بعد ما في الموضوع حقيقة
الاشكال وعلى هذا فتنوعات بناء على ان النوع اقرب من الجنس الى الغبار اسهل على البال اقول انواع موضوع
الهندسة مقام موضوعها فقالوا موضوع الهندسة الخط والسطح والجسم التعليمي تسهيلا لامر الاستدلال
انتهى فعلى هذا فتقسيم المحشي ذلك الموضوع مبني على تسهيل امر الاستدلال وعلى ظاهره لا يمكن
ان يقال في موضوع الاصول الذي هو الادلة الاربعة كما اشار اليه بقوله وقاسم الدليل السمعي
غاية ان الامر المشترك هنا عرضي وهو الدلالة على الاحكام وقد يعد الموضوع في الهندسة امرا زائدا فاذا عرفت
هذا فاراد فرجعل موضوع الاصول هو الدليل السمعي هو الاولى لان الهدف التحقيق كما اشرنا اليه وفي ثمرة الخلاف
وفي اجراء الاصل الذي لا بد في اعتبار وجه الوضع هو الموضوع لان المحمول صفات موجودة مطلوبة لذات

لنظر تقريع قوله فاذن لا بد للطالب اه على سابقه حينئذ اشار الى بدله بقوله فحينئذ نظر مما ذكرناه لا بد
للطالب اه وبيانه هذا ان محصل قوله اذا اريد تعريف علم خاص فلا بد اه انه لما كان للطالب كثرة ر
تضبطها وحيرته وحثه على ان يعرفها بتلك الجهة وكان في علم مسائل كثيرة كذلك فاذا اريد تعريفه فلا بد
ان يؤخذ فيه فرجته وحثه وذلك التعريف المأخوذ اما حد او رسم فلما ذكرنا انه يقول فالمأخوذ اه
فحينئذ نظر بذلك انه لا بد للطالب العلم ان يتصور باحدهما هذا فنظر مما ذكرناه تقريع قوله الا فحينئذ نظر اه
على سابقه ظهر اوتبيانا فنظر فساد وما قيل من انه قوله فحينئذ نظر مما ذكرناه لا ينفرع على ذينك الاستدلالين
اعني ما في قوله اذا اريد تعريف علم اه وما في قوله فالمأخوذ ان كان اه الاحتياج الى التصور باحدهما فضلا عن
الظهور واضح ومنشأ الوهم الفاسد غفلة عن كون ذينك المقدمتين اللتين ذكرهما لتأييد اعني قوله اما ان للطالب
كثرة تضبطها حيرته وحثه حتى ان يعرفها بتلك الجهة وقوله في علم مسائل كثيرة يضبطها حيرته وحثه ملخص ما
في قوله اذا اريد تعريف علم خاص اه كما اشرنا اليه وبذلك الملاحظ تطفف هناك ان من المراد المذكور انما
يريد تعريف المسائل الكثيرة التي لها حيرة وحث على ان يكون ذلك التعريف حقا عليه وبعض الناظرين جاز وهذا
لكن بيانه قاصر عما حققناه والتجي فر بعضهم ان جعل قوله فحينئذ نظر مما ذكرناه بدل قوله ذلك فاذن لا بد
لطالب العلم واد عى تجرد ذلك البدل عن تفريع ظهور تفريع الحكم المذكور على سابقه بتقرير جار في كلام الشا
وتوسل بذلك الى دفع الفساد المذكور في التقريع ولا يخفى ان ما ذكر في التقريع من تصوير القياس انما ينظر
في كلام الشا فانه لا بد للجواد والكلام في التقريع الواقع في كلام المختصر فلا ينظر التقريع هنا بما ذكر ولا ينتفع
به الفساد المذكور فالوجه ما قررناه فان قلت فما ان ينظر التقريع الا مما ذكرته قلت نتصور هنا قياس
مركب من المقدمات الملحوظة والمذكورة هنا هكذا لما علم مسائل كثيرة تحتاج وحثه على يؤخذ فيه تعريف وكل كثير
تحتاج وحثه على كذلك فعلم حوطالبه ان يعرفها بالتعريف المأخوذ منها ينتج ان في علم فرجة حوطالبه ان يؤخذ
بالتعريف المأخوذ فرجته وحثه فنقول له حاصل علم لا حاصل علم وبحذف صغرى ينتج ان علم لا حاصل فرجة
طالبه ان يؤخذ بالتعريف المأخوذ فرجته وحثه وهذا هو المشار اليه بقوله اذا اريد تعريف علم لا حاصل ثم نقول
ذلك المأخوذ اما حد واما رسم ينتج ذلك مع ما سبق علم لا حاصل فرجة طالبه ان يؤخذ فيتصور بالحد
او بالرسم فبذلك انبياه نظر تقريع قوله الا فحينئذ نظر مما ذكرناه ظهورا وتبيانا وكذا التمام في تقرير تفريع
فقصد المحشي ما هو لتحقيق ظلم الشا ومن ثم ترك التفريع ههنا بما مر في كلام الشا فقد ضل سواء السبيل كما لا يخفى
اهل التحصيل فلا بد ان يؤخذ فرجته وحثه اه قيل هذا في التعريف الحدي مسلم بناء على انه لا بد في
القصد التقريب وهو فرجته وحثه واما اذا اريد تعريفه الرسمي فمنوع اذ لا يلزم اخذ فرجته وحثه بل يجوز
تعريف الكثير بجموع العارض في منها اعم وتكون المجموع خاصة شاملة مركبة وسماها لما لم تطابق الوجود للخلاف
القديم الا ان يقال نعم الوجوب بالنسبة الى انه تمكن فرجته ان تمكن انتهى ولا يخفى ان وصف المجموع حينئذ يكون

فالمأخوذ ان كان حقيقة مسمى اسم ذلك العلم اشار بهذا التقرير الى ان اسم الاشارة في قولك فان كان
حقيقة مسمى اسمه ذلك اشارة الى التعريف المأخوذ فرجعة الوضع وانه اسم كان وقوله حقيقة اه خبرها
ان تقول عبارتك على ظاهرها من تقديم الاسم على الخبر لكن المعنى على ما افاده الشارح واما اعتبار الضمير
الى المعرف المأخوذ واما جعل قوله حقيقة اه خبر كان باعتبار لفظ الاسم الى اسم الاشارة واعتبار الضمير
الراجع في كان على ما هو ظاهر كلام الشريف فيأباه اتفاقا والشيخ على الضمير المضاف اليه للفظ الاسم فتفطن
قد حققنا اتفاقا فيرجع هذا الكلام على سوابقه بما لا مزيد عليه فتذكر
المستفاد من قوله لا بد للاداء وجوب عرفي كما حققه سابقا وذكرنا فيما تقدم وانما ضررنا بذلك لان الواجب هو
تصور الوجه خاص والا لامتنع طلبه واما ان ذلك بديهي الحكم حاصل فرجع اورسم قبل طلبي يتعلق بواجب
وابضه بدل على هذا الضمير قوله ويكون على بصيرة في طلبه مع وابضه بناسب ما تقدم امن ليتناول فرض
اي امتيازا وانما يدل عليه قوله فيصح توجيهه بخصوصه فيكون معنى قوله فيكون على بصيرة على بصيرة كاملة كما
يشير اليه بقوله والحاصل اه فتدبر ثم المناقشة بينها فمن قوله ح او لو تصورها انه لو تصورها بما يتناول
ولم يتصورها بالحد او الرسم ضرورة ان الا يتناول لا يكون حدا ولا رسما تميزا لها عن جميع ما عداها على ما هو
هنا كان كركب مثلا عمياء وخبط خبط عشواء قلة تحفظ هذا المقام والحاصل اه فان قيل ان
يندفع بذلك ما قيل ان اراد حصر جهة الوضع المحمول فيها فليس بصحيح اذ لا يلزم ان تكون محمولة وان اراد
حصر التعريف المأخوذ منها فيها فالتقريب غير تام لان الاحتياج الى معرفة جهة الوضع لا يوجب الاحتياج
الى الحد والرسم لجواز ان تعرف بجهة اخرى ويحصل البصيرة باعتبارها انتهى ورد بان المدفوع علما يستفاد فرضا
الحاصل ورد سابقه ان محصول دليل الشق هو الاحتياج الى معرفة تلك الجهة بالتقريب المأخوذ فيه الحد والرسم
ليحصل الامتياز التام والسهولة الثانية ومدعاه ايضا ذلك الحد لا مطلق الحد فالتقريب تام نعم لو قال لا يحصل
هذا احتياج الى المعرفة بتلك الوضع سواء كانت بحده او رسمه او غيرهما لا يتم التقريب لان الاحتياج المذكور
لا يوجب الاحتياج الى المعرفة بالحد والرسم كما هو المدعى وانما يكون ذلك وكما هذا مراد ما قبله فتدبر وقد يكون
ان جهة الوضع الغير المحمولة وان افادت معرفتها العلم والبصيرة الا ان التعريف المأخوذ منها ازيد لبصيرته انتهى وانت
واضح انه ذلك لان مقصوده بتحرير الدليل بحيث ينطبق على المدعى كما قررناه ثم ان حاصل الدفع يتضح
ان يكون المراد بالوجوب ههنا هو الوجوب الغيري والاستحسان كما هو المراد فذلك لا يلزم لكون المراد فيه
المعروض عليه هو التصور بالحد والرسم ولا مدخلية في دفع الاعتراض المذكور كما توهمه بعضهم نعم لو كان مراده
ان المراد بالوجوب الوجوب الغيري وذلك لا يكون الواجب الا يكون الواجب هو التصور بالحد والرسم كما اراده
الشارح فالدليل والمدعى لم يوجد ذلك اما ذكرناه في وجه الدفع هذا واما ما قيل في الجواب عن اصل الاعتراض فالمراد
هو الشق الاول وان المراد بجهة الوضع هي الجهة التي هي التقريب بناء على ان المحمول الغير المحمول نسبا بينها للتكثر
لا يوقف

لا يفرق بها الكثرة الا بكون الثاني آلة لملاحظة ما بإزائه اشتر فيأتي به فقول الخفي ومن ثم قد اتجه
الزائد بكونه تعريفه لان ذلك صحيح فانا نعني بالوضع الضابط هيهنا ما هو غير المجوز قطعا على انه قد قيل
يجوز ان يكون الشيء آلة لملاحظة ما يأتي به بوضع خصوصي ثم غير استحالة ذلك فتدبر هذا هناك
فان ذلك ازيد لبصيرتك هذا هو المستفاد من الاستاذ العام والنوع المحقق صبره والبعض الخاصة علماء
علما انتهى اليه بقوله لابتداء عنده فيصح توجيهه بخصوص اي علما انتهى اليه وأما ما يتفاوت في ذلك
من وجود البصيرة الزائدة في غير التصور بالحد او الرسم فلا بأس به ذلك لانه حاصل في التصور المكتسب ومن
فرضنا انها مشتركة ولم يقل ذلك والمحكي بان عدم التصور باحدهما انما كان يستلزم التركيب علماء انتهى
علماء بل هو الله مطلق والمحكي خصصه بالتصور بامر شامل على انا نقول يمكن وجود زيادة البصيرة
في التصور بامر شامل وان كان ذلك ربما يؤدي الى ما ليس بمطلوب فيكون كون تركيب من علماء فقط انما
البصيرة الزائدة لا يوجبها فمن فوات التصور وانما يوجب البصيرة الزائدة القوية كما فصله وبالجملة كم
في نفس التصور بصيرة بالنسبة الى عدم التصور وفي التصور بامر شامل بصيرة زائدة على ذلك لكن لا يخفى
عن الكدر واما التصور بالحد والرسم فيفيد البصيرة الزائدة القوية والبصيرة الثابتة والاتيان التام
هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام اذ قد زل فيه اقدام بعد اقدام والحمد لله المفضل المنعم وهلم قال
حقيقة مسماه اقول في بيان الفرق بين العبارتين ان اضافة لفظ الحقيقة الى المسمى على تقدير بيانيته
اذ لو كانت تلك الاضافة لامية وكانت الحقيقة مغايرة للمسمى فيصح تقسيمك اعني في صورة ذكر الاسم
تلك الحقيقة الى الحد والرسم ضرورة ان المنقسم اليهما انما هو المسمى وليس كون تلك الاضافة بيانية دليلا
على كون المضاف اليه تلك الاضافة بيانية حتى قولك الا تي وسماه الحقيقة وانما كون تلك الاضافة بيانية صورة
تركيك لفظ الاسم فواضح واذا كان الامر كذلك فحينئذ صورة ذكر الاسم يكون المراد بالمسمى المدلول المطابقي
وصورة تركه العارض للمسائل وفي صورة تركه يكون المراد بالمسمى نفس المسائل لانها اذ ذاك حقيقة
العلم وسماه واضافة الى العلم قرينة على ذلك وان كان يتوهم من لفظ المسمى الاسم لكن لا يلتفت
اليه بعد الاضافة الى العلم ويدل عليه ايضا قوله في الجواب لان حقيقة العلم غايرتهم بهذا ما قبلا الا ولا يقول
وهلم قال حقيقة علما هو المناسب لما في الجواب لان ذلك مبني على التفكيك عما ذكرناه وما قبلا ايضا
فان المسمى لا يكون الا الاسم فلا فرق بين العبارتين انتهى واذ قد عاد كلامه ظاهرا بعضه وما قبلا بعضه الوجه بعضه
فان في صورة ذكر الاسم يكون اضافة المسمى اليه لامية والمراد بالمسمى المفهوم الاجمالي وفي صورة تركه
الاسم وبجعله التعريف الى العلم يكون اضافة المسمى اليه بيانية والمراد بالمسمى ما صدق عليه المفهوم الاجمالي فما
في المسائل فحقيقة المسمى الذي هو نفس العلم انتهى وقد قبلك بعضهم واندفاعه واضح مما ذكرناه
مع ان ذلك خلاف الظاهر مع ان اذا كان اضافة الحقيقة الى المسمى لامية لا يصح تقسيمك اذ في صورة ذكر الاسم

وهو ظاهر ولا في صورة تركبه اذ المراد بالمستحيل ما صدق عليه المفهوم لكم بقوله هذا على ما يدل عليه فان زعم ان اضافة الحقيقة الى الشيء بيانية ايضا بكون المراد بالحقيقة في صورة تركبه الاسم نفس العلم فلا يكون في تكرير لفظ العلم في قوله مع ان كون العلم نفس العلم غير صحيح ايضا فالحق ان توجيه الفرق بين العبارتين ما اشرنا اليه وبالجملة فحصول الشيء بنفسه وانه يحمل عليها ممتنع فاما ان يكون بتصور جميع المسائل او بتصور جميع المتعلقات فيكون من اكتساب التصور او من اكتساب التصديق بتصور المسائل او بتصور جميع المتعلقات فيكون من اكتساب التصور لا من اكتساب التصديق التصور على ما صرح به المحقق الرازي في شرح الشمسية واقول معنى هذا الكلام انه اذا حصل له التصديق بجميع المسائل حصل له حقيقة العلم لانه اذا تصور جميع المسائل يكون هذا التصور تصورا واحدا بالعلم علما بسيطا فظاهر حتى يرد عليه انه صريح بطلان لزم التعريف بالمباين ويجاب عنه بان ذلك مبني على جواز التعريف بالمباين هذا خلاف ظاهر الكلام الرازي محمول على ظاهر الخلاف والتحقيقة ما اشرنا اليه فاندفع بهذا ايضا ما قيل من انه على تقدير كون ذلك المفهوم مبنيا على جواز التعريف بالمباين لا يتم الحصر المذكور اذ المباين غير منحصر في خصوصيات المسائل انتهى واما ما قيل على مسائل العلم بمنزلة الاجزاء الخارجية والتصور بالجملة انما هو بالاجزاء العقلية فيجوز ان يكون له اجزاء عقلية بعد تلك الاجزاء الخارجية يحتاج بها وبعد التحقيق لا يتصور خصوصيات المسائل ولا حاجة الى الحد بالاجزاء الخارجية انتهى فانما يرد على ظاهر الكلام وانه قد تحقق موضعه ان المركب من الاجزاء الخارجية لا يجوز تركبه من اجزاء عقلية المحمولة اذ المركب من الاجزاء العقلية لا يكون الا بسيطا في الخارج اذ لو تركب من اجزاء فاما ان لا يكون الاجزاء المحمولة عين الاجزاء الخارجية الغير المحمولة او لا يكون عينها فعلى الاول يلزم الاختلاف في تمام الحقيقة اذ المركب من الاجزاء الخارجية مخالف للمركب من الاجزاء العقلية في تمام الحقيقة والمفروض خلافه وعلى الثاني يلزم ان لا يكون المركب من الاجزاء الخارجية مركبا بالنسبة الى اجزائه المباينة الخارجية وبسيطا بالنسبة الى اجزائه العقلية فيلزم الحاصلة بحسب اعتبارات مختلفة فلا يلزم عينية الاجزاء الخارجية مع الاجزاء العقلية ولا كون المركب بسيطا ثم انا لا نسلم انه اذا كانت الاجزاء الخارجية مخالفة مع الاجزاء العقلية سواء كانت مشتملة عليها او لا يلزم الاختلاف في تمام الحقيقة لجواز ان يكون المركب الخارجي مخالفا للمركب العقلي فيما ذكر مع مساواته للبديهة ثم الاختلاف في تمام الحقيقة في صورة تركب المركب الخارجي من الاجزاء العقلية واضح اذ التركب من الاجزاء الخارجية يقتضي عدم الاتحاد وعدم صحة الحمل ولا كذلك التركب من الاجزاء العقلية فانه لا اختلاف فيه واضح فرهذا الاختلاف وذلك الاختلاف محققة قطعا سواء اشتمل الاجزاء العقلية على الاجزاء الخارجية او لا فهي غير متوقف بينهما مع ان صحة ما في الصورة الثانية واما بالنسبة الى حقيقة العلم فهي هم لان ذلك عارض للمسائل والكلام في حقيقة العلم والتوقف بالعارض وهم فلا يناقض ما ذكره بعض الافاضل فيما لا ما هو فهم مقدمات الشروع ليس الا الرسم للحد كذا قالوا اي يفيد ذلك اذ المراد بما هو فهم الفائدة التصديق بها بناء على ان ما هو فهم مقدمات الشروع تصديق بها لا تصورها كما هو حال الموضوع اي التصديق بوجود ما هو موضوع العلم لا تصور

والعلم المذكور

والتوهم المذكور لا شأن الا ان الاعتقاد المذكور يكفيه النظر في الخروج عن العيب الغرة المراد هنا
ولا دخل لذلك في الخروج عن العيب اللغوي اذ فائت علم تترتب عليه في الواقع سواء صدق بها
اولم يصدق فاذا لم يصدق بها فالملزوم في هذا العيب الغرة اللغوي اذ لا يلزم من عدم التصديق بها عدم
الترتب في الواقع هذا اذ لعل يصدق او تريد انه هذا القسم نظروي لا يستدعي وقوع في
الذهن صحة قوله لينخرج عن العيب فقد انخرط وهو استحالة الاقدام عليه على مذهب الحكماء
والمعتزلة الذين زعموا ان الافعال بالاغراض لم يجوزوا التفاعل ترجيح احد المتساويين على الاخر واما على
رأي المجوزين لذلك فلا استحالة في ذلك والظاهر ان التجويز المذكور منهم مبني على عدم الوقوع لا
لعقله وهو ظن ولا عادة ايضا لانهم يسلمون له بالنسبة لبعضهم لبعض وبالنسبة لغيرهم لكن
للهارب وادعوا الوقوع في ذلك فلم يوجد الا استحالة مظنونة فيه عدم فمن ادعى استحالة هنا فهو مدع
والعادة وزعم شمول هذا الكلام لجميع المذاهب فليتهم وجدانه وان اعتقد مالا يعذبه او ناظر
الاقول المنصوص عليه كما ان قوله وان اعتقد باطلا او ناظر الاقول المترتب عليه باطلا هو غاية الدقة فان
على الثالث جاز المناسب لقوله المترتب عليه المقصودة منه جعل الثالث ثانيا والثاني ثالثا لتناسب ترتيب
الاثر فان قوله وان اعتقد باطلا او ناظر الاقول ولم يصرح وقته اذا لم يترتب فرضه وذلك في الرتبة الثالثة
وعندي ان قوله وان اعتقد مالا يعذبه او ناظر الى القيدين المذكورين ومعناه وان اعتقد مالا يعذبه
سواء ترتب عليه الاثم فائت اولا وسواء كان معتقده في الواقع او لا صدق عنا فلا فائت فيه بعد الكل
في عند شارحنا الاعتقاد عنا وهذا مغير ما قاله في الجنب هنا العيب يجب الوفي مالا يترتب عليه فائت
او يترتب عليه مالا يعذبه نظرا لذلك الفعل المشتمل على المنتفي انتفى ومعناه مالا يترتب عليه فائت مطلقا
بالنظر الى اعتقاده او اعتقد ما يترتب عليه مالا يعذبه سواء ترتب عليه فائت ومعذبا في الواقع كما هو شأن
العلوم المدونة للفوائد المقصودة منها وان اعتقد الطالب الشارع ترتبها مالا يعذبه هنا او يترتب عليه فائت
وبهذا يندفع المنافاة بين قوله وان اعتقد او وبين ما ذكر في الجنب حيث يفهم من الاول كون الصور الغير
الفعل الذي ترتب عليه شيء معتقدة الواقع لكن فاعله اعتقد بسببا لا يعذبه ما يترتب عليه عنا وبغيره
الجانب عدم كونه عنا او لم يترتب عليه مالا يعذبه حتى يكون عنا على ما هو صريح الجنب وورد لا ندفاع ظاهر
ما قررناه والمجيب بعضهم ان دفع ظن المنافاة بجعل قوله عد على صيغة العلوم دون صيغة الجنب كما هو سبب
المنافاة ولا يخفى ما فيه من الفساد اذ لا يتوجه لقوله وعد معنى اصلا ولانه يقتضي انه لا يكون شيء من الصور عنا
عنا في الواقع بل في اعتقاد المعتقد مع ان المعتقد لا يعد كون عنا بناء على ان المقر راض عن عدم في حال عمله
واعتقاده في كل شيء والحق ان يشتغل الامة بحل الخفي بالصبح والالفاظ وقرائنه بترشح بما فيه والله الموفق

بالعلوم المدونة للفوائد المقصودة منها الترتب عليها في الواقع فتبصر وادر كما اشرنا اليه اذ العيب هنا هو ان

اعتقاد الطالب الشارع ترتب مالا يعذبه عليه ولا تشك
في كون شيء عيبا وانما الشك في هذا الاعتقاد هو
قد يتصور فيه العيب وقد لا يتصور فيه العيب
وان لم يتصور ما هو فائق العلم به

وأما ما يلزم ان ما ذكره في الحاشية خارج بقيد تعمد الطاير والناسي فيهما مع ان ما ذكره
في قوله وان اعتقد باطلا اه عبث عرفت كما في شرح المواقف ومقابليها فقد اجيب عنه بان قوله باطلا
اعتقد ترتب ما لا يقيد به عليه فيهما بان الاقسام الثلثة الذي ذكره في الحاشية كما ان قوله وان اعتقد لا يجد
الى اشارة الاقسام الاول المذكور في الحاشية فما ذكره في الحاشية هو ما ذكره في الكتاب فلا عتقاد ان هذا كذلك
ان ما ذكره في الحاشية فقصيل قوله لم اعتقد ما لا يقيد به كما حررناه وان ذلك هو الذي قوله وأما قوله وا
وان اعتقد باطلا اه فذلك اشارة الى العبث في نظره وجعله مقابلا للسابق بخصوصه فيه ليتم الاول
على انه يمكن ان يقال ان القسم الاول المذكور في الحاشية لظهوره بناء على الاشتغال بما لا يترتب عليه فائدة يكون
عبثا قطعا هذا فربما زال او زدت الاعتقاد في اثناء سعيه اه وهذا هو الذي اشار اليه صاحب المواقف
بقوله وربما لم تكن مواقفة لغرضه فيعد سعيه تحصيلا لذلك الغرض وعندي بينهما فرق ولذا لم يقيد صاحب المواقف
المواقف العبث بكونه في نظره وقيد به ههنا وتكلفوا ما ذكره في شرح المواقف فقوله وربما لم تكن اه مندرج تحت قوله
وان اعتقد ما لا يعتد به وقيد ما ذكره في الحاشية ايضا وأما قوله وان اعتقد باطلا فامر مقابلي له ولذا قيد
العبث فيه بكونه في نظره هكذا ينبغي ان يفهم ثم ظهر ربما يقيد التقييد وزدت التقييد اما راجع الى قوله فلا تكون عبثا
فيفهم منه انه قد يزول ذلك الاعتقاد الباطل لكن لا يكون سعيه عبثا لترتب ما هو فائدة عليه في نفس الامر
واما راجع الى قوله زال سعيه فلا تكون عبثا فيفهم منه انه قد لا يزول ذلك الاعتقاد ولا يكون سعيه عبثا بعد
لترتب الفائدة عليه في الواقع ايضا وبالجملة فهذا الحكم اعني اشتراط العدم فرع الخلو عن الفائدة في نفس الامر
كما ان طلب الاحتراز عن الخطاء فرع الفكر وانتقل بعدم الفكر فزيد في الطالب المستقل اعتقد باطلا وزالة اثناء سعيه فزيد
عبث في نظره وان ترتب عليه فائدة في الواقع فقوله الا ان يترتب عليه ما اعتقده فرع الاحتراز عن الخطاء الفكر
البصيرة قلبوجد العبث في نظره هذا ما عندي والعلم عند الله تعالى وما تيسر لك وكوني من اشاكرين واعلم ان
ان الحكمة ومصلحة اه المقصود فرهذا الكلام بيان اعم الفائدة والغاية ثم الغرض والعلة الغائية ليظهر
انه لا يلزم من كون الاعمال الاختيارية ذوات فوائد وغايات كونها معللة بالاغراض كما اشار اليه بقوله
ولا بوجدة افعالهم وان جهة فوائدها وانه لا يلزم من قصد الفعل على الغرض بحيث لا يحصل الا به بل هو مصطلح
لا مستند له عقلا ولا نقلا كما اشار اليه بقوله وما قيل اه وقد اشار الفنارى ههنا ايضا الى التفاوت
بين الفائدة والغرض حيث فسر الفائدة باسم للغاية فرحيث حصولها من الفعل والغرض اسم لها من حيث
كونها مقصودة للفاعل فربما لا يتوافقان كما اذا حاول الاحتراز عن الخطاء بالفكر وانتقل بعدم الفكر
انتهى يعني ان الفائدة اسم للغاية فرحيث حصولها من الفعل سواء كانت مقصودة للفاعل او لا بخلاف
الغرض فانها فيه مقصودة للفاعل وهذا صريح في ان فعل هذا لا يتوافقان في الصورة المذكورة لوجود
الفائدة فيها دون الغرض هذا وخفاء هذا الحكم على اشاير الى ما قيل حيث زعم بانه يقول باتحاد الفائدة
والغرض

والغرض بالذات والاختلاف بالاعتبار فاعترض عليه بعدم صحة التقريم بقوله تريد بالتوافق عدم
انعدام العدم
التنافي والتوجيه بما لا يلتفت اليه وتبعهم جدي على التلطف في توجيه القول بالاتحاد الذاتي بين الغائية
والغرض مع ان التنافي عار عن مثل هذا الملام وانت بعد ما عرفت تجزم بان مراده عدم انه لا يخالف الغرض
هنا فلا تلتفت في ظلم ولا في محل التقريم فطنا وتحقيق ذلك التوجيه ان الغرض انما يخالف العدم
عند ما تتعلق به وعند كثير الاشاعرة بناء على الاقوال العدم ليس معللا بالاغراض بل هو محمول على
بالاغراض
السبب الحكمي عندهم وبعض الاشاعرة حملوا ذلك القول على السبب الغرضي وذهب الاكثر بعض الاشاعرة معللا
والحق ان هذا القول محمول على السبب الحكمي وقد حققنا ذلك في حواشينا على شرح العقايد للدواني
وقد يخالف العدم الغرض فانه غاية لفعل بان يوجد الفاعل دون الغرض كما في صورة الخطاء والاخفاء
واما اذا وافق الاخفاء وقت تلك الغاية المترتبة على الفعل فيوجدان معا فيكونان بينهما عموم وخصوص
مطلق والحاصل ان عدم الغرض اعم من عدم الغاية بدليل ما ذكره الفاضل المحشي بدليل في رسالته المقصورة لبيان ذلك وقد يكون الغرض
وهو الجمهور وجمع من المعتزلة والكندي هنا
اعم بعض حيث يوجد الغرض بدون الغاية اذا لم يحصل في الخارج شيء يكون بينهما عموم مطلق
فرجع ما ذكره بعضهم لكن الكلام هنا في الغرض مع الغاية الموجودة اي الغرض المطلق مع الغاية
والحاصل بينهما عموم وخصوص مطلقا وقد فصلناه في الحواشي العقايدية الجلالية
ان الغرض عند الفعل
ولا نقلا اي عند الحكماء لا بحسب الوجود ولا بحسب الترقب بدليل على ذلك ولا نقلا اذ الاشاعرة لا يقولون بالتوقف بل
تفسير قوله عند الفاعلين
جميع الممكنات عندهم مستند الى الله تعالى ابتداء وبالذات عندهم قبل قولنا والموافق عند نفي الغرض عن فعله تعالى
كفاه مئونة ذلك فانه كما عرض الفعل خارج عنه بحسب انحاله وبتوسطه وهو ترتب على جميع الاشياء ابتداء فلا يكون
ثمة في الممكنات الا فعله تعالى لا غرضا لفعل اخر يجب لا يحصل الا به ليصلح غرضا لذلك الفعل اخر فانه
تفسير قوله عند الفاعلين
يجب لا يحصل الا به دليل على ما ذكرنا الفائل اذ يفهم منه ان عدم الحصول بدون توسط الفعل معتبر في
مفهوم الغرض وسيأتي عند بيان الحصرة قوله لا يحصل الا به انما هو بالنسبة الى عدم الواسطة فزاده
قول بعض الفضلاء
في هذا القول انه لا يكون حصوله ابتداء لانه لا يكون حصوله الا بتوسط فعل فالحصرة بالنسبة الى حصوله
بلا واسطة لا بالنسبة الى الافعال الغايرة لذلك الفعل اخر وبان التصور المجرد راجع الى الفعل
اراد به الجواب عن الاعتراض
الذي يصير الغرض غرضا منه وبالجملة فالمعتبر في مفهوم الغرض على ما ياتي الموافق هو عدم الحصول ابتداء
وعلى ما يفهم الفاضل الابهري هو عدم الحصول بدون توسط الفعل فلا يصح ان يكون الاول مستند العدم
فقد رد بان التوجيه الاول في ظلم الموافق بعيد جدا والتوجيه الثاني يجري ايضا في ظلم الابهري فالتوجيه
مع دلالة ظلم الموافق على ما ذكره الابهري لانا ما ذكرنا انما هو رد مزعوم وجود الغرض فانه تم فالغرض
وغيره اذ لو وجد الغرض فانه تم على ما زعموا فانما يوجد تلك الصور لامتناع تخلف مراده عن ارادته
لا مستند للعقاد والنقلة
والكلام هنا في الاغراض الموجودة في افعال العباد والتخلف هنا ليس بمحل عند القوم فظهر ان الاصطلاح المذكور

على انا نقول اليه قد يقوم صاحبا لواقف انما هو لتردد فيرتفع وجود الغرض فيعاد وذلك لا يقتضي عدم اعتبار الواسطة في مفهوم الغرض بل لما كان ثم حكيما لا يفعل شيئا الا لحكمة فتعدد الوسط انما هو لمقتضى الحكمة لا انه يراد اولا قصد فعل الغرض لا يصدر منه ذلك الفعل الا لاجل الغرض وليس ذلك الغرض لا يحصل الا بتوسط ذلك الفعل بل ذلك بمقتضى حكمته وتباجله فلو كان الحكيم هيهنا في مطلق الغرض لم يكن هو صاحب الواقف سنداله ايضا هذا وقبل كونه اصطلاحا جديدا مبنيا على ان الفاعل المذكور لم يعتبر في الغرض الا جهة اقدام الفاعل على الفعل مع ان ذلك مغيرة مفهوم الغرض عندهم وليس شيء لان ذلك لو وضعه ثم ترك مع انه الواجب بحفظ ان يكون الفاعل اخذ هذا الحكم بدل قولهم ما لاجله اقدام الفاعل على الفعل فيكون اصطلاحا جديدا واضح جدا من تصورا وتصديقا بما تصور به فصد بعد يتوقف عليه المسائل اه غير لي ان المراد بالاستناد هنا ما يستند منه لا معناه المصدري فقد تصورا او تصديقا تغير عن جهة الفاعل اي ما يتوقف عليه تصور المسائل او تصديقها فافهم ان كان غير ضروري انما ير ان قلما يجيء له الاستناد مبنيا على ان يكون ما يستند منه كسببا فان البديهي لا يحتاج الى بيان وافادة لا اجمالا وهو ظاهر او لا حاجة الى الرجوع الى محله لوضوحه ولا تفصيلا وهو ظاهر واما ايراد الشبه عليه بعض المواضع فلو ازما قد مر من الخفاء على بعض الاذهان الفاضلة وذلك ليس بشيء فرب البيان والافادة على ما هو موضح ذلك فلا يبقى النزاع في مثله وان نازع فيه بعض الاوهام انما قد يقصر عن تسليم البداهي بل تخفيف ايضا على قدر ما يمكن بناء المسائل عليه اعني ان التحقيق الناتج المأخوذ في العلم المستند قاصر عن التحقيق الثابت في العلم المستند منه فان قصد ذلك التحقيق يرجع الى ذلك العلم ولعل الشبه قاصرة على الثاني الى ما ذكرنا فافهم وعقبه عطف على قوله اما الاجمال فقد افاده لا على قوله افاده لفساد المعنى اذ هم يكونوا اما الاجمال فقد عقبه ولا يخفى فساده ثم لو قال اجمالا وهو ان يبين انه فرد اي علم مستند وتفصيلا وهو ان يفاد مثل ما لا بد منه ادراكه لكان اولى لكن المناقشة في مثله قليلة الجدوى

الى قوله هذا كله الخ

من ادراكه حاصل قوله فرتصور على الادراك لبدخل فيه ما بعده ويظهر بذلك نزد حزق الفساد ومنهم من قال من تصورن وقع تسليمه او تخفيف فحمل التصور على مطلق التصديق فحورد ان الاتسب ان يقال او من تسليمه اشتهى بعض الا الاولى ان يكون التصور بمعنى مطلق الادراك لاجل واو العطف فانه ان لفظ التسليم قرينة على انه يراد بتصديقه غير ما يراد بلفظ التصور فيكون الاول مخصوصا بالتصور والثاني بالتصديق بقرينة لفظ التسليم الدال على القبول ولذا تراهم الى هذا نعم فقد يقال ان التصور اذا ذلك اه والفاضل المذكور هم تفطنوا له حيث تحسن بالحكم ان الاتيان الا المراد من التسليم اما خر مغاير للتصور فلا تسب ثم هذا ان الفاضل ولا يخفى ان المراد من ايراد كلمة ثم في قوله وتسليمه هو الاتيان الا الواو او الواصل بعض او الفاصل لم يكن بعيدا ثم لا يخفى ان المراد من ايراد ذلك بيان مغايرة التسليم للتصور بخصوص تسليم وعدم التصور لم يبق بها نزاع فتخفى انه بعد التسليم

الى التحقيق

والتحقيق لا يبقى ثم الاوالك المطلق الا التصور السابق حد وانما اقطع ما قطع نصاب بحا الحواشي الواصلة فلا نشتغل
بنبها ثم الفقير وما يجاوزها ان مراد الشريف بما ذكر من ان الاصل تقدير الشرط ان الموضوع اى لا بد ثم تصور ان لا يتم تصور
وثم تسليمه او ثم تحقيقه الا كان قصد بقاء ثم تعلم على ما في الحاشية بما نعلم ثم هذا باطل اذ من ثم تصور جلالة الوالد
كيف يصور مراده ما ذكر ثم ان ظاهر التسليم او التحقيق مع دخوله تحت التصور والنطق مغاير لسابقه بغير
العطف عليه وظاهر انه بعد التسليم او التحقيق لا يبقى ثم تصور الا التصور السابق ثلاثة وجه بتخصيصه بتأول
الامر بالتصور السابق وهذا مراد الشريف على ما فهمه ثم ثم الله فلا حاجة الى تقدير الشرط في الموضوع على ان
ذلك التقدير لا يخلو عن مسامحة هذا وما قيل من ان هذا تركيب اعنه قوله الله لا بد ثم تصور ثم تسليمه
او تحقيقه جائز الا بعد اولا عطف الثاني على الاول ثم عطف الثالث على مجموعهما فالا نفصال بكون بين
الاولين وبين الاخير وهذا هو الغلط ولذا قالوا ثم حلف لا يكلم هندا وزيدا او زيدا انه يحنث بالكلام بالاخير
او بالكلام بالاولين وقد يجيء عطف الاخير على الثاني اولا ثم بعطف احد الاخيرين على الاول فيكون الفهم
هو هنا انه لا بد ثم الاول وثم احد الاخيرين لا منها لجواز ان يكون المبادي التصديقية ظنية سلمنا اومما
يحتاج الى تحقيق اذ لا يجب في كل علم ان يكون جميع مبادئه التصديقية مسلمة سلمنا وبعضها مما يحتاج الى
تحقيق فسقط ما قيل ثم ان ان الانسباح او من تسليمه اسهل فليس بشيء اذ لا معنى لتردد بين الاولين
وبين احد الاخيرين الا ان لا بد فيه ثم الاول او ثم احد الاولين فمن اين يظهر منه سقوط ما نقل ثم الحكيم
ثم ان الانسباح او من تسليمه على ان هذا التوجيه فاسد بانفاق الفقهاء في نظائر السابق والحق ان كل
علم لا بد فيه ثم المبادي التصورية والتصديقية المسلمة او المحتاجة الى التحقيق فالمراد بذلك الكون اما هو
الاولان وبين الاخير وأما توجيه حمل التصور هنا على مطلق الادراك فلا يجدي ولا يدفع وقد عرفت
انه بعد عطف التسليم عليه لم يبق على اطلاقه هذا بل يتعين ان يقيد فان كان تصورا ما هذا مستفاد من حمل
التسليم على مطلق التصور على ما حققناه لا ان هذا هو المراد هنا كما توهم والا لم يبق لحمل التصور على مطلق
الادراك فائدة فتنبه لهذه بقدر ما يمكن هذا وأما اذا اراد زيادة تحقيق فليرجع الى العلم
الذي كان ذلك المبدأ مسلما بكل اشتراك اليه او تحقيقه فلو بقي فرعه اه فلو بقيت الخ مما قيل فيه
وما جزاء القائل هو انفضاء ولا ابرهن فانها جملة قول الله وتسليمه النافع الى المبادي التصديقية
الكسبية المبدأ علم اخر سواء كانت اصولا موضوعة او مصادرات وجعلها نوعا وتحقيقه اشتراك
المبادي التصديقية البديهية البينة التي سيجيء موضوعة ونحوها جعل التحقيق على معنى الاولية
الادراك البيقين والتسليم على معنى القبول ثم ارباب النظر يحكمون بهم سواء كان مع التشكيك والانكار
اولا وجعل البيان والافادة على مطلق الذكر مع بشوق ظاهر انه اقسام الاستدلال فيها وكذا تحقيق
ما فيه صعوبة ما لان المبادي ثم التحقيق هو البيان والاثبات بالدليل ولا التسليم انما المبادي ثم التسليم

كذا في م

كذا في م

تقدير وساحة م

ثم على معنى التحقيق وهو البيان والاثبات

متجاوزة

محاذية

ما هو المقصود بالنظر الغريب الى الطبع ولا ان المتبادر فى البيان والافادة بيان ما هو نظرى وافادته فكذلك
حال الفاضل المحشى هذه الالفاظ على ما يتبادر منها وامّا عدم اشتفاء اقسام الاستدراج فليس بمحذور
والحق ان التقسيط الظاهر الراجح عند كبير منهم ان البديهى لا يكون مسئلة لانها ما يسئل عنها ويطلب عليها
وان وقع ذلك فى بعض العلوم فذلك لاجل انه يبتنى عليه بعض المسائل من علم آخر فذا عد مثل هذا البديهى
ثم مبادى ذلك العلم الآخر فليس ذلك البديهى فى مسائل ذلك العلم الذى وقع ذلك البديهى
فيه بل هو مبدء لكونه فى مبادى تلك المسائل ان اليه تركنا ذلك والحق ان سياق كلامهم انه يأتى عند الاستدراج
الى الاستدراج لا بد فيه فى البيان الاجمالى والتفصيل وقد يتصور فى البديهى المبادى البديهية الرجوع عند
بالرجوع الى ما يستند عند وقوع التحقيق وفى التفصيل بافادته شيئا مما لا بدية ادراكه فلو سلم وجود البيان
التفصيلى فى البديهى فلا يتصور فيه البيان الاجمالى فلذا ترك الاشارة اليه فلله در الشريف ما اوفى
نظره فى تحقيقه للتطفيل كما لا يخفى على المتطلع لذكى الاديب

بتشعر بمدح او ذم اخ اشتهار استمرار بهم

موادّه على ان يكون ذلك الاشتهار بنفس صيغ المضارع الدالة على الاستمرار فيندفع ما قيل ان هذا
منتقض ببعض الاسماء التى اضمر انصافها فى سياقه بصفة كما او نقصه لان ذلك الاشتهار غير الاشتهار المذكور
وما قيل ايضا فان ذلك منتقض ببعض الكنى كابى الفضل وابى جهل مع ان الكنى الكنية مغايرة للتسمية لما فاظ
ان العلم اما مصدر باب الوام اولا الاول الكنية والثانية اما منقول مدح اوذم اولا الاول اللقب والثانى الاسم
انتهى لان ذلك الاشتهار انما هو فى بعض الكنى لا فى جميع موادّه على ان بعض الائمة سمّى مثل هذه الكنية لقبا مع
انه يحتمل ان لا يكون الا لقبا ان يشتهر مدح اوذم فى غير ان يكون مصدرا باب اوام على ما يقتضيه مقابلة باكنى هذا

اى باعتبار مفهومه الاصلى هذا القيد مبنى على انتشار لا ذلك الاشتهار لا يكون الا بالنظر الى المعنى الاصلى
لانهم يعتبرون فى الكنى والالقاب العامة الاصلية على ما صرح به فى محله فاندفع ما قيل فرارا مثل هذه الارادة

مما لا يسمع فى التعريفات بناء على وجوب حمل الالفاظ فيها على ما يتبادر منها وما قيل فرارا الغوض فى هذا التفسير
بيان الواقع بمنع ان ذلك الاشتهار يتحقق فى الواقع فضلا عن هذا الاعتبار لان المراد فى الاشتهار المذكور هذا
الاشتهار بذلك الاعتبار حتى يرد عليه انه غير جائز فى التعريفات فليتبين لك ان الاشتهار المذكور انما يتحقق فى
فضل الاعتبار والمذكور فى ان المراد به ذلك الاشتهار المذكور فقط فى ابن يندفع ذلك مما ذكرنا من ان الوجه
فى ذلك ان المفهوم الاصلى قد يقصد تبعا للمعنى الاصلى وذلك القصد كاف فى الاشتهار المشترط بقصد
فلا حاجة فى التطفيل ولا حاجة الى حمل على التحقيق كما فى قوله قد يترى تقلبه فى هذا المقام وللمناقشة فى الجواب
والابهى هنا ما قرر فى الكتب هنا من انه لا يقصد اصلا كما افاده بعض الشراح ولا انه يقصد به التبع كما يفهم
من كلام بعض آخرين فالاول هو المتبادر اذ حيث قرر فى بيان الاشتهار بعض باعتبار مفهومه الغير الاصلى ولم يكن
ما يقصد عند استعمال اللفظ علما والثانى هو الابهى حينئذ فى بيانه لان الالقاب يلاحظ فيها المعنى الاصلى

وبتلك الاعتبار

وما قيل من انه يجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض اى ما حزن بلقب فليس بشيء لانه سماعي لا يقاس عليه ولا يخفى تكلف فهم تكرار ما حزن اذا كان لفظا المراد ما حزن اذا كان لفظا وحذف التوابع شائع كذا قرر وجه الحسن اولا

قوله ثم قضيت من قوله صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض فالعلم بهذا الاسم لا الصدر وان اقتضى ذلك قوله بالقواعد والمراد بالاسم ما يحمل بالمصدر وحاصله انه يحصل عقيب الادراك حالة اخرى سواء كانت ملكة او لا كذا نقرأه فعلم هذا يكون المراد بالعلم ههنا اما الملكة واما التصديق بالمسائل وذلك التصديق ايضا حالة اخرى وراء الادراك بالغير المصدري وقوله ما سماعي بالقواعد وللانسان اليه طريق وجيه كانت الاضافة ذاتية له اذ كان العلم عبارة عن التصديق بالمسائل اللازمة له خارجة عنه اذ كان عبارة عن الملكة لانها من الكيفيات النفسانية والاضافة خارجة عنها وان كانت لازمة هذا وبعض الناظرين قرر النظام بان يقال لا يدخل في العلم فما اضافة بين العالم والمعلوم فقيل ان العلم نفس تلك الاضافة وقيل انه صفة حقيقية مستلزمة تلك الاضافة وعلى التقديرين لا يدخل فيه متعلق وهو المعلوم فكانه بنى هذا الكلام على ما تقرر بينهم من ان العلم نفس الاضافة او الصفة المستلزمة لها ولا يخفى ان العلم مفسر فيما سيأتي بصفة توجب اياه فهذا صريح في المذهب الثاني فمن المذهبين قيل الشريف ان العلم صفة يوجد فيها الاضافة سواء كانت داخلة فيه كما اذا اريد به التصديق او خارجة عنه كما اذا اريد به الملكة وعلى التقديرين فهو صفة حقيقية مستلزمة للاضافة سواء كانت داخلة او خارجة حتى يخرج الجهل من جعل اضافة بين العالم وبين المعلوم جهلا ثم الامور الاعتبارية لا تم الصفات الحقيقية وانما يمر بنفسها على ما علم فتدبر بنفسه وجب كانت الاضافة ذاتية له اى كانت الاضافة جزءا منه كما يجيء عند قوله وان سئل عنه

ولما حققنا ان العلم لو كان عين الاضافة لكان من الامور الاعتبارية وهو مخالف لتفسيره الآتي بالصفة خطر ببالك ما قيل ان العلم المراد بالذات ما ليس بجميع هذا بل بعض الاعم اى ما ليس بخارج سواء كان تمام ماهيته او جزءها لا يقال فعلى هذا لم تحتج الى بعضه فلم حكمت بتعلقه لانا نقول ذلك التعلق عند صاحب المحاكمات ما سيأتي الآن يقدر مراده بالاضافة ما هو الى حاصل بالمصدر لا الغير المصدري غير ما هو المسمى عندهم بالاضافة فيصح ذلك التعلق لكن الظاهر ان لا يجزى مثل هذا الكلام الا من يحتمل ان يقال مقصوده ههنا بيان ان العلم اما نفس الاضافة او صفة مستلزمة لها وان كان التعلق الآتي في مسمى العلم فيكون ما اشار اليه بعض الناظرين مما اشرنا اليه آنفا مبنيا على ذلك وقد عرفت ان الظاهر والحق خلافه هذا حمل العلم على التصديقات واما على الملكة الحاصلة من تكرر تلك التصديقات فالاضافة ههنا وان كانت صفة حقيقية اما الثاني فظاهر واما الاول فلان التصديقات عبارة عن الصور الحاصلة في الذهن فكل واحد منها بحكم المتبوعين متعلق بالقواعد كما اشار اليه بقوله اى المتعلق بها بقوله بالقواعد ظرف مستقر صفة لقوله فالعلم بها الثاني وظرف لقوله علم الاول فلا تصديقات عبارة عن الصور الحاصلة في الذهن بكل واحد من المتبوعين متعلق بالقواعد كما اشار اليه بقوله اى المتعلق بها بقوله بالقواعد ظرف مستقر صفة لقوله فالعلم بها الثاني وظرف لقوله علم الاول لكن يلاحظ ان المراد بالعلم ههنا عبارة عن الصور الحاصلة من التصديقات

حاشية بتاج الدين الملاحظ بالقواعد ظرف لقوله ... ظرف مستقر صفة للعلم على ما قد تقرر من ان الظرف ... الصدر الخاص عن قوله المتعلق لا يمنع كونه الظرف ... مستقرا وهذا هو الظاهر ثم السياق يخطر ببالك ... صفة ما تقرر المذكور عن المحشي ومن تبعه وصفة ... ما اشار اليه بعض الناظرين كما قضاه ...

بعد البيان قلنا قدمه على الصفة وقد بان ان قوله المراد صفة مخصصة ثانية بخلاف قوله فرعونيات وعللا فانه
صفة للاولة ايضا نعم كذلك بصفة مخصصة بل يجيء المراد فيما الاولة ايضا فلذا جعل قوله تفصيلا صفة
ثانية فلو بقيت الجعل قوله ثانية بمعنى ما ليس بأولى سواء كانت ثانية او ثالثة وحكم بتوقف الفقه على
جعل قوله تفصيلا صفة للاولة ثم قوله فرعونيات صفة ثانية لا يجوز تأخير عن قوله تفصيلا
لاستلزم الفرط بين المفسر والمفسر بهم تعلقه ايضا بقوله تفصيلا والمرتكب خلاف المقول
وبالجملة قوله فرعونيات ليس لا صفة ايضاح او صفة مع البيان وقوله تفصيلا صفة مخصصة كما مر قوله تفصيلا
صفة ثانية هذا ولا تنتفي الاحتمالات بالبعض هنا والمقول بان كونه صفة للعوامات اه الفاعل هو الفضلاء

ومقصوده اه انتفاء ذوالا بهري حيث زعم ان قوله تفصيلا صفة لعللا وان قوله وعللا تفصيلا عطف على الاولة
على ان يكون معنى ص ٨٤ الخ شبيطت بادلة فجئت فرعونيات وبعللا تفصيلا ثم قال وهذا ليس بمستقيم اذ يرد قوله اه
اى كالمسئلة بدليل بدليل ظاهرا كون قوله تفصيلا صفة لفرعونيات وعللا وعللا فالعوامات والعللا الاولة
لم يأت عنه قوله اى ثم مسئلة بدليل بدليل هذا وقال المحشى فيما نقلناه توجيها لقوله هذا فالمعنى انتفاء
نظرا الى جانب اللفظ او قوله ظ صفة الاولة ثم اخر البيان عنها وقد بقال كان في العوام اشارة الى معنى الطلب
ولعل المراد عللا مسائل لتوافقا في تفسير الطلبة انتهى قوله فالمعنى اه اعاده للتفريع بالفاء قوله تفصيلا
صفة لعوامات وعللا لا صفة الاولة او قوله ظ صفة الاولة لزم تأخير البيان اعنه قوله فرعونيات وعللا ثم ان الصفة
لان البيان يجوز ان يكون حالا والحال ما قرع السمع فتأمل وقوله في الترتيب المذكور وقد مر قوله اندفاعه بانا هذا ليس بمسلم
مخصوصا بالمقام ثم ان قوله الكوني ممنوع وقد بقال اه انتاج الاطناب عنه بانا قوله ثم عوامات وعللا تفسير للطلبة فلو اخر
قوله تفصيلا عنه لزم الفصل بالتفسير والمفسر هذا على انا نقول لا نسلم ان قوله تفصيلا صفة لعوامات وعللا ثم
علما ما ذكر انتفاء ذلك ما سبق ص ٨٤ ضبطت بادلة فجئت ثم العوامات والعللا التفصيلية ولا يخفى ما فيه فرجوازان يرجع ثم
لما فاته ما هو المشهور بينهم ولما في قوله فيه ذهول ايضا اى في هذا القول ذهول عما
التفسير بقوله اى المسئلة اه اذ الظاهر ان يفسرا بانتفاء اى ظهور عدم وعلة عدم ظهور قوله
كما كان ذلك الذهول سرجوعا في كون قوله تفصيلا صفة العللا وعطفه على الاولة مع ما ذكر انتفاء ذوالا
الابهري الذاهب الى ان ذلك بعض الانتفاء ذوالا بهري في ذهول التوجيه بما فيه ذهول عما التفسير المذكور ثم
عما اختاره مع ان فيه ذهولا ايضا ويحتمل ان يكون منه قوله ايضا اه في هذا القول ذهول
عما التفسير المذكور كما كان مآل ما ذكر من غير ما مر فيه والظاهر هو الاول وهو المراد فيما نقلناه فتأمل حيث قال
اى كما اه في القول بانها صفة لعللا وقوله وعللا تفصيلا عطف على قوله اولة ثم فيه ذهول والقول بانه غير بديع
هنا قد يمنع ان يكون بعيدا مع كونه مذكورا في كلام الفضلاء غير مفيد لبيان ذلك الذهول
بل يزعم الذهول في توجيه غير بما ذهول فيما ذكر في نفسه وهو لا يمنع الاحاجة الى ذكر وامامما قيل من ان ذهول فيه لانا

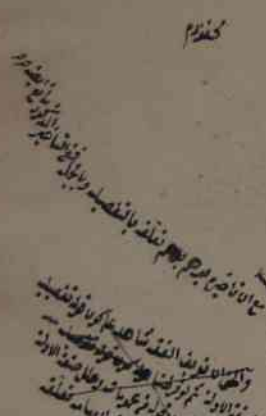

فاما الاجماع راجع الى واحد منهما فرجب تحقق اذ لا بد للاجماع من مستند والقياس راجع الى واحد منهما فرجب الدلالة على الحكم وهو ظن وعلى تقديره فلا يتصور جريان الدليل المذكور في القياس وأما اعتبار رجوع الاجماع الى واحد منهما فاعتبار رجوع القياس اليه فيما سبق مع جواز العكس فلا غرض هنا ببيان فوط الاحكام الكثيرة الى الادلة المتباينة عند الحاجة وعرفت بعضه ان القياس يرجع جملة الى الادلة والاجماع لا لما توهم فيما اختاره في الموضع الواحد فيرجع بعضه بتجديد للفائت فانه غاير عن الفائت المقصودة في هذا المقام وبهذا اندفع جميع ما يقال الاوهام كما لا يخفى على اصطلاح فهم وفوق كل ذي علم عليم والفاضل الهندي وقد مر مضطربا ان المراد بالادلة الاجمالية ما يبحث عنه في الاصول فرجب تحقق الاجماع وردا بما سلف ما كتاب والسنة وبعضهم فسر المراد بها المسائل الاصولية فلذا اورد الجميع عليه بالرد بما مر فقد عرفت خبير بان ما يبحث عنه في الاصول ليس بحجة انما هو موضوع العلم ولا معنى لجعله ادلة اجمالية تنبط بها الاحكام فمراده الادلة الاجمالية التي يبحث عنها في الاصول فرجب حجية الاولة وكيف ولا معنى لان يقال الكتاب حجة وانه يثبت بها بل يثبت الحكم فطعا اولئك الامور المذكورات في مسائل الاصول فاندفع الاضطراب بين كلاميه وهذا هو ما قاله المحشي رحمه الله حيث قال انا هذا ظاهر فرجب عبارته وانما ذكر الاول للاستظهار انتهى فافهم هذا ولا تنقف الا الاوهام وقد اطلق العلة على الدليل مرارا هذا كلام حق لكنهم انما يطلقون العلة على ما يكون بادراة التعليل مثل لان وفانا ولم يثبت في كلامهم انهم يطلقونها على مطلق الدليل مثل الا مرو النهي وغيرها فيكون التفسير المذكور تفسيرا للخاص بالعام وان اراد بالدليل الواقع في التفسير ما هو المصدر بادراة التعليل يكون البيان قاصرا جدا فالحق ان هذا الكلام لا يؤيد ما ادعاه المزاعم ليجعل جزء لخصوصها صفوي لا يخفى ان الاولة بجزئيها متماسها لا يجعل صفوي وانما تكون موضوعا للصفوي فتح فلا منافاة او تكلف لكون الموضوع الشرف او يكون المراد ان الفقيه الذي وقفت فيها بالجزء صفوي فالوجه هو الاول واما تقوله والاجمالية لوجه ما كبرى فصغاها ظاهر اذ المراد من الاجمالية ههنا ما هو من مسائل الاصول علما بفقيه التفسير المذكور وحملها على مطلق الكتاب والسنة وهم فقد عدل بالحكم عن ظاهره اي عدل عن ظاهر كلام الله لا دليل اولا حاكما الفقه بان الاحكام الفقهية منوطة بالادلة وما ذلك الا الادلة التفصيلية فهما ان الاحكام الفقهية انما ترتبط بالادلة التفصيلية وان كان للادلة الاجمالية الموجودة مدخلية استنباط الاحكام منها ثم بين ما اصول الفقه بان مسائله تحتاج اليها في استنباط فهذا المزاعم عدل عن هذا الظاهر وخلط بين الفنين كما لا يخفى على ذوي الفطن فافهم قوله مر ما ذكره المزاعم مواقفا لما ذكره ثم تفسير الله بالادلة الحقيقة بالاجمالية حيث قال اما استمداده ثم الحكم فتوقف الادلة الحقيقة في الاجمالية تكون الكتاب والسنة والاجماع حجة انتهى ظاهر بالنظر الى لفظ حاكم المحشي والا فظاهر ما ذكره المزاعم ليس بشيء

معنى قوله وليس في وسعه اه وليس الانتباض متيسرا للكل لذلك قصر فتم البيان بيانه هبا نثارا بقوله
لا تحصل الا من سقاطره الا الراد من الاسترقاق والا لم يراد من الفدن المنفقة والا راد من تلك الفقيه هذا ولا يتعقب
الا وعام هي اي الادوات المرفوق عليها للو سقاط سرائط الاجتهاد من الكتاب اه بيان لقوله
وهذا هو الصحيح ولم يذكر القياس لانه ثمرة الاجتهاد لا من شرائط والكلام فيها وهو قد قيل العلم بالمسائل القياسية ليس بشرط
انتهى الفقهاء والاظهر الذي وحال الرواة والنسخ وشرائط القياس فهو شامل معطوف على قوله
تفاصيل الاولة ومن قصر على الاولين فقد قصر وكان يقتضي اي تحصيل الادوات يشير الى هذا قوله
وكان يقتضي اه فرتبة العلة والا ان الاقتضاء الى تعطيل الكثير من المقاصد حقيقة تأمل هو لتحصيل الادوات وان كان
ذلك الاقتضاء ثابتا للانتهاض والاستنباط بواسطة بتوسيط لتحصيل الادوات فلا يرد عليه ان التخصص المعارض
يمثله وقوله الاستنباط على الانتهاض للاستنباط يقتضي الى تعطيل اكثر المقاصد فهو اي قوله وكان يقتضي اه
عطف على قوله وليس في وسع الكل انتهاض الا راد من الاقتضاء المذكور ما هو بدون الواسطة وفي حصول المعارضة
ما هو بالواسطة على ان الخطاب الواو المجرى فقد قال المصنف راجعا الى الانتهاض والاستنباط لا يرد عليه المعارضة المذكورة
ايضا هذا بالجزء لو كان الواو للعطف لا يرد عليه ذلك اذ الظاهر كون المجموع علة لعدم وسع الكل تأمل قوله
فهو عطف اي اذا كان ضمير يقتضي راجعا الى تحصيل الادوات كان قوله وكان يقتضي اه عطفا على يستغرق لا على
ليس اه لانه حينئذ يكون فرتبة العلة فلا معنى لعطفه على العلل وهذا معنى ما قال الشارح المحقق وكلاهما معا علة
لقوله وليس اه اذ يكون المعنى حينئذ العطف على يستغرق ان الانتهاض ليس في وسع الكل لان الانتهاض ليس بمستغرق
على الادوات كان تحصيلها يقتضي الى تعطيل كثير من المقاصد وهذا واضح لا ركاكة فيه واما اذا عطف على قوله
اذ ليس اه فيكون المعنى حينئذ هو ضرورة بالاستحالة قوله لان تحصيل الادوات كان يقتضي الى تعطيل كثير من المقاصد
ولا شك في خلافه هذا وقد عرفت ان الاستغراق في الدليل وعدم الوسع في المدعى محمول على المبالغة فلا حاجة
والام ههنا كذلك فان الاقتضاء المذكور وكذا المدعى محمول على المبالغ فلا يرد ان المعنى الاول وكيف يقضي بل يجب
صحيحه لان فوات بعض الفرد بعض الزمان لا يسمى فدن الاخر وما يجعل فتح الباء المبالغة هنا بدفع الكسر الذي
الواجب وسيأتي قريبا من ان كل واحد من الاسترقاق والاقتضاء المذكور مستغل لمنع وسع الكل فلا حاجة الى ضم
احدهما الى الآخر اذ يلزم من ضم المذكور عدم الاستقلال لعلة قد وقوع بان الضم المذكور انما هو لتكون الاقتضاء
لا زما للاسترقاق فانطف المذكور من قبيل عطف اللازم على الملزوم وتوبين ما في بعض نسخ الشرح من قوله
فلكان بالفاء مع ان العطف لا يقتضي عدم الاستقلال فان عطف احدى العلتين تتابع هذا وامما الظاهر
بان هذا الكلام مستدرك الا لزام اذ يكفي في صحة العطف على قوله اذ ليس اه كون احدهما مستقلا في
المنع فلا حاجة الى تخصيص احدهما بالذكر فلا وجه لضم احدهما الآخر فليس بشيء اذ غاية ما في هذا الصنيع
تعدد العلة لمطلوب واحد ولا منع في ذلك بخلاف السابق فانه يوهم عدم كفاية الاسترقاق مثلا في المطلوب
مع كونه كافيا

بعض الخطابات المتعلقة بالاقعال لزم اسناد الله طلب الفعل لان الاحكام بعض الخطابات لتكون الشرعية
فرعية فقيد وكما ذهب الى صاحبه فوضع حيث جعل الاحكام هنا بعض الخطابات المتعلقة بالافعال كذا وقع
الاسناد الله بان التوقيف المذكور اعني خطاب الله المتعلق بالافعال توقيف للحكم وقيد الشرعي لاخراج نحو
وجوب الايمان وتحوه لانه غير شرعي بعني التوقف على الشرع وقيد الحكمية لاخراج ما يتعلق بالافعال
بناء على الاقعال في التوقيف اعم مما يتعلق بالجوارح او بان التوقيف المذكور للحكم الشرعي فقيد التوقيف
لاخراج ما يتعلق بالقلب كوجوب الايمان ووجوب الاعتبار وغير ذلك ثم ان الاحكام المستنبطة من الآلة
ليست الا بعض التصديقات اولا منع لاستلزام القضايا المنوية والقضايا منها وان قلت منها استغنى
ايضا قوله وقد سبق ان المحكوم عليه في قولنا ان الاحكام تدل لا توقف قوله الشرعية اه على منع التصديقات
لانه هو المناسب للمأخوذ به هذا ما قيل مراده هذا جعل لا اختصاصه بعض التصديقات بل يجري ذلك على
في منع القضايا والتصديقات ايضا لكن الا يقال ان نتائج ناظرة الالفاظ وضعت والغرض الجعل المذكور
انتاج ان الاحكام ليست بعض الخطابات بل هي بعض التصديقات التي ركبها انتهى مبني على الغفلة عن قرينة
قوله سبق ما قيل ان الانتاج ناظرة الى مجموع المقدمات والنتيجة فلو بنينا على كون المركب من القضايا
انتهى فيه هو ما ذكرناه مع زيادة وربما يجعل التصديقات هنا بعض التصديقات وان قلت
علم الاصول عبارة عن القضايا فكيف يرد هذا المقام وان دفع ذلك على صاحب العينين وقوله
القائل هو الفاضل النقشواني وهذا الكلام قريب الى ما ذكره الفاضل الاسترابادي في ضبط قوله فلنبين اه فراجع
ان المراد بالاولة الحكمية الاولة الاجمالية وقد عرفت مافيه وقد يكون لان نتائج الاحكام اه حاصله
ان نتائج الاحكام الشرعية ليست مستمدة من الاولة الاجمالية بعض استنباطها منها اذ ليس المقام في الاستناد
المطلق بل في استنادها اليها فرجيح استنباطها منها على ما هو مرجح التوقيف فما هذا فتنتج الاحكام
ليست مستندة اليها بالنحو المذكور بل تفصيلا وهو ظاهر وقوله اجمالا ايضا اذ لا يتصور الاستنباط من الاولة
الاجمالية ولو اجمالا اذ نحو ما يدل الدليل الاجمالي عليه هو كون الحكم الثابت به حقا وصدقا فاستنباط
انا علم ان الكتاب حق وصدق فقد علم ان كل حكم يدل عليه الكتاب فهو حق فلو سلم ان هذا المعلوم حكم
شرعي لكونه مأخوذا من الشرع وسلم ايضا ان المقصود من جزئية المقدمة نحو كل واجب فالحرام
فغاية ذلك ان جزئية المقدمة نحو كل واجب فالحرام وقد علم هذا ليس من الاستنباط في شيء فلم يعلم
من ذلك حال الحكم الذي دل عليه الكتاب من كونه حقا وصدقا لكون هذا مما يقصد ويراد في هذا المقام
ولذا لم يذكر فيما نقل عنه هنا فلو ثبت الوجوب في الصورة الخاصة لوجود دليله من الكتاب مثلا لم يحصل
علم ما لم يتعين فاذكر ليس دليلا على المدعى بل هو دعوى دليل على ما هو الحق انتهى وبالجملة فالمقام
هنا في استنباط الاحكام من الادلة المنوطة بها والمأخوذة تلك الادلة الا تفصيلا وامر الادلة الاجمالية

افقد اوهم

اسناد الكتاب

سابقا

في قوله سابقا

الملازمات الكلية وتلك الملازمات جليات خفية وان كانت ذاهرة بالنظر الى اطرافها جليا
فلا بناء هذا ما اشتهر من ان مسائل العلوم جليات وآلهي ثم جعلهم انه وضع في نسخة ثم الملازمات
بكلية من فحوى المقاومة المذكورين بكلية من ولا يخفى انه تعاسف فركة هي على ما هو صريح كلامهم المعلوم
قدر لا حاجة بها واذا استدلت على مسائل الفقه بالملازمات الكلية من وجود اللزوم فالملازمات الكلية
تلك الفضايا هذا ثم ان كلية ثم لا تدفع المقاومة المذكورين فالوجه ان نقول ان كل ما دل الدليل
القياس على وجوب شيء كان واجبا فان هذا القضية لدلالتها على حكم مخصوص مندرجة تحتها فوجب
ان ما دل القياس على ثبوت حكم ما كان ثابتا ولا شك ان المسئلة مسئلة فرعية والاصل لكن لها
جزئيات كثيرة مندرجة تحتها كما هو ظاهر فانها تقدر بعدد القاعدة الكلية بخلاف القضية الاولى فانها مختصرة بجزئية واحدة
وكذا الدليل الدال على ثبوت القياس على ثبوت هذا الحكم اعني الوجوب كذلك كان ثابتا فانها ثابت بمسئلة بعض
بلوغ مندرجة تحتها والفرق بان لا فرق في بعض ما ذكرنا من القضية المندرجة وبين هذا القضية الثانية ان
الاولى تتناول الحكم الشرعي فلا جعلها من المسائل دون الاولى ليس بشيء واما جعلها من المسائل
انما هو الدال على ثبوت مطلق الحكم كما هو صريح كلامه لا ما هو الدال على ثبوت الحكم المعين فانه ليس من المسائل
فظاهر العجب من البعض الاخر انه زعم قوة ما عزف بورودها وغفل عنهم ان يعلم ان احد المسائل الجزئيات المندرجة
تحتها والقضية المحفوظة المقدمة جعلت اما وسطا جعلت كبرى او ملازمة يتوقف على حكم
احوال الادلة واحوال الاحكام اي احوال الدليل الذي لا بد منها في دلالتها على الاحكام فوجود نفس الدليل
وانه نافع موافقا او لا ذلك لم يوجد فيها دلالة على الاحكام وكذا يتوقف على حكم الاحكام فوجب ان
اي حكم يثبت باي دليل فان بعض الاحكام لا يصح في العلة اي كون الشيء علة لاخر فلا يثبت بالقياس
لان القياس قد يثبت بالعلة فلو انعكس لزم ان يكون تلك العلة ايضا تثبت بالقياس لان كل ما ثبت
بالعلة فلو انعكس لزم ان نقول لو ثبت علة قياس بعلة قياس اخر وعلة قياس الاخر بالكتاب والسنة لا يلزم
الدور كما لا يخفى وبالجملة فالكلية المذكورة زمان الجليات فيصير تلك الاحوال اي احوال الادلة واحوال
الاحكام قيودا في تلك المقدمة الكلية الاصرية ولا بأس بالاشتباط منها الا ان بان بعضهم تلك الاحوال
وقد تلك لا يصير الاجاء بحيث وذا يقتضي ان يبحث عنها في الاصول لا بعضه فاكثر بيانات والملازمات والبواعث
بما فيها من القيود والصفات مسائل الاصول هذا مسائل التوجيه وما شبهها عطف تفسير لقوله
حرروها وقوله مسائل مفعول ثانيا وقوله انها ان لان قوله تحريرا مفعول مطلق طرفا اما مقدرا وتقدير
بقدر ثبوتا وقوله وما يتعلق بها مما عليها والها انها ان ما بعده قوله ذلك واحتجاجا وجوابا وقوله منها
مفعول مطلق لمحذوف والهاء واحتجاجا عليها وتحكما جوابا عنها جوابا هكذا ينبغي ان يقدم اي يجعل
لهم راي هال فحسن ان ينصب على ان قوله نصبا او علة المنفي للنفي والموافق على ظاهره لا حاجة الى التقدير
ان علم يتبدل الا هار الا مر اخر غير الظاهر
وهذا وان لم يكن في مضرة كثيرة عيب ما

ان الغرض والمقصود من وضع العلم بتلك القواعد انما هو التوصل الى استنباط الاحكام وظاهر ان علم الله
بها ليس لاجل التوصل بها اليه وكذا علم جبرئيل وعلم الرسول عليهما السلام وبالجملة فالعلوم المذكورة علوم
ضرورية لا تسعى اصول الفقه كما لا تسعى فقها فكان المفضل المذكور نقض بعدم ما نحن بتبويبه بتسميتها
ظاهر تلك العلوم مع عدم تسميتها علومها اصولا الفقه وما اشير اليه فالدفع تحتاج بيراد التبويب الى اخراج
تلك العلوم عنه هذا

قيل عليه ان اريد انه حاصله انه يقول فلا بد في معرفة المركب من معرفة مفرداته اه
معرفة المركب بكنهه فلا بد في تلك المعرفة من معرفة مفرداته كذلك اي بكنهها ولا وجه للمنع فحينئذ
يصح تركيبها وان اريد معرفة المركب بوجه ما فلا حاجة حينئذ الى معرفة مفرداته اصلا فحصل غرضنا
فحينئذ يصح تركيبها لجواز تصورها كذلك المركب باحضار ما عدا ض وفيه منع هذه الملازمة منع لزوم
معرفة مفرداته كذلك لمعرفة المركب والتصور ظاهر وفيها حاصله انا نريد بهذا القول معرفة المركب بكنهه
فلا نسلم ح انه لا بد من معرفة مفرداته فحينئذ يصح تركيبها بناء على ان الاضافة جزء اخر وحتى يتركبها
كذلك للاجزاء وان اريد به معرفة المركب بوجه ما فالمذكور من وجه الملازمة القسم الاول واقع دون
الثاني هذا ولبعض من جد اعلم ان الاولى ان صحة تركيبها لكون الاضافة جزءا اخر كذلك للاجزاء لان ذلك لا
لو سلم فانما يكون في المركب الاعتباري الذي اعتبر فيه الخبر لانه المركب الحقيقي ولا في مطلق المركب
واجيب بان الظاهر انه جواب باختيار شقوق وهو ان المراد معرفته فحينئذ انه مركب فلا نسلم ح
انه لا بد من معرفة مفرداته فحينئذ يصح تركيبها لان المراد معرفته فحينئذ انه مركب او اللازم ح معرفة الاجزاء مطلقا
لا من اخر فانه ح ما قبل معرفة المركب فحينئذ هو مركب تحصل بتصورين بحيث الاجزاء ولا يحتاج الى معرفة الاجزاء
فحينئذ المذكور انما يكون دليلا لذلك انما يكون دليلا على معرفة مركب لا في معرفة المركب فحينئذ هو مركب والمقام فيه
هذا وتحتمل ان يكون جوابا باختيار الشق الثاني بان يكون المراد معرفته بوجه لكن ذلك الوجه وجه مخصوص
اعني معرفة فحينئذ انه مركب مخصوص بنوع خصوصية لا بد من معرفة مفرداته فحينئذ يصح تركيبها لكن
هذا غير يلزم المستدل فلم المعترض وان استحسن بعض الافاضل هذا وامما الحق عدم انه جواب باختيار الشق الاول
بناء على ان الاضافة جزء او المركب الاضافي وحتى تركيبها كذلك للاجزاء فحينئذ فحينئذ فحينئذ صحة تركيبها مع قطع
النظر عن كونها مفرداتها فقد عرفت انفا ما فيه هذا بقي لنا بقي هنا شيء فان الباقي اي الذي اراده البناء وتصور
ضرورة ان الاداة يستلزم تصورين فاندفع ما قيل ان المتكلم في علم المركب لا في فاعله وما قيل ايضا فانه تنظير
لا تمثيل هكذا وتقبل انه بدل الظاهر انه تمثيل وتقبل كما قرر اه هذا ان اريد معانا اصطلاحية فلا بقبل
المعاني الاصطلاحية اذ الحصر ليس بمقصود وقد قبل الاصل يطلق على معنى خاص وباب القياس وهو
المقيس عليه وان الحكم على القياس ايضا وهو ايضا تابع المعنى اللغوي لا ايضا لا بشاء الحكم حينئذ
عليه الا ان يقال كفى عزو ذلك باطلاق الاصل على الدليل لانه في صورة القياس هو الحصين القياس فتامل والحق عليه

وكذا الطارئ بالقياس الى المستصحب لاستصحاب الحكم ببقاء امر كان في الزمان الماضي
فيجب الحكم على بقائه الآن وعدم شمول بقاء ثوب الفصار على طهارته والطارئ ما يغلب على الظن فيه غير
قصد بقاء كبقاء ثوبه فتعارض الاصل اي المستصحب والطارئ ولنا الاصل اي قاعدة ثبت وهذا المستصحب
مقدم على الطارئ عند التعارض فيحكم بمقتضى المذكور بطهارة الثوب المسفور وقرينة الاضافة دلت
على تعميم المراد آما في غير القواعد فظاهر واما القواعد فلان المتبادر قرائنها الى الشيء ان يكون ذلك
الشيء مما يكون القواعد قواعد بالنسبة اليه مثل يجوز زيد كذا في الحاشية وظاهر ان الفقه ليس مما يندرج
تحت قواعد الاصول كيف وموضوعها مغايرة جدا فليتفطن فانه دقيق المدارك هذا
بحر اما ارادة القواعد وما قيل فيه هذا يجري ايضا في الادلة مدفوع بان ادلة الشيء لا يقتضي اندراج ذلك
الشيء تحتها كما في القواعد فانما تثبت الادلة الاستلزام ولا شك ان ادلة الفقه مستلزمة له وقوله
تلك الادلة اولا اجابة تم قواعد الشيء مستلزم لذلك الشيء ايضا فكل اقتضاها اندراج ذلك الشيء
تحتها اقتضى هذا عدم حمل الاصول هنا عليها وهذا ظاهر مقتضى العرف ايضا كما انه اذا قيل
مراد القواعد فتضاف ايضا العلم في العرف كما يقال قواعد النحو والصرف اي غير ذلك فليس تلك الاضافة
في مثله بيانية والمراد القواعد التي هي النحو والصرف او لامية والزائد من النحو مثل المكنة والنصريفات الى
غير ذلك ثم نقل الى المعنى العلمي فحينئذ نقول انا قبل يجوز ان يحمل على معناه اللغوي ويقول بالاضافة الى مفعول الفقه هذا
فلا يحتاج الى النقل الى لفظ الاصول ولا احتياج اليه في اصول الفقه وهذا غير جائز هذا وفيه تأمل ومن بعض
ما ذكرنا كعلم جبرائيل والرسول عليه السلام اه قلت للرسول عليه السلام علم اجتهادي لفقد الحكم
فلا يخرج علمه بهذا القيد قلت لو سلم ذلك فتعريف الاحكام للاستراق فلا اشكال وما قيل من ان اضافة عبد الله
حينئذ قرينة عليه قلنا حقا وشبيها بالوحي فيكون بمنزلة الوحي فلا يرد كما لا يخفى فلا يكون تعريف الاحكام للاستراق يخرج هذين
الصورتين ايضا بقيد الاستدلال فندفع بان الحقيقة والشبيهة بالوحي لا تنافي كونه بالاستدلال فلا تغفل وقد
خرج الاحكام على الاستراق وما قيل الفائدة هو الغلبة الشيرازي اه وحاصله ان الادلة على الاحكام
الثابتة بها في نفس الامر ولما كان علم المدعو بالاشياء على ما هو عليه في نفس الامر مناسبا كان علم نوع بالاحكام يكون
ثابتة بالادلة فيكون علمهم بالاحكام نحو العلم بالادلة ومستندا اليها وسنشير اذا شاء الله تعالى الى ما قيل
القول قوله واما ثانيا فلان قوله وما قلنا من الاقوال وجب استنادها اه فلا تسلم فلم لا يجوز
اما اولا فلانا لا نسلم ان العلل الشرعية امارات اي علامات غير مؤثرة في الاحكام لقد مما وجد من العلل وانما
الشارع فاطر تلك الاحكام بتلك العلل سواء كانت فطرته تغيير لديه او طبيعته فالامارات هنا بالنسبة

الاولة الظنية على ما هو المصطلح بل بمعنى العلامة كما قررناه وأما القول بانه يجوز ان يكون امارة فغائلة
ان الادلة على ما فصله مقتضية لوجود المدلول الاحكام بشرط عدم المانع فكونها امارات لا بناء هذا القسم
فليس بشيء لان المراد بالغائلة ان الادلة علامات للاحكام ولو سلم انها امارات بهذا المعنى فكونها
امارات بمعنى العلامات المحضة بمنع كونها علامة تامة وناقصة والحق ان الاحكام قد يعرف عند الاستشراع
وتسمى حاوية والادلة حاوية فلا يتصور كونها علامة لها مطلقا بل هي امارات وموجبات لا علامات ومعرفات
وبهذا البيان ظهر وجه فساد حمل الامارات ههنا على المظنة الاولة اذ مع لا يندفع القول المذكور
والعجب ممن لم يفهم المقصد كيف يتصدى لشرح حقيقة الحال فلان العلم بالمعلول ان يفيد لو سلم ان
الادلة علامات فلا نسلم ان العلم بالمعلول يجب ان يكون مستفادا من العلم بالعلة لجواز ان يكون ذلك العلم
من غير وما نقل عن الشيخ من ان العلم بذي السبب في غير المحسوس لا يكون الا بعد العلم بسببه تعليق بقيد
نسلمه فانما هو في علم المخبر به والكلام ههنا في العلم بالمخبر به فلا
انتفاء ما في بيان الانتصار المذكور ان الحاصل بطريق الضرورة يكون معها لانها ان عنى بالدليل ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري فلا يمكن بفهم فرض حصول العلم عند الا التوصل اليه بالنظر فيه
الى هنا فلم انتفاء قوله لان معنى الدليل دليل قوله لانها وحاصل قوله ان الحاصل اه بيان لانتصار
المذكور وقصور برهانه ان الحاصل بطريق الضرورة يكون معها وما يكون معها لا يكون عنها ينتج ان الحاصل
بطريق الضرورة لا يكون عنها وينعكس هذا الى قولنا ما يكون عنها لا يكون بطريق الضرورة بالاستدلال
وهو معنى الانتصار المذكور وقد علم ان الكبرى القائلة بان ما يكون معها لا يكون عنها نظرية انتصار الى
بيانه بقوله لان معنى الدليل اه وحاصل الاستدلال انه ان ما يكون عنها هو الحاصل بطريق النظر فيه الدليل
وذلك الحاصل لا يكون حاصلا بطريق الضرورة ينتج ان ما يكون الحاصل بطريق النظر الدليل لا يكون
هو الحاصل بطريق الضرورة وينعكس ذلك الى ان الحاصل بطريق الضرورة لا يكون هو الحاصل بطريق
النظر الدليل فلا يكون عنها وتلك ان نقول ان ما يكون عنها هو الحاصل بطريق النظر الدليل وينعكس
هذا بعكس النقيض الى ان ما لا يكون هو الحاصل بطريق النظر الدليل لا يكون عنها وعلم تقييد صغرى الغرض
بعض المقصد على العلامة في قوله لان معنى الدليل بانه لا يظهر وجه ارتباطه بما قبله بل الظاهر ان الحاصل
العيان ولان معنى الدليل فسقط الواو من قلم الناسخ انتهى وانا وقفت هذا فاعلم ان المتأخرين الدليل
والدليل لما كان ذا بالذات قطعا ولم يظهر لاصحابنا المتأخرين هنا لا نلتزم على انتفاء في التقرير المذكور
فيما المتأخر الذاتي او في بعد اصابة التأخر هنا زمانا حتى يصح فيه تقدم عليه فيما المتأخر الذاتي وبالذات
العقيد الزمانية ايضا لا يقول احد بان العقد هنا ذاتية ولذا رده الفاضل المحشي بانه لا منافاة بينهما
فلما ما كون معنى الكبرى القائلة بان ما يكون معها لا عنها فممنوع يقول ان اردت بالتأخر المفهم التأخر

فالظاهر انه يضر واذا كان كذلك تعارض الظاهران فلا يلزم منه دفع الحرج ولا يشك ان اعتبار التعريف اولى فلا يلزم منه خلاف المقصود فثبت انه جامع بما مر هذا اولى انتهى هذا وانت خبير بان التعريف المذكور لا يصدق على الاخرس ايضا لان الاخرس لا يتمكن من الاشارة الى المعنى الكلى الذى هو مدلول الالفاظ المفردة فضلا عن الاشارة الى المعانى المركبة التى هى مدلول الالفاظ المركبة فلا يصدق عليه التعريف ايضا فلا يكون جامعا

قوله بغير ما ذكر

قوله لان عدم التمكن من الاشارة الخ

قوله دون الاخرس بالكل الا ان يقال المراد بالتمكن فى الاخرس تمكن ذكره فيكون ذكر قوله بالاستدلال للتصريح بما علم التزاما مثله لا للاحتراز لكون المخرج انفهام ذلك الشئ فافهم واما ما يكون معتبرا فى التعريف وخروجه فموقوف على بعضهم بجعل هذا القيد للاحتراز واستدل عليه بما جعلك قيدا احترازيا مع ان الظاهر هنا ما اعتبر لخروج المذكورين فما ادعى فرقه

قوله

حيث ادعى بادى الرأى الخ لانه قال اولا العلم عن الادلة يسمى حصوله بالاستدلال وعن الدليل تارة وثانيا قال ثم قد يقال الخ جعل ادعى ما قرره عن الاول يحتمل العلم المستدل والحاصل ببعض ضروبه ثم قال ويمكن ادعى الظهور فى الاول والتساوى بينهما بانا هذا فقد ادعى بادى الرأى المفهم فرق فقط وفرع عليه الاحتمال والتساوى بالقياس اليه فكلامه مضطرب وما اجيب عنه بان ادعى بادى الرأى بالنظر الى الفروع وادعاء التساوى بالنظر الى الاجمال التفصيلى وحاصل كلامه ان اعتبار البادى الوفى وجعل ظاهرا بحسب ما تورد القيد تابعا وان اعتبار الاجمال التفصيلى وجعل متساوى الدلالة عليهما كما قال القيد بيانا فلا يخفى ولا اضطراب فلا يخفى ما فيه لان المقصود فى انشاء هذا القيد الحاظ الواقعة المتعارض معانيها الوفى المتساوى ولو كان معناه الاجمال التفصيلى مرادا ايضا لكان التساوى بين الاحتمالين قائما فيكون والقيد المذكور للاحتراز عن الاحتمال الاخر والقائل المذكور لا يقول بكونه قيدا احترازيا ولهذا قال بعض الافاضل مراده فرقه يحتمل العلم المستدل لا يخصوصه ويحتمل الحاصل ببعض ضروبه بخصوصه ايضا ولذلك كرر الاحتمال والا فاحتمال العلم الاستدلالى بخصوصه ثابت فى ضرب الاطلاق فى بناء عدم جعل القيد للاحتراز انتهى لكن هذا لا يفيد القائل الظاهر فى كلامه ان تساوى الاحتمالين فى خصوص خصوص وتكرار الاحتمال غير موجود فى كلامه ولو سلم فلا يفيد فى تحقق ان جعل تساوى الدلالة عليهما والحق انه فى هذين الصورتين يكون القيد احترازيا وبيانا لما هو المراد منهما

قوله

لا يخلو عن خبط فتدبر والله اعلم

فالمراد بالاحكام التصديقات فحينئذ التعريف

قوله

الفقه هو العلم المتعلق بالتصديقات الشرعية فان قلت المراد بالعلم الملكة فالامر ظاهر وان قلنا انه التصديق فكذلك فقبل تعلق المطلق بالمقيد ولا فساد فيه فانهم ما قالوا ان الاحكام لو كانت بمعنى التصديقات يلزم ان يكون الفقه العلم بالعلوم الشرعية وفساده ظاهر ولا حاجة لهم الى جعل بمعنى المتصديقات او الحاصل علم عن الاثبات ومقابلها هذا متعلق بالعلم تعلق استقرار لا تعلق لغو لان العلم هنا يسر بالمعنى المصدرى على ما حقق فى التعريف اصولا فخرج به علم الله لان علمه غير مستفاد من الادلة وما علم من الاحكام ضروريا من الدين فانه ليس مستفادا من الادلة

في الدقة الواجبة استنباط الاحكام فريما ولا يخفى فساده على ذوي التهذيب قيل انما لم يتعرض له بعض انما لم يتعرض له لانه ليس بمعناه اللغوي وليس معنى اصطلاحي يحتاج الى بيانه كذا نقل عنه ومرجعه لان ارادته المعنى اللغوي لا يقتضي تعرضه ببيان الجزء الثالث اعني الصورة ولعل تركه للظهور واشتهاره كما اشار اليه الشه باعتبار معنى اي صفة عارضة لذلك الشيء فتسميته العارض اعم من اسم المعنى لكون المعنى داخلا فيه مقصودا منه وحاصل المتون ما في معناه انه لما ثبت الوجود انتفاء الحيث فاعلم ان جميع الصفات اسماء الخالق خلق والا اصطلاح فالاولى ما ذكرناه في شرح التشريح ثم تخصيص هذا الحكم بالمتون وما في معناه لا اصل له الا بعض الشراح على الدليل الاخص المبني على اخص وحاصل الرد ان حاصل ما ذكر في الوجه ان بناء علم ان اسم المعنى انما يكون مشتقا او ما في معناه وباسم العين ما ليس كذلك اي ما دل على شيء لا باعتبار معنى سواء كان ذلك الشيء قائما بنفسه كالدار او بغيره كالعلم وعلى هذا التقدير فتسميته باسم العين لتبوته في حد ذاته فرعيا اعتبار امر اخر هنا وان كان محتاجا في قيامه الى الغير وهذا القدر كاف في التسمية والاصطلاح وان لم يكن موافقا لمقصد الاصطلاح التحوي فانه غير ملتزم ان يجيء تلك التعريفات على الاصطلاح وعدم المناسبة في التسمية وحمل قوله ما دل على لفظ المضاف على ما هذا وان كان خلاف المتبادر اعني الدلالة التضمنية انسب على ان لا يكون الجزء المذكور خلاف المتبادر مدفوع بل هو المتبادر فتدبر فسوف يظهر لك انه اي غير مقيد بصفة داخلة في مسمى المضاف وان كان باعتبار صفة غير داخلة فيه فخرج ما دل بالمطابقة فيه غير ما اراده الفاضل الابهري حيث قال في تعريف مطلقا فيما سياتي اي بحيث لا ذات ويجب ان يوصف العامة الفائدة به وما ذكره الحاصر وفي الفيام في اضافة العلم الى الفاعل او الى المفعول في اضافة المصدر كذا نقل عنه وبالجملة فاضافة اسم العين تفيد الاختصاص باعتبار مدلوله الالتزامي واضافة اسم المعنى تفيد الاختصاص باعتبار مدلوله التضمني كذا نقل عنه ايضا وما ذكره ابن الحاجب اه فانه جار سواء كان ان يقال ما ذكرته فيما ان اضافة اسم المعنى تفيد الاختصاص باعتبار الصفة الداخلة في مفهوم المضاف واضافة اسم العين تفيد الاختصاص مطلقا سواء كان باعتبار ما ذكره ابن الحاجب حيث ذكر ان الاضافة تخصر مطلقا سواء كانت في اسم المعنى اعني اسم العين تفيد الاختصاص فيما دل عليه لفظ المضاف وحاصل الجواب ان الدلالة في قول ابن الحاجب فيما دل عليه لفظ المضاف اعم من الدلالة التضمنية كما في اضافة اسم المعنى وغيرها الدلالة الالتزامية كما في اضافة اسم العين فكلام ابن الحاجب بحمل مقصد ما ذكرناه فلا منافاة بينهما فتدبر

يصح لغة اطلاق اسم العين واسم المعنى على بشرط انضمام الاخر اليه او التجرد قال الابهري فحصل ان يطلق عليه لغة اسم العين واسم المعنى بشرط انضمام الاخر اليه او بالتجرد وان لا يطلق اسم المعنى بما صطلاح النحويين على شيء انتهى فتع التقل فغير تام كما لا يخفى ثم تحقق ما ذكرناه من ان صح اطلاق كل منهما عليه بشرط انه اذا اطلق واحد منهما يكون ذلك مقصودا والاخر تبعا له لوجود كل منهما فيه او يكون ذلك الاطلاق مجازا بدل عليه ما نقل عنه حيث قال يعني اذا طلق اسم المعنى العين بضم المعنى الى العين وجعل ذا بعد

كتبه

قيد وللتصريح حيث زعم الاخضري ما نقله الشارح عن الابهري

مع انها ليست فى اصول الفقه لكنه اشار الى وجه يحتاج الى اعتبار قيد الاجمالى فانظر وتأمل ما قيل فى
ان نفى الاحتياج الى النقل لا ينافى الفرع بعد الاستدلالات التى ذكرت النقل بل هو اظهر لتحقق المنقول بانه لا يفهم
ثم لفظ اصول الفقه الاسم المخصوص فرد الغلبة بالاصل غير مقبول عند الاضافى فدفع بان المقصود
بيان ما استفاده ثم الاحكام وكثرة الاستعمال لا يقتضى كونه علما بالغلبة وكذا القرائن المذكورة ايضا فالظاهر
ان هذا الوجه ظاهرة علم المحصول والاحكام فيعبر عن معلوماته ومسائله بلفظ اصول الفقه

وعند اى عرف العلم فقه باضافة العلم اليه تفقه عنه وما فيكون اطلاقه على العلم اما على هذا فى المضاف او على
صيرورته علما بالغلبة فعليه الترديد بقط والحق هو الاول انهى والقائل هو الاضافى وهو قد رد عليهم
بين الامرين فى بيان مراده ههنا ولم يرتضه المحشى بناء على ان الشىء يصير عدم الاحتياج الى النقل
بعد بيان النقل الى العلم المخصوص فراده انما هو عدم النقل فى المضاف ولا فى المركب الاضافى هذا وانت
خبير بانه بين اولا النقل فى المضاف والمركب الاضافى والظاهر ان مقصوده ثم هذا الكلام
انما هو بيان عدم النقل فى المضاف فقط وهو لا يكفى النقل فى المركب الاضافى على انه لو كان الامر كما فهمه الشريف
لكان كلامه انه خالياً عن بيان النقل فى المركب الاضافى مع حمل المضاف على مضاف اللغوى مع انه المختار
عند صاحب التوضيح وعن بحذوحذوه فى الاضافى اذ ظاهر انه ليس بمتحصل فيما فهمه الشريف بل ظاهره شامل
للصورتين اعنى عدم النقل فى المضاف ولا فى المركب الاضافى وعدم النقل فى المضاف مع النقل فى المركب
الاضافى او المخصوص بهذه الصورة الثانية فحينئذ لم يحتج الى النقل فى النقل اصلا لا فى المضاف ولا
فى المركب الاضافى والحال النقل فى المركب المضاف هو فقط ولعل الشريف ظن ان مراده ان النقل
فى المركب الاضافى انما ينشأ من النقل فى المضاف وحينئذ اريد به المعنى اللغوى لا يحتاج الى النقل
الى المركب الاضافى نعم ما توهمه ما ذكره الشريف ظاهرة علم المحصول والاحكام لكن الكلام ههنا فى انه
وبالجملة فرد بيان المقدمة الاولى هذه بيان مراده ان اطلاق اصول الفقه على العلم المخصوص اما على حذف
المضاف او على صيرورتها علما بالغلبة اشار الى الاول بقوله اذ هو اى علم المخصوص بانه
الترديد بقط والحق هو الاول ولا كما قاله الآخر فانا لا نسلم ان الترديد بقط والحق هو الثانى هذا ههنا تحقيق وبالتوفيق
وأما ما قيل فانا لا حاجة الى اعتبار حذف المضاف ان يجعل ان يكون مقسم قولنا انه وبشمل الاقسام الثلثة اى
علما ومعلوما لا ان الفقه كما هو شيء يبتنى على القواعد يبتنى على العلم بالقواعد ايضا بل الثانى اولى فحينئذ اصول
اصول الفقه علم يبتنى عليه الفقه فاى حاجة الى اعتبار حذف المضاف فدفع بانه انما نظر الى الاقسام المعلومات
لا علم انه لا مقسم له بشهادة الفقه على العلم مع قطع النظر عن المعلومات مع ان اعتبار قيد الاجمالى تخصيص بلا مخصص
فيكون اطلاق اصول الفقه الشامل للعلم والمعلومات على ما زعمه على المعلومات فقط مجازا او بطريق النقل الى
المعلوم والاول بعيد والثانى خارج عن المقصود فاقوم هذا الم اقدر زل قدم وان احتيج الى تحرير

وعلى هذا فالارادة مقابلة لارادة البعض لانهم كما هو صريح كلام المصنف ارادة حيث ترد ارادة الجنس
بين القصد على الكل والقصد على البعض المبهم والقصد على البعض المعين والقصد على الاكثر ثم اورد هذا
الايراد بان دخول علم المقلد في التعريف انما يكون اذا اريد البعض المطلق واما اذا اريد البعض المعين او الاكثر
فلا يرد السؤال بدخول علم المقلد بل يامر بانه رد الظهار انه وجب لم يجز ارادة المعين كما اشار اليه الشريف
فلا يرد ايراده المبني على تلك الارادة وانما حاصل ان ايراده مبني على ترديد ارادة الجنس بين المعين وغير
وحيث انتفى الاول وما قيل ان مقصوده ان التردد بين المعين وغير المعين يوجب السؤال لكونه
داخلا في نظر السائل فلعل فاعل بقدر المراد البعض المعين لا سيما الاكثر او كثيرا ما يقام الاكثر مقام الكل والمشايخ لا يناقشون بمثله ورد بان هناك فرقا على ارادة المعين فان التردد على مثله ليس بذلك ليس بين لان المقصود
المحسن انما هو رد ايراده على تردد بين المعين وغيره لا رد تردد بين الباقي وغيره نعم رد ذلك التردد بما ذكره لكنه لم
اخر فتدبر هنا فانهم وقعوا في الاضطراب لا يدخل في الحد او ان المراد بعلم غير معلوم فحينئذ يدخل علم
المقلد فيما هو مجهول وقيل لجواز ان يكون ذلك البعض مما لا يحيط به علم المقلد وهذا كما ترى وفيه
او لو كون المراد هنا موقوف الاحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال عن الادلة التفصيلية المستفاد دخول
المقلد الغير العامي في التعريف انما يرد لو لم يفرض على الغير بقيد في وجه عن التعريف بالعلم المفسر بما يقابله اعتقاد العامي وذلك لمقابل هو اليقين وبقيد الاستدلال ايضا فانه وان كان متاخرا في الظاهر لكنه
متقدم في الفهم على قوله عن ادلتها التفصيلية كما اشار اليه المحشي والحاصل ان الاستدلال للمقلد العامي فضوله وبما
وبالاستدلال معطوف على العلم علم لا يكون المفهم خارجا عن التعريف بالعلم وبقيد الاستدلال او معطوف على قوله
لخارجه على ان يكون الخارج مخصوصا بالمقلد هنا والمعنى وخارجه عن العلم بالاستدلال وقيل معطوف على قوله المفسر
على ان يكون المفهم خارجا عن العلم بقيد به وبالاستدلال وهذا مع جوازه يقتضي ان يكون المراد بالعلم
نفس الفوض مع ان الفرض اخراجه عن التعريف هنا وقيل انه معطوف على قوله عن العلم على ان يكون المفهم وعن قوله
بالاستدلال لكان وجها ايضا وانت بطلان ما قيل سابقا من ان المقلد العامي خارج بقيد التفصيل
وذلك لما عرفت من انه خارج عن التعريف بالعلم وبالاستدلال صار فلم يبق حاجة الى اخراجه بقيد التفصيل
ولوضوح ما قيل فيه ان لا يخرج المقلد عن ظاهر التعريف وهو خلاف الواقع نعم لو كان العلم اعم من التفصيلي بالنظر
وان الاستدلال ايضا اعم من الاستدلال بالادلة التفصيلية والاجمالية لكان له وجه لان المقلد العامي ظنا
بالاحكام بسبب ان قول الامام امارة وظنية دليلا اجماليا فله علم بالاحكام فيما وانتها الاجمالية فيخرج بقيد
التفصيلية وهذا هو المذكور سابقا لكنك لم يرتضه فافهم هذا فانهم غفلوا عن توجيه الكلام بارجاع الضمير

قوله فان الفقه عندهم هو المجتهد بعد انهم اجمعوا على ان الفقيه هو المجتهد ويطلقونه اجماعهم على ان المقلد
غير فقيه ان كان ذلك الحكم حكما شرعيا فلا كلام في الاجماع الشرعي عليه والا فاجماع الفقهاء لا يلزم

تفسيري ٢

تفسيري ٣

صفة قوله المراد

لان ذلك انما يكون اذا جعل تجزية ارادة الجنس على البعض تفسيرا

صفة ٣

تفسيري ٣

فصل المخالف

ان يكون على حكم شرعي بل يكون على غير ابضه صرح بان الحاجب وغيره فلو جاز تخالف قطع بخطأ عدد متناهٍ
وبالجملة هذا لحكم وان لم يكن قطعيا لكنه ظني قطع هذا وحاصله انه استدلال على ما ذكر انه اذا انقد المذكور
ليس بمجتهد وكل فقيه يجتهد عندهم فذلك المقلد ليس بفقيه عندهم فعلد ليس بفقيه مع وجوده في الحد وفرد ا
والقول بانه اجماعا واما ان الاجماع المذكور بانا لانهم ان المقلد المذكور ليس بمجتهد كيف وهو يجتهد
في بعض الاحكام لاستفادته اياه من شاطه عند من يقول بتجزي الاجتهاد وقوله بعض الى منع وجود ما ادعاه انما ذكر الم
الى اثبات المقدمة المنوعة بانا المقلد المذكور لو كان مجتهدا لزم احد الامرين اما خرق الاجماع على ان ذلك المقلد
ليس بفقيه ومجتهد بناء على ما وجد عندهم انه جعل ذلك المقلد فقيها وعلمه فقيها واما كونه فقيها مجتهدا
غير فقيه ان لم يجعل فقيها وعلد فقيها مع فساد ما ذكره في الجواب على هذا التقدير انه لو فرض بين الاجتهاد البعض
والاجتهاد في الكل في وجوب العمل بمقتضى ظنه كما هو مبنى جواب انه فلو كان بعض المجتهدين غير فقيه يلزم
الا لا يجب على غير العمل بمقتضى الظن على بعض المجتهدين فيقد جواب انه هذا وآخر هم اضطروا الى الاجتهاد
لمن حصل له شاطه في مسئلة فقط هل يجوز له ام لا قيل يجوز وقيل لا وهو الحق اذ لم حصل له شاطه في مسئلة
فقط لا يحصل له الظن الغالب على ذلك الحكم لاحتمال الموانع هنا اذ لم يحصل له شرائط الاجتهاد بعد فرض عدم
الرواة والنسخ ونحو ذلك من الامور الكثيرة فلو يحصل له الظن الغالب بذلك الحكم فلا يلزم عليه العمل بموجب ظنه
مع ان الاجتهاد في التحقيق عبارة عن ملكة الاستنباط في الكل وتلك الملكة غير موجودة لمن حصل له شاطه في مسئلة
او مسئلتين فاذا عرفت هذا فالاجماع على ان المقلد غير فقيه فقيه وان الفقيه هو المجتهد مبني على هذا الحق فقول
المحشي بقضاء الى منع وجود الاجماع المتنازع اليه وقوله او كون بعض المجتهدين انه مبني على انه لا يعتد بالاجتهاد
قابلا للتجزي كما توهم بل يلزم احد الامرين المذكورين بل الامور معا واذا لم يكن قابلا له لم يلزم شيء منهما مما ذكره في الجواب ايضا فقول المحشي او كونه انما يطلق ان اراد انا صله لجواز التخيير في التقييد هذا هو تحقيق مراده فتامل جدا
نفس ٣
ثم ان الفاضل الابهري حمل المقلد الذي تقتضي به التوقيف على المجتهد في بعض المسائل ودون المجتهد في الشرع والمذهب
فورد عليه ان هذا لا يلائم ما ذكره في الجواب واما قوله فيه بحث يقتضي الى منع وجود الاجماع فلو قابله لوجد وجود الفرد
فقيه بانه الا بعض الاحكام عندهم يقول بتجزي الاجتهاد فالمحقق ان يقتصر على القريب الاخير وبين المقام علم يقول
بعدم تجزي الاجتهاد على ما هو الحق مرجوع الى ان المحقق ليس مبنى بل الظاهر ان هذا مما يرد مبنى على القول بعدم
تجزي الاجتهاد كما هو الحق وان ذلك الرد بعد تسليم الجزء تسليم الكل على ما حققناه فظهر بهذا فساد ما قيل من ان المقابل
بانه اجتهاد في بعض الاحكام بان يقول وجوب العمل بمقتضى الاجتهاد انما يقتصر في المجتهد المطلق اذ المجتهد
في بعض الاحكام لا في المجتهد في بعضها كما لا يخفى قصر الخواص والمزايا الاصحة في الظاهر او اصد وعن المتكلم الغير البليغ
انه لما عرفت ان وجوب العمل بمقتضى ظنه انما يكون للمجتهد المطلق اذ المجتهد مطلقا لكون ظنه غالبا ودون المقلد اذ لم يحصل له
الظن الغالب في الحكم وما ذكره من المقدمة ليس بعلة لانه اذ لم يكن مثل هذا الحكم بديهيا فلا يكون لم يحصل له شاطه في حكم مثل

مجتهدا ايضه

(التخصيص بالمجتهد)

بالمجتهد بقيد هذا ودع عنك ما زاغ الاوهام حال العلم علما سيأتي فإنه صفة توجب تبيرا او ظنا

الشامل للمتصور والمصدق بالقيض وحيث قررنا ذلك بالاستدلال لانا نقول القيد مقدم معتبر على قوله

عما اولها تخصص بالمتصدق بالقيض وخرج المتصور بل المخصص بالمتصدق بالقيض النظري فاقول لم

انا نقول التخصيص حاصل من فعلق قوله عم او انها واجابته في ذلك التخصيص الذي لقرآن الآن فيما

مراده بالمتصدق بالنظري القيض النظري غير موافق لمرامه ومرامهم فنزع ان ذلك التخصيص انما حصل

بالاستدلال بالدليل النظيه لا بمطلق الادلة وهو قد غفل عن كون المراد بالادلة ههنا الامارات فافهم

لا تفقاد الاجماع على انه يجب العمل بمقتضى ظنه وتحقيقه انه لما دل الاجماع على وجوب العمل بالظن

وكثرت اخبار الاحاد في ذلك حتى صار متواترا المعنى وهذا معنى اعتبار حصول غلبة الظن في الاحكام صار

ذلك بمنزلة نص قطعي من الشارع على ان كل حكم يغلب على ظن المجتهد ثبوته في علم الله فيكون ثبوت

الحكم الظنون قطعيا فيصح الحلف على العلم واراكه فظهر من هذا ان المراد من الاجماع المنعقد على ذلك انما

هو الاجماع على وجوب بمقتضى الظن الغالب ولما كان هذا الظن موجودا في المجتهد دون المقلد كان الاجماع

منعقدا على وجوب العمل بمقتضى ظنه وعلى الجزم بذلك الحكم الوجوب ولا تنازع الا ما وزاه فالمجتهد

لا يجتهد يجزم العمل بوجوب العمل بموجب ظنه كما فصلناه الحتى هذا وليس معنى الاجماع هو هنا انهم اجمعوا على انهم

يجب العمل بموجب ظنهم كما هو الذي يتبادر في النظر الاول من تعبيراتهم الحتى بل معناه انهم اجمعوا على ان

القيد بل المراد ما حققناه ثم انه لا يلزم من الجزم بوجوب العمل بموجب ظنه عدم خطائه في الواقع لان ذلك

الجزم انما نشأ من غلبة ظنه بذلك بناء على الاجماع المنعقد على ذلك وبعد ذلك يحتمل ان يكون غلبة ظنه

غير مطابقة لما في نفس الامر فحاصل الدليل هو انه كلما غلب ظن المجتهد بحكم يجزم بوجوب العمل عليه بموجب ظنه ثم

فيكون ذلك الحكم معلوما له وان لم يكن في نفس الامر كذلك لكن المقدم حق فكذا التالي مثله فنقول لم لا يجوز هذا

التعدد ثم الجزم غير ثابت فإنا نقول بل لا بد من الجزم المطابق لما في نفس الامر ليس بشيء ومن اين لك الوقوف على ان

بل انعقد على خلافه وجه الاضراب والترقي انه يرد عليما قبله انه لا يلزم من عدم انعقاد الاجماع على

العمل بموجب ظنه ان لا يوجد هنا موجب اقر لوجوب العمل عليه فاضرب عنه بانه انعقد الاجماع على عدم

وجوب العمل بموجب ظنه فلا يتصور هنا ان يكون موجبا اقر لوجوب العمل والا يلزم خرق الاجماع فالحتى اعتبر

اولا قولك اجماعا قيد الوجوب المضاف اليه للعدم عليما هو الظاهر المشهور من ان النفي يتسلط على القيد

الواقع في سياقه وما ورد عليه ما اشرنا اليه آنفا اعتبر ثانيا نسلط قيد الاجماع على النفي والعدم كما في قولنا ليس

والله لا يحب المختال فخورا وله نظائر كثيرة ويؤيد ذلك ما ذكره ان العلم عرضه تابعة لمعروضه

والتعويض على انتفاء ما حيث زعم ان الشيء متفرد بذلك الا ان يكون مراده ان ذلك متفرد بهذا التقرير غير سائر

الشارحين في هذا المقام لا انه متفرد في حد ذاته بهذا التحقيق اذ قد سبقه البعض في المشرق فان قلت ما تقول

هذا التوجيه والا فيتجاه التوجيه غير والى حال الاحكام المستفادة من الادلة الظنية ظنية في انفسها كما هو ظاهر
هذا الجواب لا يناسب فظيعها بل حظه الاجماع المنعقد على وجوب العمل كما هو حاصل الجواب الثاني ولكن ان
ضعف هذا الجواب ليس لكونه هادما للمقصود هنا كما زعمه بل لانه غير تام ان ارادوا النقض ما يفيد القطع
بحجيته انها مشهورة ونواتر وقد حققنا الحق في الموافق والجواب ان الشارع اه حاصله ان الاجماع لما
انعقد على وجوب العمل بموجب ظنه لكونه ظنا غالبا والاجماع منعقد على وجوب العمل بغلبة الظن ما دمنا
في حدود البحث صار كأن الاجماع انعقد على ان ظنه مناط الاحكام وعلة لها فكل ما وجد ظنه بالحكم يجب
العمل علم بثبوت مناط الحكم فيقطع على اجماعا بالضرورة من الدين فقد افضى به ظنه الى العلم بذلك الحكم وبوجوب
العمل به عليه فقوله في الاعتراض لا نسلم بها ممنوع بل هو ظاهر الواقع هذا بالضرورة من الدين وذلك
لان الاجماع دل على وجوب العمل بغلبة الظن حتى صار ذلك اذا عنها والشارع غلبة الظن في الاحكام متواترا
كما صرح به في المفاتيح فما قيل من ان كونه من الضروريات الدينية لا يفيد القطع لان الاستفادة ذلك بعد الثبوت
بالدليل القطعي الظني وهذا لا بناء في ظنية الحكم بوجوب اتباع ظن المجتهد ليس بشيء لما عرفت ان الاستفادة
هنا لا يتوقف على الثبوت بالدليل الظني بل ذلك اشتهر من صدر الصدر الاول بالقول والفعل قطعا
وأما ما يتوهم من ان كونه من الضروريات الدينية بناء ما ذهب اليه غير المصنف ويلزمهم ح مخالفته لما هو من
الضروريات الدينية ومثله اجراء عليهم فليس بشيء ايضا اذ لا يلزم من الاتباع لغلبة الظن وكون الوهم
هذا الاتباع متواترا او الوقوع على خلافه الخاص حتى يكون مناقضا لمذهبهم ويلزم اجراء على مثل ذلك
الشنعة عليهم وطائفهم لم ينظروا الى سياق قوله فلا يخلص اه تفهم كمثل دوران الرجل من عرضه ودينه
وبالله التوفيق او نقول عليه بموجب اتباع الحكم الظني بوصله اه حاصله الجواب عن انا لا نسلم
ان ذلك الاجماع اذا كان قطعيا جزم به واقتضاء ظنه بواسطة ذلك الجزم الى العلم بوجوب العمل بالاحكام
لا العلم بها بل الظاهر ان ظنه اقتضى به بواسطة ذلك الجزم الى العلم بالاحكام انفسها والى العلم بوجوب
العمل به ايضا معا ونوسلم ان ظنه اقتضى به الى العلم بوجوب العمل بالاحكام فقط لكن ذلك العلم يفضي
الى العلم بثبوتها لما تقدم في حقه وفي حق مقلديه فيحصل المقصود ايضا فالجواب الاول ان نقول لا نسلم بها
والجواب الثاني ان نقول والمقصود هو الثاني بيان الحصر فيهم او بالاول يحصل المقابض كما مر وبيانه
وانفقد متان قطعيتان فكذا النتيجة وهي اعني كونه حكما ثابتا من الدين لا يخلو ان صورة القياس من الشكل
الثاني فالنتيجة من الثاني لكن ليس هذا حكم بما ليس حكما ثابتا من الدين ويلزمه ان هذا حكم حكم ثابت
من الدين في حق ولو صوم هذا صرح بها وهذا ظاهر وقد مر فيما تقدم تحصيل هذه النتيجة ان بعكس الجزئية
السالبة بعكس نقيض القدماء الشهير حتى يرتد الشكل الاول وتوجيهه ان الكبرى سالبة لكن اذا ارتد
عكسها يجعل موجبة سالبة المحمول وقد صرحوا بذلك وتحقيقه عبارتها هكذا موجبة سالبة المحمول بل سالبة الطرفين

كون الفقه عبارة عن العلم بالاحكام اى بالوجوب ونحن لا نعلم كون الوجوب وتحن احق ما ظاهره قولنا
يستفاد كون الفقه عبارة عن العلم كون الوجوب وتحن احق ما ظاهره بل نعاينه كون الاحكام المذكورين عبارة
عن الاحكام الظاهرة تثبت ان الفقه عبارة عن العلم بالاحكام الظاهرة ولا كذلك فكيف يستفاد هذا من الفقه
لا الاوهام ٢ نفس الامر اوة الظاهر هذا لتقابل ثم تقابل العام بالخاص ولذا قال بعض ومنظورة
حكم العام ظاهر ظاهر فتوهم اولا ما قيل من انه جعل الظاهر اوة مقابلة لما في نفس الامر ثم جعله اعم من ان يكون
مطابقا للواقع وقد يخطئ ما فيه فالاولى ان يقال المراد بالاحكام ما هو الاحكام بحسب الظاهر طابق الواقع
اولا ومنظورة حكم الله ظاهرا ليس بشيء بل يكون قوله ومنظورة الخ مستدركا ٣ وبعد ما اطلعت على المراد
فيرد على صاحب الفوائد حيث رد اوردة النهج بانه بعيد قد يوجد لفظ الفقه والقرب بمجرد
غير منضبط بان المراد القرب وهو منضبط بان يكون عندهم ما يكفيه في استعلامه ٤ واطلاق العلم
عليه مستفيض قيل عليه استفاضة اطلاق انما هو على ملكة الاستحضار لا على ملكة الاستحضار
وهو المراد ههنا وآخرون ملكة الاستحضار ههنا في فوق ملكة الاستحضار في سائر العلوم اذ الملكة في
سائر العلوم عبارة عن الحالة البسيطة الاجمالية من شأنها مسائله بحيث تتمكن من استحضارها متى شاء
والمعتبر ههنا في الملكة هو القدرة على الاستنباط الحاصلة من اجتماع شرائط الاجتهاد على الاطلاق
العلم على ملكة الاستحضار المتقدمة على ملكة الاستحضار متابع لبعضه كما اشار اليه لكنه وان كان المشهور
اطلاقه على المسائل وادراكاتها والملكة الحاصلة من تكرر تلك الادراكات المتأخرة عنها في الحدوث ٥ ثم
وبالجملة فتلك الحالة البسيطة الاجمالية قبل البسط الى المسائل يسمى ملكة الاستحضار وبعد البسط الى المسائل
والاستحضارها تسمى ملكة الاستحضار فلعل قولهم العلم عبارة عن ملكة يقتدر بها على
جزئيه اشارة الى ان المراد بالملكة والقدرة بانه يجوز ان يكون اشارة الى ملكة الاستحضار بعيد
انما قدر الخبيئة بالاجمالية اه يعني انما قدر الكلية بالاجمالية اخذا باخر الاولة التفصيلية لانها توصف بالكلية
بعضهم كما سيتوهم قوله فتبطل بانه كلية مع ان المقام ههنا في الاولة الكلية التي من مسائل الاصول لا العلم
المنصوبة على اعيان المسائل لان الاولة التفصيلية المنصوبة على اعيان المسائل فلو فسر بتفسير بذلك
توهم ان كلتا الاولتين الكليتين من مسائل الاصول والواقع خلاف ذلك والمراد توقفها اه
يفهم ان المراد من توقف الاولة الكلية الاجمالية على موقوف اخر وغيرها توقفها عليها من حيث انها اولة
ويرد للاحكام لانها من حضر الجنب من مسائل الاصول فيظهر بذلك استمداد الاصول من الكلام لا توقفها
عليها من حيث وجودها ومفهومها لان ذلك ليس من مسائل الاصول في لا يتبين ذلك التوقف استمداد
الاصول من الكلام مما ينضم الى ذلك التوقف ان عنيتها بتوقف على وجودها بان يقال بجيتها بتوقف
على وجودها ووجودها بتوقف على الامور المذكورة ينبغي ان عنيتها بتوقف على الامور المذكورة خلل يظهر

بذلك الاستدلال المذكور فلا وجه لحمل التوقف على توقف الوجود ثم ضم الحجة اليه والقرينة على الارادة
المذكورة فولك كتوقف الكتاب والسنة والاجماع الخ قلنا توقف الاجماع المقدمة اخرى عند ارادة التوقف
في الوجود فظهر ان الحق حمل الاولة الظنية ههنا على الاحكام الواردة على الصور الكتاب والسنة والاجماع بالقرينة
المذكورة بين لا على مفهومات الكتاب والسنة والاجماع كما توهم كيف وقوله والا لزم توقفها الخ صريح
في الحمل على الاحكام الواردة على المفهومات كما لا يخفى على المتأمل وقوله يلزم تربيان حقيقة الحال على المفهومات وهذا مع وضوح فساد
عن ذلك التوهم فوهم ان الحق حمل الاولة الظنية على المفهومات ثم اعترض عليه بانه توجه الاحكام الواردة
عليها فكان اولى وزعم ان السيد حملها على ما هو الظاهر من الاولة الظنية هذا تمام مقصوده الخ ما هو دفع
ما توهم من ظاهر لفظ الاولة الظنية فان هذا مما توهم ان الحق حمل الاولة الظنية على مفهوماتها ثم ترجيحها
وعلى هذا الاوهام عام وهم والعصمة في الحفظ الغفار لا توقف وجودها بل وجودها ابدية كما مر
او كيف يوجب عليه في الظلم كما تطابقوا وان كان كذلك فلا يكون ارادته هذا المعنى ههنا ثم ان قضاء
المذكور انما يصح على ان يكون تقدير ان يكون وجودها كيف ما تصور ثم الظلم فانهم اي فيلزم
وثبوته في حقنا حين انشاء وخطابه بالبديهة انتهى لان اضافة الخطاب الى التكليف بيانية وظاهر بعض
وان اللزوم بمعنى الثبوت وان قولوح طرفة لا تقليل وذا تطابقوا انه قائله رد على من قال لزومه اي لزوم خطاب
التكليف يعني لزوم امتناك ووجوب العمل بموجبه لانشاده الى الباري مع انهي ووجه الرد انه حمل اللزوم على الوجوب
فاحتاج الى التفسير المذكور وحمل قولوح على التقليل مع عدم الاحتياج الى التفسير المذكور وظهور الطرفة وامّا
ارجاع الضمير الخطاب دون التكليف كما فعله السيد فلا يكون وجيها للرد لظهور الامر فيه وما قيل ان الظاهر
ثم اللزوم الوجوب فحمل على الثبوت مع عدم ثبوت خلوا والظاهر فحمل فرع على ان اللزوم بمعنى الثبوت واقع في كلام
العرب كما في التلويح في بحث كون موجب العام قطعيا وان كون اللزوم ههنا بمعنى الثبوت ابعد بمراحل من كون
بمعنى الوجوب وهما مشتركان في تقدير الاختيار فالعرض ههنا بيان ثبوت لوبيان الاختيار والعلم بهما
بناء على ان القصور بيان ثبوت ما في الذات لا بيان لزوم الاداء والعمل بموجبه فلا يتوهم ان تقدير الاختيار
تشريف بين التقديرين لان ذلك انما يكون في تقدير تضاد انه لا في تقدير تخيير فلا تلتفت الاوهام وقوله فضلا
انشاء الخ ان اراد بلزوم التكليف ثبوته في ذمة المكلف لا ثبوته في نفسه حتى يرد عليه ان سبب التكليف
فهو غير ظاهر كيف الامر رغيب بكذا الآية ذلك ليس بايجاب ايجاد انتهى لان المقام ههنا انما هو تكليف الجاهل
علينا كما يدل عليه قوله فلا يلزمنا الا تكليف ولا يجب علينا الا الحكم الذي هو خطاب النفسي لا التكليف
يستدل لنا بحدوث العالم على وجود الصانع وظاهر ان ذلك الحدوث انما يثبت بدليل قطعي سمعي او عقلي
لان العالم عبارة عن الاعيان المحتاج بيانه حدوثها الى البراهين القطعية او عن الاعراض الشاهد حدوثها كما مر والسمع
لان حدوث الاعراض بالشاهد لا يكون احدوثة العالم ما لم يبين حدوث محالها وابطال كون بعضها محلا لبعض
الاخر

للبعض الآخر على ما فصلوه وبالجملة فحدوث العالم يتوقف على ادلة تمام يثبت حدوث العالم بادلة يحصر مؤثره الباري ع فنقول انه قصر المسافة حيث لا يقل ويتوقف على حدوث العالم وعلى ادلة نظهر ان كل واحد من اذا تكلم مسائل الكلام كما ينبغي بعد الوقوف والمقاصد وبهذا اندفع ما قيل يجوز ان يستدل بحدوث اعراض بعلم بانتفاء هرج بلا احتياج الى تلك الادلة وما قيل انه قصر لا فائدة فيه فان الاقتصار على ادلة يقبل ويتوقف على حدوث العالم هذا فانه ليس الحق ان الخلاف بين المتكلمين في ذلك قائم الجبر ذهبوا الى ان سبب الاحتياج الى الفاعل هو الحدوث وقد زعم ان مجموع الامكان والحدوث وبعضهم ان نفس الامكان بشرط الحدوث وقد بينا هذا فيما مر ونزيد عليه في هذا الكتاب بما لا مزيد عليه ان شاء الله تعالى واما المتكلمون فقالوا واحد مما يستدل به على الاحكام ليس بمجز لان ما هو الدليل على الحكم الشرعي انما هو الوجود عندهم والوجود ان مركبا فلا يبلغ ذلك مقدار سورة والمجز من كتاب الحكم مقدار سورة واقلها ثلاث ايات قال بعلم كون الدليل المتكلم فهو مع الاباحة جائز فلا بد من صدقه ثم مقدار السورة يعلم كونه من فهو معه يا عجاز التي يتوقف ثبوت الشرع عليه لكون الكلام في الدليل على الحكم وهو لكونه غير معجز يتوقف ثبوته على الشرع كما مر ثم ما يجوز ان يعلم كونه من فهو معه من غير حاجة الى اخبار بان بعضهم الى ذلك البعض الغير المعجز مما تقدم ومما تأخر ما يصير به مقدار سورة فان قالوا معجزا علمنا ان ذلك من فهو او غير فهو معه كما لا يكون معجزا لا يكون جزء المعجز فليس بمتحد لانا نقول لا نسلم فرض كون الكل معجزا كون كل واحد منهم اجزائه معجزا وهل الكلام الا فيه وانما ندعي احد بان ما لا يكون معجزا نهو من فهو الغير حتى يرد علينا بان غير فهو معه لا يكون جزء المعجز بل الكلام في ان الاعجاز وصف مترتب على مقدار السورة لا على كل جزء منه على انا نمنع الحديث صحيحا وصحيحا بان قوله ع واذا قالوا الامر ان كان هذا هو الحق واذا فرضنا انه سيقول قائل من اهل الجهل او غيره على اختلاف الروايات ما عدا قوله ع واذا قالوا ع انا نقول لا نسلم احد في كون الاية لذلك كون تلك مقدار السورة المخصص معجزا فلا منع من كون كل واحد من الكلام جزء من فهو الله المعجز هكذا ينبغي ان يفهم قبل فرار ان نزول البعض الغير المعجز وهو مروي كما روى عن زيد بن ثابت انه نزل قوله ع غير اولي الضرر وهو لا جل ابن مكتوم كما في صحيح البخاري فمثل هذا البعض لا يعلم انه من فهو الا باخبار من عليه السلام فلا يدفع الايراد السابق ولا يثبت السبب الذي ادعاه المحقق فالوجه ما حققناه بل العلم به في هذا الخطاب قليب على انا نريد به توقف صدق البلغ على وقوع المجز فتوقف العلم بذلك الصدق عليها ان لا مع توقف نفس الصدق عليها فانها تصدق قوله فيما ادعاه فانه كما لو اخبر احد بمشهد كثير انا في صدر رسول هذا الملك الكريم ثم قال للملك ان كنت صادقا في كوني رسولا فيرطرقك فخالف عادتك وقم في الموضع المعتاد لك وقعد ممكان لا تقعده فقعل فان ذلك نازلا منزلة تصديقه بصريح مقاله ولم يشك احد في صدقه بقرينة الحال هذا ولا طريق الى اثبات ما ادعاه سواه اي هذا التصديق فظهر من هذا ان قوله فانتفاء تعليل لدلالة المعجز اي انما دلت المعجز على صدقه ولو لم تعتبر توقف العلم به على دلالة المعجز عليه لصح ذلك والصحيح انما توقف

فصل (٢٠)

طوسي

فصل (٢١)

العلم بالصدق على ولا التجزم عليه لانها تصديق بوجود الله فيها ادعاء ولا طريق لنا الى التصديق سوى المعجز
اى التصديق وتجزم بخبره الوجود جميع غايته ان قوله ولا طريق لنا اه حاصل لكن يمنع بانتفاء التوجيهات
كما اشرنا اليه وضمير سواه في قوله فتعين راجع الى التجزم باعتبار التصديق والا لم يجزم اه فيه نوع بحث
للمهتدي فيما سيأتي حيث علل بانه لم يحصل المعارض مع ان الاولى عدم مزاحمة المحتمل فتدبر غاية الوضوح
والعلم بذلك اى بان الاضافة الى الاضر يتوقف راجع الى اشتراط المذكور بقوله حفظ العلم الا ولا التجزم
بلزوم مؤثرية الوجود الواجب في ان ما يتوقف عليه تأثير قدرة الله مع القدرة انما هو
ان لا مؤثرية الوجود اذ لو فرضنا ان لقدرة غير العباد المخلوقة فيها مبادئ القدرة تأثيرا في الانشاء لم يحصل
العلم باشتراط تأثير القدرة المصححة غير قدرة الله مع القدرة فلا جرم ان العلم بذلك الاشتراط يتوقف على
ان لا مؤثرية الوجود الواجب وبالجملة فقاعدة خلق الاعمار مع مقارنة لانها هي المتوقف عليها الآن لقيام
الخصم بمنعي علم الله القديم الازلي وان ما عداه حادث فهي العباد حادثة وقدرتهم حادثة ايضا على ان
لا يقولوا بما عدا القدرة الحادثة في افعال العباد فانهم لا يقولون بالكسب المحسن لا جرم يرجح الخصم
اثبات القدرة مع قدرة مؤثرة مع تباين آثارها وتفاوت مراتبها قهرا دلالة التجزم على ورطة التجزم اذ يجوز ان يكون
القدرة التي عليه السلام ما لا يكون لقدرة غير فيقع منه امور عجيبة وآثار غريبة بايجاده فلا يكون التجزم قصدنا
له فلم يدع في عهدة كلا يجاوز فيما اثبت للعباد اكسب الاعتباري فما هالك وان قال مراتب الكسب متفاوتة
اولا ينصور فيما العباد عندهم الا ايجاد والخلق فيجوز ذلك الخالق في فعل الله فتطمأن عندهم فلا يكون في ورطة التجزم
في دلالة المعجز ولا يخاصرنا الا دعوى الضرورة فانا نجيب ما قبل ان اثبت لقدرة الكسب مع تفاوت مراتبها
لا يخلص عن ورطة التجزم اذ يكون ان يتوهم ان لقدرة النبي عليه السلام مزيد تأثير لقدرتها والتجزم منتف وكذا
فلا بد ان يخلص الى دعوى الضرورة اعني انه بعد العلم بان الفكر مخلوق لله تعالى ضرورة لا يتصور توهم ذلك التوهم
سيما والمعجز الحقيقي يجب معه فيما يكون متعلقا للقدرة في الامور العادية والحق ان المعجز لا يكون دخولها تحت
الكسب الاعتباري الضعيف وان امكن دخولها تحت القدرة الحادثة الموثرة كما اشار اليه المحشي لكنه مدفوع بحثهم
ايضا بان القدرة الحادثة المؤثرة عادة لا يمكن صدور الامر العادي عنها وهذا مع ظهوره لا يحتاج الى دعوى
البداهة فتدبر وما قيل في دفع ما قيل من ان بعض المعجزات ليست من قبيل الافعال الاختيارية المكتسبة للعباد فتدبر فانه
اذا تكلم في المعجزات الداخلة تحت لفظ تحت الكسب فالغرض ما قدمناه وظاهر هذا العبارة يساعد
هذا التوجيه يجعل ضمير ويتوقف راجعا الى انتفاء تأثير غير القدرة اه على ما مر ويتوقف العلم بذلك الاشتراط
فلا فيما تقدم عنه وجه المساعدة حيث لم يقل ويتوقف ايضا كما قاله سابقا وايضا انه يتوقف ولم يقل ويتوقف
خلق الاعمار كما قال وعلى اثبات العلم والقدرة ولو اريد توقف دلالته على الفاعل لكن الظاهر احد هاتين
العبارتين وايضا الظاهر انما يصح على هذا التوجيه ولا يلزم اشتمال بالفصل بين المعطوف عليه قوله وعلى اثبات العلم
والمعطوف

والمعطوف عليه اعني قوله على امتناع لان الفاصل من تمام المعطوف عليه في المعنى انتهى لفظه ان قوله وتوقف الا عطف
على قوله امتناع من عطف اللازم على الملزوم فليس ذلك بأجنبي عنه مع انه على ما قدره وهو بتوقف وللانسان
ان يكلام الا نتيام شريطة التضمين في الظاهر وجعله فيما له فلا يرد انه على ما ذكره والظاهر ان يقول وهو بتوقف اه كما قال سابقا
وهو بتوقف عجاد لالة المخرج واما قوله وعلم العلم والقدرة فهو معطوف على قوله على امتناع اه لتقريب معنونه وهو
انما يتوقف على اثبات العلم والقدرة انما هو دلالة المخرج لا امتناع تأثير غير القادر القديم فلا يرد ايضا ان علم ما ذكر
المخرج يلزم ان يذكر قبل قوله على امتناع اه انتهى ازالة اعتراض لعطف قوله على خلق الاعمال واما ازالة اضمير
ح فليس بمحذور لرفع ضرر الامر المنتظر على ان المخرج لم يدع اللزوم فيما ذكر بل ادعى مساعدة ظاهر العبارة عليه هذا
وانت خبير ان الذي ههنا كعبارة التي حبث قال فتوقف الاولى الجهة على موقوفا اليه وهو صدق البلغ ورد
وبتوقف على دلالة المخرج فكما ان قوله وبتوقف بتقدير وهو بتوقف بكون خبرا بالنظر الى صدق البلغ كذلك
قوله ههنا وبتوقف بتقدير وهو بتوقف بالنظر الى امتناع فليتأمل انتهى وانت خبير بان قوله اه وانما يفهم الغاية قال
وبهذا ظهر ان قال وهو الفاصل الابعد قال وفيما نقلناه عنه وقد سبقه اليه غيره كفاية قال ودلالة المخرج ح
تتوقف على فاعلة خلق الاعمال حيث تبين ان المؤثر هو الله وهو مما يرد على هذا انه بين بعد انه شرط الا
الامر الاول لظهوره فيرد عليه البحث الاول وقد تقدم وايضا بعد تحقق الدلالة على امتناع المذكور لا تتوقف على اثبات
الفاعلة وما قيل ان ههنا وجها هو انه يجعل ضمير بتوقف لصدق البلغ وان يعطف قوله
وبتوقف على قوله بتوقف على دلالة المخرج واعادة الفعل لدفع الالتباس الثاني ثم الفصل وتحوله وعلى
اثبات العلم يعطف على فاعلة خلق الاعمال فليس بشيء اذ يكون المفهوم وبتوقف صدق البلغ على فاعلة خلق
الاعمال وعلى اثبات العلم اه ولا يخفى انه مع كونه مخالفا لسياق الكلام مخالف للمقصود الواضح ايضا لان صدق
البلغ انما يتوقف على فاعلة خلق الاعمال بواسطتين وعلى اثبات العلم بواسطة فلا وجه لان ينسب هذا الوجه

فان شرط المخرج الخ عن المعارضة فلو جاز تأثير غير فهل جاز المعارضة عليها وقياسه يجوز الخ
عن المعارضة بسبب غير الامتناع المذكور فالوجه ما افاده الشريف بانه لو جاز تأثير غير لم يجزم بانها
فعل الله تعالى فضلا عن انها قصد بقوله فرائه الا ان يدعى ان الخ عن المعارضة بسبب الامتناع المذكور
او سياقه وان لم يكن فعله له كعدم احراقنا وابراهيم عليه السلام بجعله مع انها فعله عليه السلام بردا وسلاما
وقد قالوا انه في الدافع في نحيله كما انا قائل النفي مع قولي اذا وضع يدي على رأسي وانتم لا تقدرون عليه
فعلوا وعجزوا ثم قال فانه معجز ولا فعل لله تعالى ثم قال فان عدم خلق القدرة فيهم ليس فعلا له مع صاد اعة ثم قال
بعد ونشرطه قوم ان لا يكون المعجز سفه ودالة عليه السلام وليس بشيء فان قدرته مع عدم قدرته عجز عادة
مع انتفاء كمافي المثال المذكور وان يكون ظهورها على يده مما لا حاجة اليه ههنا اذ يتوقف عليه
ح على ابرهن الا ان يجعل التوقف على المعطوف عليه مع المعطوف امرا واحدا لكنه بعيد ولا يرد بهذا او فانه

الاسراء الى المكفوف

كفاية

نقل الكفوي

ثم ان التقليد لصاحب اليقين لا يجوز انه صاحب يقين ولو عرف انه صاحب يقين لا يكون مقلدا وتوضيحه ان عرف انه صاحب اليقين وان ذلك العرفان يخرجه عن التقليد فان صاحب اليقين يحدث العالم وصاحب اليقين لا يحدث عن تقليد وليس بعالم كونه عالما بها بل لوجود ذلك العلم الذي هو عالم بها فالكون عالما بها لازم لذلك العلم وذلك العلم يلزم الكون عالما بها فالكون عالما بها لازم لازم الذكور في غاية الوضوح وبهذا ظهر فساد ما قيل على قوله فلا يلزم الاستدلال فانه ليس شيء مما يقولون في استدلال المقلدين بفتح اللام والدال هو يفيد ان العلم فيتبع القدم والحدوث في الواقع اولا يفيدان فلا فضل لاستدلال على التقليد والشرط انتفى وذلك لان استدلال احدهما هو لا غير باطل [illegible] واما حضر الاستدلال على التقليد فنقول بيان هذا هو بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون وأما ما قيل فان التقليد لو افاد علما مطلقا يقينيا كان في نفس الامر اولا كما هو المعتبر في العقايد الدينية وهو المقصود بالاستدلال لا يحلها لا يلزم اجتماع القدم والحدوث في الواقع فغير وارد لان الذي فهمنا بيانا ان العلم بالمسائل الاصولية يتوقف على العلم بالمسائل الكلامية ولما كان العلم الموقوف يقينيا كان العلم الموقوف عليه يقينيا ايضا وان كان النظر الغالب معتبرا في العقايد ولو اقتارا كانا عالمين بها وتحققا في الواقع اي يلزم ان يجتمع القدم والحدوث في الواقع على تقدير افادة التقليد العلم اي البقيني المطابق للواقع وذلك الزوم ثابت فطاح بما كون اللازم محالا فيكون افادة التقليد العلم اليقيني محالا

وذلك اي استمداد الاصول من تصورات الاحكام فقد وقع ايضا اي كما وقع الاصول جزء المجرد في الفقه وعلمت ان تلك الاحكام في الاصول وتحقيقا شفاء ان [illegible] في الاصول فرجيت انها مدلولة للادلة السمعية ومستفادة منها وفي الفقه فرجيت تعلقها بالافعال المقصودة فهذا الكلام دفع ما اورد ههنا فانه لما ارجعنا اثبات الاحكام ونفيها علما في الفقه فلم يلزم الاصولي تصورها لان تلك خارجة الاصول بمعنى غايته وغرضه لا بمعنى مقاصد ومسائله فلا يلزم الاصولي فرجيت هو اصوله القصد بها ولا تصورها طرافها وحاصل الدفع انه لا فرق بين العلمين في كون الاحكام جزء من مجولات المسائل فكما يلزم الفقيه تصورها كذلك يلزم الاصولي فرجيت هو اصوله تصورها فلا حاجة الى ما قالوا من الفاصل انفصالا في وضعه فان الله لذلك الايراد جعل الاثبات والنفي اعم مما في الاصول والفقه ليلزم الاصولي تصورها لكون لها كانت في الفقه مجولات لمسائله واعراضا ذاتية لموضوعه وفي الاصول متعلقات للمجول اذ معنى قولنا الامر للوجوب انه يفيد الوجوب حملت في الفقه جاء في استعمال وفي الاصول استمدادا فتفي كونها اثرا العلم بالنسبة انها وفيها علما في الفقه لكنه يلزم الدور انتهى وذلك لان ما ذكرت انفصالا ذاته واه كان واقعا ايضا للاراد لكن لا يخلو عن تكلف ان الاحكام في العلم جزء المجرد غايته ان الاحكام مقصودة بالذات في الفقه فجعل تصورها الاحكام في العلم فقه جاء في استمداد لا وفي

[illegible]

وتصور موضوعات المسائل اه ليس هذا من تتمة الكلام السابق بل من تتمة ما قبله والغرض للمتن
بيان ان القوم ليس فيما نحن بصدد بيانه ان تصورانها وما يقع جزءا فيها من المبادي كتصورات محمولات المسائل وما يقع
جزءا فيها والقول بان الغرض منها التنبيه على ان الاحكام قد تقع موضوعات في مسائل الاصول وليست الاسناد
من الجزء بعضه ليس بمحقق لان الكلام هنا في الاحكام في جانب المحمولات وهو ظاهر على ان القوم علموا ان قاطبة
ما يقع جزءا من الموضوعات تنبيه على ان الفرق بينه وبين ما ذكره الفاضل الآتي ان تصورات الاحكام
على ما ذكره كما تكون من مبادي اصول كذلك تكون من مبادي الفقه وما على ما ذكره الفاضل قد تكون
الا من مبادي الاصول بناء على ان الاحكام وتحت محمولات ما هو فائدة العلم فكما ان نفس فائدة العلم مبادي
علم ما اخذ في موضوعه كذلك محمولات مبادئه ايضا وكما توهم ان نفس المحمولات مبادئ للمبادي ومبادي المبادي
مبادي له لان الفائدة اما واسطة في ثبوت المبادي تجريدا او ابتداء للمحمولات فائدة العلم وان كانت مبادي لها في نفس
الامر لكنها ليست مبادي لها كذلك الفائدة من المبادي فالمحمولات للفائدة العلم انما تكون عند الفاضل مبادي بالعرض
لا لان فائدة العلم بالمعنى الذي اراد بها هنا فاقوم ولا يكون من الخواص لان ما يقع اه اي لا كما ذكر
الا بهرمي من ان تصورات الاحكام بالاعتبار الثاني مبادي بالاصالة ايضا لان ما يقع اه حيث قال في شرح الفقه
ما حاصله ان الفقه فائدة لاصول الفقه والاحكام واقعة في محمولات مسائله فيكون تصورها من مبادي
علم اه صحيح لان ما يقع في محمولات ما هو فائدة العلم يكون من مبادي ذلك بعضه وذلك العلم واغترض عليه بان الم
المنطق آلة لاكتساب العلوم فوجب بناء على ان الفقه اه ان يكون تصور محمولات مسائل
العلوم من مبادي المنطق كما اشار اليه المحشي مع جوابه المردود فيكون الاعتراض المذكور واردا وقد عرفت ما فيه
فلا بد من ان يقال ما ذكره المحشي هذا لا من حيث تعلقها بمواد معينة اذ لا بحث للمنطق على المواد
المعينة وان كان يوجد فيه البحث عن مطلق المواد فمن فحوى كلام القوم بان يقول لا من حيث تعلقها بشتى علوم
جزئية بل من حيث تعلقها بفتاح جزئية بشتى جزئيات تلك الفتاح اذ غاية ما يريد ان غاية المنطق هي العلم بالطرق الكلية اه
بالاستكار الجزئية مثلا لا من حيث تعلقها بشتى جزئية بل من حيث تعلقها بفتاح جزئية مذكورة في علوم جزئية
تعلقها بفتاح تناسب جميع العلوم مثلا قولنا الشكل الثاني منتج من المنطق فيعلم منه ان هذا الشكل الثاني
منتج لما هو شتى مطلقا لا من حيث ان هذا منتج نفوسنا فحسب ليس قابلا لذكر الخصم في المستقيم هذا
بحث في مسائل الاصول فان قولنا الامر للوجوب يفيد العلم بان هذا المركب يفيد الوجوب بخصوصه ووجهه
ان المنطق متعلق بالتصور والاصول بالمادة هذا ويرد عليه ان الغرض من تلك الغاية هي العلم بالاستكار
الجزئية من حيث تعلقها بفتاح جزئية مخصوصة فيعود المحذور كما اشير اليه المحشي فلو ان ما ذكر نفس
المنطق بناء على ان غاية مباحث المنطق متعلق بالتصور والطرق والبحث فيه عن المواد انما هو بالعرض على سبيل التبعية
والتحرق للقياس كما صرح به في الشمسية مع ان البحث عن المواد انما هو بحث عن طرق الاكتساب بالعرض وعلى هذا فقد يسر
لا وجه

لا وجه لتخصيص قوله نفس المنطق بجزء نفسه لانه مما لا يرد عليه جواز الاجابة بان غاية المنطق ولا يخفى
الجواب بان ما ذكر في الجيب مما لا يكتفي به فقال نفس المنطق وان اريد اه يعني ان
ان اريد بالطرق الكلية فهو نفس المنطق وان اريد بالطرق الجزئية العارضة لانواع مخصوصة لا نسلم عدم
بانحوا المخصوصة بل نسلم حصولها لها وغيرها على ما قررناه وهو الحق وهذا مبني على قول ربما على ان
المتفاوت منه معرفة التصور المعين فقط والمقصود منه وفي اشباعه قولان الجيب لا نسلم تخلفها بعد
عند ارادة الطرق الجزئية بناء على ان الظاهر ان الطرق الجزئية لا تتعلق الا بجواز معين بعد ان
المعين العارض للجواز المعين لا نسلم حصول عروضها وتخلفها بتلك الجواز بل على وجه تشمل جميع جواز ان لا يبحث
فيه عن مادة الاجسام ولا خاصا بل يبحث متحيزة التصور والطرق فهو مع كونه مخالفا للتحقيق لا يجدي نفعا لان الغرض
من اظهر تلك الطرق هو العلوم وغاية الفائدة غاية قصوى العلوم غايات للمنطق فحينئذ ان يكون مجموعات مسائلها
مبادي للمنطق على ما ذكره القائل وتنقض عليهم او هم لا يلتزمون بذلك فيها وآما ما قيل من ان المنطق عبارة
عن القواعد الكلية ولها جنسان جزء نفسها وهو بعض ما هيته حيث كونها قواعد وجزء لا علمها علم لتفاصيل
احكام جزئيات موضوعاتها وعلمها بالجهة الاولى هو العلم بالمنطق وعلمها بالجهة الثانية هو العلم بغايته
ولما كان العلم بغايته علما اجماليا لا بد عليه ما قبل من ان الغرض من تلك الغاية هي العلم بالاكتساب الغير مادة
وصورة فحينئذ تعلقها بنتائج مخصوصة فيعود المحذور كما اشار اليه المحشي بانه فليس ينبغي ان المنطق علم
عن القواعد الكلية المتعلقة بالطرق الكلية وغاية العلم بالطرق الجزئية المندرجة تحت الطرق الكلية كما اشرنا اليه
والغرض من معرفة تلك الطرق الجزئية هو العلوم المعينة فيعود المحذور وكيف ينوى كيف خفي هذا على مثله

وآما ما قالوا ان الاصول لا يفيد علما بطرق اكتساب الاحكام الشرعية بناء على انه غير متعلق بالصور
بل هو مقدمات ينتفع فيها بقطع النظر عن الاكتساب بان يجعل بموضع بعض افرادها وكل افراد موضوعا
عليه فيحصل صغرى سهلة الحصول وبضم مقدمة منها الى حاصل النتيجة المعينة كما في سائر العلوم كما يقال
هذا امر والامر للوجوب ينتج ان هذا للوجوب كما يقال هذا فاعل وكل فاعل مرفوع ينتج ان هذا
مرفوع وبمن ما ذكر من ان الاصول يفيد العلم بطرق الاكتساب وليس حاله كحال سائر العلوم فقد خالف
الواقع ونحن نسلم اولا ان الاصول يفيد علما بطرق اكتساب الاحكام وان العلم بالطرق
المذكورة غاية له وتعلل ذلك التسليم مبني على اجمال الاكتساب على الاستنباط وظاهر ان الاصول يفيد علما بطرق
استنباط الاحكام الشرعية من الادلة او نقول لا نسلم هذا التسليم والمقصود الاكتفاء على المجيب هنا وما قيل في
توجيهه نحن نسلم ان الجواب المذكور ليس بفاسد وان ذلك الاعتراض ساقط بذلك الطريق غير ان التعليل المذكور فحينئذ
غير وارد على التعليل المذكور الاعتراض غير ساقط اصلا انتهى وانت خبير بان المحشي حكم بفساد الجواب بقوله
وبقاء الاعتراض السابق بعد ذلك لا وجه لتسليم عدم فساده وسقوط الاعتراض السابق فالوجه ما افدناه والله

الاصول

فالغاية متأخرة اي الغاية التي هي العلم بطرق اكتساب الاحكام متأخرة عن العلم اي عن علم الاصول

فالحكم كما في القول السابق بان مبادئها او مبادئ الغاية من حيث انها مبادئ لها مبادئ للعلم الاصولي

بتلزم دعوى توقف المتقدم اي علم الاصول هنا على ما يتوقف عليه المتأخر من حيث انها يتوقف عليها

المتأخر ضرورة ان تلك المجعولات مما يتوقف عليه المتأخر فحيثما ما يكون يلزم دعوى توقف المتقدم على ما يتوقف

عليه المتأخر من حيث انها يتوقف عليها المتأخر وتلك الجهة مستفادة من قولنا الفائل ما يقع في مجعولات ما هو

فائدة العلم او لا شك الا وقوعها في مجعولات الفائل فيقتضي توقف الفائل عليها وهو المدعى فتامل

فانه قطعا او لا معنى لتوقف المتقدم على ما يتوقف عليه المتأخر من حيث انه يتوقف عليه المتأخر نعم يجوز ان يكون شيء

يتوقف عليه المتقدم والمتأخر لكن توقف المتقدم عليه ليس من حيث توقف المتأخر عليه وهذا حاصل ما افاده

هنا فانه قدس سره كما يجوز ان يتوقف المتأخر على ما يتوقف عليه المتقدم من حيث انه يتوقف عليه المتقدم لكن

الحكم في عكسه وقد عرفت فساده انفا وقبله بيان فساد تلك الدعوى انه يلزم ح توقف المتقدم على المتأخر

لان نفسه مما يتوقف عليه المتأخر وقد ان المتأخر هنا عبارة عن الفائل والمتقدم نفس التوقف على الاصول

المتوقف على مجعولات الفائل فلا يلزم توقف الشيء على نفسه او ان يلزم توقف المتأخر عليه فلا وجه لما

وفساده ظاهر وقيل يلزم ح ان لا يكون المتقدم متقدما ولا المتأخر متأخرا وفيه ان المتأخر هو نفس الفائل

والموقوف عليه الاصول جزما فلا يلزم من توقفها الاصول عليها ان لا يكون المتقدم متقدما ولا المتأخر

متأخرا فالوجه ما اشرنا اليه وما ذكره المراد قائله انفا من ان الدفع ما يفيد ان المدعى اختار كون

الفائل من المبادي كما سبق فحمل بعض محققي محمولاته من مبادي الاصول ايضا وحاصل الدفع ان المدعى جعل الفائل

من المبادي بمعنى ما يتوقف عليه ذاتا او شروعا او تصورا او شروعا والمبادي هنا بمعنى ما يتوقف عليه ذاتا والجملة

فالمبادي هنا نظير المبادي الشروع في العلم والكلام هنا في مبادي العلم المصطلح عليها والمدعى ان الفائل

في الغاية لان توقف الشروع في العلم على معرفة غايته لا يقتضي توقف مسائله في ذاتها على ما يتوقف عليه ذات

الغاية اشد صعوبة كان الغاية امرا اجماليا كالمنطق او امرا خاصا معينا كما هنا وان توهم الفرق بينهما

فان قلت اذا قد تكلف للمباحث السابقة والا فقد ظهر منها الفرق بين المنطق والاصول بحيث لا يحتاج ذكره على احد

وحاصله ان كون العلم مستمدا في ترتب فائدة عليه فرع مبادي تلك الفائل لو اقتضى ذكر تلك الفائل ومبادئها

للتنبيه على ذلك الاستمداد لاقتضى استمداد المنطق في فوائد فرع مبادئها وذكر تلك الفوائد ومبادئها في المنطق

للتنبيه على ذلك الاستمداد مع انه لم يتعرض لمثله في فن مركب المنطق فلا وجه للتخصيص بالذكر بالاصول

وحاصل قوله فتدبر الاشارة الى ان وجه التخصيص امران احدهما الاشارة الى الاستمداد من الاحكام والاكتفاء بذلك

المنطق مع سائر العلوم وغايتها ان غاية الاصول مخصوصة معينة وغاية المنطق وفوائد كثيرة فيتيسر الانتقال الى الاول

دون الثاني وثانيهما التنبيه على تغير كون سائر العلوم غايات للمنطق فالمقدمة الاصولية وقيه ما فيه تدبر

السؤال

هذا السؤال والجواب مبنيان على السؤال عن الكلام السابق استدراك الاصوليين اشاروا به
مع ظهور مما سبق الى الاخير لك ولا يرد بالعلم اه عطف على قول الشارح فما المراد قصورها وان الحصر فيه رأي و
ولذا جرى الحكوم المحكوم به بالنفي والاثبات اشارة الى الحصر فيه بالنسبة الى الاستدراك ثم القصد بالاثبات والنفي
انما هو في تصورهما اه قد اشرنا الى ان الحصر فيه اضافي بالنسبة الى القصد بالاثبات والنفي فلا يرد ما
عليه منه بسنده ما يستند ثم القصد بوجود الاحكام في انفسها علم انه من المبادئ الحكمية والحكوم عليها
فيما بعدها من حيث استفادتها من الادلة كما يقال الوجوب مستفاد من الادلة والتعلق لم يتعلق الطلب
في مثله ملحوظ فكرا اجمالا يتحلل القصد فوقانا ولذا قد فيما تقدم عند استفادتها من الادلة ليست باعتبار وجودها
في انفسها بل باعتبار تعلقها بالافعال المكلف بها على وجه الاجمال وما تعلق بها من حيث التفصيل فمتعلق في الفقه
فان قلت مسألة لا يجاب اذا وقع ثم يجاب وجب لزم توقف الشيء على نفسه كما اشار اليه فيما تقدم
حينئذ فاجاب بما يتعرض لهذا القسم فنقول ويمكن ان يقال يلزم هنا توقف الشيء على نفسه فقد اجاب الدور ص
فيندرج في قوله والا جاء الدور اه فقد جاء الدور بواسطة توقف الشيء على نفسه سواء بواسطة او لا اشار
وقوله وعليه منع اللزوم يسند اه كون الشيء مبدأ العلم صحيح لا يستلزم توقف كل مسئلة عليه لجواز ان يكون
بعض مسائله مبدأ لبعض آخر منه فغاية ما هنا توقف بعض العلم على بعض آخر منه ولا محذور فيه كما يشير اليه
الا ان يقال المقام هنا ان المبادئ للطلب الذي لا يكون ثابتة للمسئلة ولا يقال في المقام المطلب طلب بعد
السؤال الا ان يقال المراد بالمطلب المطلوب لم يرد بالمبادئ الطلب ما يكون مبادئ بالنسبة الى جميع مسائله
حتى يرد ذلك بل ما لا يكون مسئلة اصلا وقوله لم يتعهد الا الاطلاق بهذا المعنى لا يقتضي اطلاق العالم وآما ما قيل
مسائل علم واحد في مرتبة واحدة لا يجوز ان يكون بعضها مبدأ لآخر والا لزم توقف الشيء على نفسه كما ذكر المحشي
وبهذا يندفع المنع الذي قيل لكن اذا لم توقف بعض المسائل على التصديق بالنفي والاثبات وتوقف قطع
العالم على مسائل اخرى كما ذكر لم يلزم منه توقف العالم على المسائل التي توقف عليها العالم كما لزم توقف
المسائل التي لم تتوقف على العالم في فرض المانع على العالم ايضا لان كل المسائل في مرتبة واحدة فما يلزم من وجود
بعضها بوجود في الآخر ثم قال وهذا اولى فرجواب الاولى لانه عجز تام فليس بتين لان بعض المسائل
العلم مع كونه مسئلة مبدأ لمسائل اخرى لا ينفي الكون مسائل علم الكلام كما هو جواب والظاهر ان ذلك غير
ايضا في الاصوليين وقوله لم يتعهد الا الاطلاق مسائل فمن ابن يلزم ان يكون ما هو قادر العلم فالعالم لكل مسئلة وهذا
الاولى بالترجيح بما اصله فالوجه في دفع المنع المذكور على ما في الحاشية ما اشار اليه فراد المتقدم في السابق المطلب
الذي لم يوجد فيما تقدم بل لم يوجد فيما تعلقها بالافعال وآما الاستدلال فالتصديق بالنفي والاثبات
ترجيح التعلق بالنفي بالايجاب واجب او ترجيح التعلق بالاطلاق والمطلقات النفسانية كمسائل علم التصور
فانها يرجع عما ذكر فيه اذ المتقدم في المبادئ التصديقية التي يبتنى عليها اثبات مسائل الاصول وظاهر ان تلك التصديقات

كقوله

افضل اداه

افضل اداه

تنبيه

او العالم الذي توقف عليها المطلوب

كقوله

لا مدخل لها في المقام

فلا يرد ان انحصار التصديق بالاثبات والنفي في الجنسين مم وانما يجيء انهم اضطربوا في ذلك فبعضهم على الحصر
ههنا بسوء فهم وبعضهم على تفهيم الاقسام الغلبية هذا مع ان الحصر ليس بالشفاء ويلزم عليه انه
ان يكون في علم الكلام وعلم الاخلاق فائدة لا صول الفقه فالوجه ما ذكرناه اليه فقوله يرد على الحصر المذكور التصديق
باحكام الاحكام وسنوفي الخارجة لانه فائدة لهذا العلم وان كان ذلك من ضروريات الدين لانها
ثم اصلا ثم فائدته وان لم يظهر كونها كذلك بعد الاستبصار فلا يرد ان فائدته النظريات لا الضروريات
فيجوز استمداد الاصول منها ثم غير لزوم دور مما هو من ضروريات وتما ينوهم ان الاحكام شاملة في الفقه على
فعل المكلفين حتى ان العلم بان المأمور به بعد ليس في الفقه فلم لا يجوز ان يكون بعض الاحكام الاجمالية على انحاء
الكلية فقاعدة كل فعل هذا انما هو بعد العلم باحوال الادلة اجمالا فيكون متفرعا على الاصول فلو استمد
منها كان دورا ايضا واجيب بان الفقه علم التجديد هذا الجواب مبني على مذاق المانع وهما
اعني انفعارا ذا وهو الاستمداد من علم الاحكام لا يكون اي الفقه كذلك لا يكون الا تماما فيه من تصورات الاحكام وال
والتصديق باثباتها ونفيها فجعل الاستمداد من علم الاحكام لم فر الاحكام فلو يرد ان الكلام في التصديق
باثبات الاحكام ونفيها سواء كان فقها اولا فلا يكون الجواب وافيا للسؤال كما قيل والجواب الكلام في كثرة
بعض الاحكام الفقهية مبادي للاصول على ما قرر المانع فلو كلام في سطايفة الجواب للسؤال اصلا وذكر
لسانه على المانع بل كلامه مبني على ما ذكرنا هيهنا وما قيل من ان الفقه علم التجديد الذي هو العلم الفعلي
الحاصل من الادلة التفصيلية والتصديق الظني الحاصل من الادلة الظنية لا يكون فقها فيجوز استمداد
الاصول منها سواء غير لزوم دور لعدم توقف ذلك التصديق الظني عليه فليس بشيء اذ الاصول هو العلم
بالقواعد فلا يجوز استمداده من التصديق الظني على انه لو استمد من التصديق الظني فلا يحصل منه الفقه
الذي هو العلم القطعي فلا حاجة الى ما قيل في رد هذا الجواب الزامي للمعاوضة حيث اغير استمدادا
من علم الاحكام لا الاحكام انفسها مع انك قد عرفت مما سبق وتصديق بكل مسئلة تفريعية فسر
الظاهر قوله بكل مسئلة بقوله بجميع المسائل الفقهية اشارة الى انه لا فرق هيهنا بين الكل الافرادي وبين
الكل المجموعي فكما ان تصديق بجموع المسائل الفقهية يتوقف على العلم بجميع القواعد الاصولية كذلك
التصديق بكل واحد من المسائل الفقهية يتوقف على العلم بجميع القواعد اذ الحكم مبني على عدم تخلي الموضوع
فالاجتهاد المتعلق بالكل وبكل واحد سيان في التوقف على العلم بجميع القواعد وهذا مع وضوحه يخفى على كثير من الشارحين
فاطالوا فيه وليس بذلك ولا ينافي هذا الحمل ما حمل على الكل المجموعي قوله فلو توقف على شيء منها دورا
لما عرفت من عدم الفرق بينهما هيهنا فالمراد ان تصديق بكل واحد من المسائل الفقهية على العلم
بجميع القواعد لزم توقف تصديق بجميع المسائل الفقهية على العلم بجميع القواعد فالتعبير المذكور اشارة الى
الى هذا اللازم وما قيل من ان اللازم من هذا الكلام هو ان لو استمد الاصول من تصديق التجديد ببعض المسائل الفقهية

الفقرتين لزم الدور اما لو استند الاصول الى تصديق غير المجتهد بمقتضى الدليل الفقهي فلا يلزم الدور لعدم توقف تصديق غير المجتهد على علمه بجميع القواعد فلا يثبت الا استناد الاصول الى تصديق غير المجتهد دون استناد الاحكام اليه وفيه ما مر مطلقا فقد عرفت اندفاع ما اورده سابقا لان تصديق غير المجتهد ظني لا يجوز استناد الاصول القطعية عليه ان المحذور انما هو استناد الاصول الى تصديق المجتهد الذي هو علم لا ظن فليتدبر

وقد اجاب الغزالي بان المصنف توقف في التزام ورود المنع عليه اي على المقدمة الاولى لان التوقف لا يصير سببا للجزم بعدم تحقق الاجتماع حتى يسقط المنع المذكور المبني على تحقق الاجتماع وقد مر مضادا ان التوقف قد يتحقق لا يصير سببا للجزم بلزوم الدور وانما السبب لذلك الجزم هو منع التحقق وفيه ان لزوم الدور انما هو عند توقف الاصول على ما ذكر في المسائل الفقهية كما هو صريح كلام المجيب مع ان قوله المجيب بلزوم الدور عند منع التحقق غايته انه فرع لزوم الدور حين التوقف على تحقق المذكور السابق المبني على منع التحقق فالوجه هو الاول

ويرد هناك اعلم ما على الاحكام وقد اجيب عن هذا بان تلك الاحكام راجعة الى تصورات الحيثيات التي يجب زيادة امكانها فهي فرع لحكمها وليست امورا مستقلة وقد قدمنا تمام المسائل او ردت في المبادي لا فانها تصورات جزئيات الاحكام وعلى تقدير فلا يخلو بالاعتبار

وبطل التزام الدور على التقديرين عطف على قوله فان لم يكن في المبادي اه واشار الى الفساد المشترك بين التقديرين بعد بيان الفساد الخاص بكل واحد منهما فمع قوله على التقديرين فقدير عدم كونها من المبادي وقوله فقدير كونها من المبادي اما بطلان التزام الدور على تقدير كونها من المبادي فقطع جدا واما بطلانه على تقدير عدم كونها من المبادي فلان الاحكام المذكورة داخلة تحت قولنا الا وان لم تكن تلك الاحكام من تصورات الاحكام حصل قسم ثالث يلزم الدور وح فالحاصل ان تلك الاحكام ان كانت من قبيل قوله والا فسواء كانت من المبادي او لم تكن منها لا يلزم الدور وما قيل من انها على تقدير عدم كونها من المبادي لا يجدي لتوهم لزوم الدور انما لزم من توقف الاصول على غايته المتوقفة على الاصول وذلك يحتاج الى ان يكون تلك الغاية من المبادي فذلك مبني على ظاهر كلام الشارح اولا والكلام هيهنا في توجيه قوله وسنقف اه ومقصود الشارح هناك ان قولنا لو لم يكن الاجماع الدور تمام سواء كانت الاحكام من المبادي او لا على ان قوله على تقدير عدم كونها من المبادي مما لا يجدي لتوهم لزوم الدور مؤيد لبطلان التزام الدور على احد التقديرين وبطل الدفع بما قاله المحقق سيرازي حاشية من ان المستدل انما الزم الدور على تقدير كونها من المبادي فابطال التزام الدور على تقدير عدم كونها من المبادي ليس ابطالا لما ادعاه انتهى لان ذلك انما هو على ظاهر كلام الشارح اولا والكلام هيهنا في تخفيف قوله وسنقف اه مع قولنا لهم المنع والاجماء الدور على ان جواز الاستناد الى الاحكام المذكورة كاف في عدم تمامية لزوم الدور وان لم تكن من المبادي في نفس الامر وذلك جاز لجواز ان لا يتم لزوم الدور على تقدير ان لا يكون المراد بتصورات الاحكام المذكورة الا ما يكون من المبادي بان يكون المراد بها ما يشمل ما ليس من المبادي ايضا كالاحكام الايجابية او السلبية اما ان يكون من المبادي او لا وعلى التقديرين يبطل التزام الدور كما قررناه ولا وجه لتخصيص تلك الاحكام بالايجابية او السلبية فتقدير كونها من المبادي بلا تقدير كونها خاليا عن الاحكام الايجابية او السلبية فتقدير كونها من المبادي وتقدير عدم كونها بناء على السابق لم يثبت بعد لان الخصم لا يسلم ان تلك الاحكام ليست من المبادي فقد ظهر ان ما ذكره الشارح من ان تلك الاحكام ليست من المبادي فقط وان غفلت عن ذلك فراجع هذا

الاحكام اى الفقه وذلك الاستمداد انما يكون بحاجة فرتصورانها والتصديق بانيانها او نفيها فقد علم ان الاستمداد انما يكون باحد امرين وحيث لزم الدور في الاستمداد فرالتصديق بانيانها او نفيها انحصر الاستمداد في الاول فرتصورانها فلا يبقى في ذلك وكذا احكام الاحكام استطرادا فلم نقل ان استمداد الاصول فرمطلق الاحكام يبقى بطلان قوله فلا والا جاء الدور على حاله وامّا الفاضل يزد فان الاحكام اعراض ذاتية لموضوع الفقه وحمل عرض الشيء عليه فرالمسائل اذ قد يكون موضوع المسئلة عرضا ذاتيا لموضوع العلم فيكون الاحكام على الاحكام فرالفقه نحو بتاتر قد تفرع بما ائده اليه سابقا فان الموضوع المسئلة مقيد بحيثية التعلق بافعال المكلفين لا الاحكام فرحيث دوامها كما ههنا على الاحكام اجزاء لمحمولات الا قدر الاعراض ذاتية لها وعلى قدير فلا محذور لانه يكون

المذكور وهذا انما يتم اذا كان استمداد الاصول فرعلم الاحكام اى الفقه لا فرالاحكام انفسها وستعرف ان المحقق استمداد الاصول فرنفس الاحكام ولذا قال انه لما كان استمداده فرالمواضع الثلث ولم يقل فرالعلوم الثلث اشارة الى ان استمداد الاصول ليس فرعلم الاحكام اى الفقه بل فرنفس الاحكام فيخالف استمداد هذا العلم ايضا وقوله المحقق استمداد الاصول فرالعلوم الثلث اى الكلام والتفسير والفقه وان كان ذلك ليس بحق على ما ستطلع عليه فتظر فرهذا ان مراد المجيب فرعلم الاحكام هو الفقه فلا يتفت الى ما توهم ههنا فرانه لزاد فرعلم الاحكام هو ادلة الاحكام مطلقا سواء كان فقها او لا ومع ذلك يتم ما ذكر في الجواب ايضا لان ادلة الاحكام انما يكون لها جدوى والاصول الا وامّا الاحكام على الاحكام فخارج عنها ايضا صرّح بكون الموضوع المذكور مقصورا على ان يكون المراد فرعلم الاحكام هو الفقه كما زعمه المحشي انتهى لانا هذا الكلام بعد كونه مخالفا للصريح ما افاده انفسا وانه لا يكون واقعا لا يراد المحشي عليه فليس فيه شيء يعبأ به والاستعانة

واقفه اى هالكون ملتبسا

واقفه الاحكام فرالمحمولات بمعنى ان استحداد الاصول فرالاحكام انما هو فرالاحكام المحمولة مثبتة او منفية كما يدل عليه قوله ليكون اثباتها او نفيها اوبيان روشن اثباتها الشيء او نفيها عنه انما قال ذلك لقوله وليدل على ان مراده فرالاحكام الاحكام المحمولة انما هو اثباتها لشيء او نفيها عنه انما يكون فيما لا يعرض ولم يعلم انه هذا يعطي حمل الامرين فركلامه على كون الاحكام مثبتة او منفية مع ان الظاهر الامر عبارة عن تصور الاحكام مطلقا وغير كونها مثبتة او منفية ولو اراد هذا لكان ما ذكره مندوحة فرتلك المؤنة بناء على الاثبات والنفي يكون ان الجزئي ايضا قابلا لورود هذه بقوله فالواجب التعميم وهذا هو الفارق

فارقهم هذا ولا يكون فرالقائلين ولا يقدح فرهذا اى فرجعل الاحكام محمولة على ما ذكر لان الوجوب من فروع فرذلك ان الاحكام يجب ان تكون موضوعاتها نفس العلم او كل نفس محمولات نفس موضوعات ايضا ان موضوع العلم هو الادلة كذا في الجواب وهو حاصل بجواب ظاهر ثم فرالعلوم انه لو كان موضوع العلم هو الادلة فاردها هذا المحذور لكان ذلك المحذور قادحا ايضا في كون موضوع علم هو الادلة ثم قرر فرانه لا يقدح هذا في كون موضوع العلم هو الادلة ليس بشيء على ان المحذور المتحصل العام هو ان يقدح في بادي النظر فادرها

كذا فرنسخة عليها محكوم عليه بالوقف

كذا فرنسخة

لوجب التقدم هناه

كذا وكذا فرنسخة انقلب ذهنه واعوجاج فرفهمه بالتوفيق

لان موضوع المسئلة بعض الاحكام اعراض ذاتية للادلة والنحو موضوع الاصول وموضوع
المسئلة قد يكون عرضا ذاتيا لموضوع العلم او نوع الوضع الذاتي كما هنا وقد عرفت ان جهة
فرد الاولة معتبرة في موضوع الاصول وفي موضوعه وجهة استفادة الاحكام منها وفي موضوعات مسائله بعض
مع ان الاحكام ليست اعراضا ذاتية لها بل اجزاء لمحمولات مسائله فتدبر وانت خبير بما في هذا الكلام من الاشكال
والتعسف كما نبه فيما نقلناه عنا في الكلام فلا نعيد جعل الامرين في قوله وهو خارج عن الامرين عبارة عن قصور الاحكام
مبينة وتصورها مشتقة والظاهر ان المراد تصورها والعلم بانيتها ونفيها وانما في الالتزام فقط والاستدلال
بالقضايا لبيتي لانه عنوان جميع المبادي كذلك ولا بعده الا يجعل الجمع المسائل انتهى اما جعل الامرين
عبارة عن قصور الاحكام مبينة او تصورها مشتقة فلما اشرنا اليه من ان جعل الاحكام عن عبارة عن المحمولات
الواقعة في المسائل ولا يكون ذلك الا بكونها مبينة او مشتقة فكانه جعل قوله ليبكون انيتها او نفيها فصلة
تكون لتلك الاحكام فيلزم جعل الامرين عبارة عن تصور الاحكام مبينة او مشتقة مع ان الظاهر من كلامه ان
الامرين عبارة عن تصور الاحكام مطلقا وعن انيتها ونفيها ولا يلتئم حينئذ خروج الاحكام احكام الاحكام
عنها بانه غايته انه علما فرعي البعض ليكون قوله وشتقة او ابطاة لقوله والا جاء الدور بل يبقى ان يقال
بانه قاصر والواجب التعميم واما على ما هو الظاهر من قوله وهو خارج عن الامرين فذلك النقوض اعتراض على قوله والا جاء الدور
وقد دفع هذا على بعضهم فتحيرة مراد الشريف وتقدم بما لا يليق بشانه المنيف وقوله واما في الالتزام فقط فقد عرفت في وجه
انه لا خطاء في انا لبث فراسائل انواع ثلاثة فنها لكان المناسب ان تذكر في المسائل ولا اعتبار بقصور المسئلة فيها
او عنوان جميع المبادي كذلك ثم قال في جهة اخرى لا يقال انما ذكرت في المبادي لكونها بعد كونها مسائل
مبادي مسائل اخر لانا نقول فالمناسب حينئذ ان تذكر قبيل المسائل التي هي مبادي لها علما هذا فان المبادي تفترض
وبهذا ظهر ما في قول هذا اي ما ذكره الشريف بقوله لا خفاء الخ بعد ما وجه اتفاقهم ذكرها في المبادي بقولهم
ذكرت هنا لافادة تصور قضايا الاحكام ليس علما ينبغي انتهى وذلك لانه ذكرها في المبادي لم يفترض فيها
كونها مبادي المبادي لاكونها مسائلية انتهى ومبادي مسائل اخر علما ادعاه الفاضل وتابعه فلا معنى لتذكيرها
في المبادي مع كونها من المسائل فالظاهر انه اشار هنا ثم قبيل المبادي الكلية وقد ذكرت في المبادي هنا بقولهم انتهى
وبذا كله هو مراد الشريف الاقدام مع كونه اذنة ولم يعهد في تصوير الاحكام اي بيان مفهوماتها وتصورها
مبينة للبيتي انتهى لم اتضح باستمداد الاصول فلا فقد بقوله انتهى لم ذلك استمداد الله لكون مبادي العلم
الاعلى مبينة في علم اذنة ولانه لم يعهد تصوير الاحكام في النفقة وقوله وقد يستمد اعتراض على البيتي المذكور
والمفهوم والحال قد يستمد الا استمداد الوجاهة انما هو بيان ان فراي علم يستمد فظاهر الموجبة البيتي انتهى
ليس بحق بل الحق ان مبادي العلم الاعلى قد تبين في علم اذنة ولا يليق استعاده وان بيان مفهومات الاحكام
وصفة الفقه وان لم يكن ذلك معهودا فيه وذلك لا ينافي استمداده في ذلك من الفقه ولذلك سماها الاسنوي بالمبادي

او تكون تلك المبادي ثم مصطلحي ذلك العلم او لبيا غرفيكون ذكرها في هذا العلم على الوجازة بحسب نفعها في ذلك العلم الآخر انسب لما عرفت ان المقام في الاستمداد في نفسه والمبادي التصورية لا تكون ثم المصطلحي وان استمد العلم الآخر ببيان المبادي فيه وقد عرفت انه بيانا شتهية الوصول ثم انه لا مانع لذكرها في احد العلمين اجمالا وفي الآخر تفصيلا او هو غير قابل للاجمال والتفصيل ثم انه هرقا بوعلي ما ذكره المحشي علما ما يشتغل ولا يجاري المنازع في مثله

انما هو المبادي التصديقية لان المبادي التصورية المبادي التصديقية هي التي يتألف منها قياسات العلوم وهي امابينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة وغير بينة وهي اما مسلمة في العلم على سبيل حسن الظن وتسمى اصولا موضوعة او مسلمة في الوقت مع اشكال وتسكك الى ان تبين في موضعها وتسمى مصادرات هذا ولعارف ذوق السماء بالاصول الموضوعة اما هو قبيل الاكتفاء او ايراد بها هنا ما عد العلوم المتفاوتة وقد ارتضى بعضهم تقليدا لهم حيثما تأييد ما ذكرنا من ان المبادي التصورية للعلم حقها ان تبين فيه وان المبادي المبينة في علم اخر انما هو المبادي التصديقية قال ابن سينا في الفصل الاول من طبيعيات الشفاء ان قال الامور الطبيعية مشتركة في المبادي الاولى جميعها وهي التي تكون مبادي لموضوعها المشتركة لا حوالها المشتركة لا ان تلك بعينها اثبات هذه الامور المبادي انما كانت مختصة الاثبات علم صناعة الطبيعيين كما علم في النص المكتوب في صناعة في علم البرهان بل علم صناعة اخرى واما قبول وجودها وضعها وتصورماهيتها تحقيقا فيكون على التفصيل هذه عبارته فقد جعل تصورا جزاء الموضوع من ضمن العلم وهو من المبادي التصورية اعني وما قلنا من انه يجوز ان يكون ذلك خصائص تلك التصورات حتى لو كانت تلك التصورات من مبادي علم اخر بعينه يبرهن فيه التحقيق ويستفيد فيه من التطبيق اشتمل على ما هو السابق اذ مقصود الشيخ ان العلم لا يحتاج في مباديه التصورية الى علم اخر بخلاف المبادي التصديقية وهذا واضح في نفسه ثم لو فرض انا علما اخر يكون تلك المبادي فلم يعلم استمداده فيها من التطبيق بل بيان تلك المبادي فيه ايضا وهذا هو التحقيق الذي لا محيد عنه فلو اتضح بيانا ان تلك المبادي التصورية لا غير في العلم الآخر الذي كانت تلك المبادي مبادي له ايضا عما هو المقام فحينئذ كان ذلك العلم محتاجا الى غيره في بيان تلك المبادي فذلك الغير ان كان هذا العلم الاول لزم الدور وان كان ذلك الغير ثم العلم الرابع ننقل الكلام اليه وهكذا فلزم الدور او التسلسل وان كان ذلك العلم الثاني محتاجا في بيان تلك المبادي الى العلم الاول يلزم الرجوع بلا مرجح لان كلا العلمين سيان في احتياج تلك المبادي فلم استمد الاول من الثاني دون العكس والقول بجواز تقدم احدهما في التدوين على الآخر بالذات لا ينافي الدور والتسلسل واتحاد مبادي الكلام مع استمداد الاصول منه ايضا لوجواز اشتهارها وحدها بها دون الآخر فاشتهار الفقه كان بالاحكام دون الاصول ولذا عدت الاحكام العلم المبادي التصديقية لكل منهما لان الكلام ههنا في استمداد في نفسه مع قطع النظر عن التقدم والاشتهار مع ان الاصول مستمد ببيان مفهوماتها الاحكام لتعارض تقدم الفقه في التدوين عليه فاتضح جواز ايضا من المحشي فتدبر فانه يجوز

ان يكون تلك التصورات من مصطلحات ذلك العلم الآخر فهو اخص بادا بيتاتي تلك المبادي فيه علما وجدا
التحقيق قبلوه استعداد الاول منه اولى فحكمه اشد وابلغ فالمبادي التصورية لعلم غير مقصودة في علم
اصلا بخلاف المبادي التصديقية فانها مقصودة بالذات في علومها ومقصودة في العلم الذي هو تلك
المبادي مبادي له لاجل اثبات مسائل ذلك العلم ولذلك يستعد علم فيه المبادي التصديقية واما المبادي
التصورية فانما تكون مقصودة لاجل تصور تلك الموضوعات والمحمولات ولا بتصديقات تكون مسائل في علم تلك المبادي
متساوية بالنظر الى علم فلا مغايرة لاستعداد احدهما من الآخر في تلك المبادي لانها متحدة في ذلك العلم مثلا
فعلم هذا البيان ان الاصول انما يستعد لها الاحكام المفصلة بيانا مفهوما منها لكونها اجزاء لتلك المسائل
لان علم الكل كما هو حاصل بالقوة قبل التفاصيل وانفرق بحكم وما قيل ان استعداد الاصول لهذه الاحكام المفصلة غير معقول
اذ مغاير استعداد العلم لهذه الاحكام استعانته منه في تحقيق مبادئه وتفصيلها ولا يتصور ذلك التحقيق والتفصيل للاحكام
حتى يستعد منها الاصول اذ تصورات تلك الاحكام وتعقلها جزء من يستعد العلم لهذه الاحكام بمعنى انه يتوقف عليه
وليس كذلك بل معناه استعانته منه في تحقيق مبادئه ولذا جعل الفاضل المذكور قول المصنف والاحكام بمعنى علم الاحكام
وحمل قوله الموضوع على التحاشي عن التصريح قيل فيه نبو لان المفهم المذكور انما هو في استعداد علم بعلم
في المبادي التصديقية اذ لا بد في ذلك من الاستعانة منه في تحقيقها حتى يظهر بذلك خفيف الخلاف في العلم
المستعد لانه المبادي التصورية اذ هي في هذا العلم امر واحد لا يتصور استعانة احدهما من الاخر فيها وهذا
مع وضوحه خفي عليه والحق ان المصنف اشار بقوله واما استعداده اه الى المبادي التصديقية والمبحوث عنه هي التي
تكون قبل المسائل والمرتبة في المبادي التصورية هي الاحكام اعني تصورها كما مر وها قال انما يستعد
لهذه الاحكام كونها مبادي له حرزها جاد المراد تصورها وكيف يتصور لفاعل المذكور حمل قوله المصنف الاحكام
على علم الاحكام اذ يأبى عنه قوله واما الاحكام فالمراد به ولا حمل قوله التحاشي عن التصريح على التصريح
اذ يأبى عنه كما نبه عليه وفيما سيأتي وهي التي اشير هيهنا الى استعداد العلم
منها كما هو صريح كلام المصنف وفي بيان المبادي استعداد العلم منها انفسها وفي العلم الذي وقعت تلك المبادي
المبادي مسائل فيه كما في المبادي التصديقية اذ يحتاج تحقيقها الى ذلك العلم حتى لم يفرق بين المبادرين وزعم انه
واه قال انما تكون المبادي لهذه الاحكام انفسها لكن الكلام هيهنا في الاستعداد فلا يفرق بين المبادي
وبين الاستعداد فيها فالظاهر كون الاستعداد في المبادي التي هي الاحكام من علم الاحكام فقد فصل سوا السبيل
الذي سلكه المصنف والآمدي فحمل على التغليب لما حققنا مرارا ان استعداد الاصول لهذه الاحكام
لا في علم الاحكام واما قال استعداده في المبادي التصديقية في علم العربية والكلام كما يشعر به عبارة صدر
فانه قال هيهنا ومما يستعد له فعلم العربية الكلام والعربية والاحكام ثم قصد بقوله اما علم الكلام كذا واما علم
العربية كذا واما الاحكام الشرعية كذا فقوله واما الاحكام اه دون ان يقول واما علم الاحكام كما قال

مبادی قوله ای المبادی المشروبة الی النظام اما یکونها جزء من النظام واما یکونها مبادی للنظام و
وهذا هو الظاهر من قوله وعزو مبادی النظام بالاضافة لانه ای جعل المذکور مقتضی عبارة المص
هنا حیث حکم بان علم الاصول یستمد من امور ثلثة وبینه اجمالا نحن نشرع فی التفصیل اورد مباحث
النظر اولا وعقبها بمبادی اللفظ والاحکام فالذی یظهر منه اراد جعل مباحث النظر مبادی لمبادی
مبادی قوله وجعلها مقابلا لمبادی اللفظ والاحکام ولقرب العهد لم یصدرها بمبادی الحکم ولما طال
العهد صدر الثانیة والثالث بالمبادی واما ترک انفس مسائل النظم التی اشار الیها فی الایجاز کحجیة
فلکونها نهایة نظر الاصولی بمنزلة البدیهی وکثیر منها من ضروریات الدین فتلک المقدمات ضروریة او مقبولة
عندهم لا تحتاج الی بیانها هنا فانه فهم مما قبل ان مقتضی عبارته ان لا یکون مباحث النظر مبادی قوله لانه
لانه ذکر فی بیان الاستمداد اجمالا انه لاجل توقف الاولة المتقنة علی موفة المبادی وصدرها بلعل لانه یحتاج فی
التفریعات والاقیسة الی مباحث النظر والدلیل انه ذکر الحکم المحتاج لبیانها فیما ذکر فی بیان الاستمداد الاجمالی
کما توهم بل فی ایراد مباحث النظر بدل ایراد الحکم المستمد منه علی ان یکون ذلک فی مقام التفصیل علی ان تعرف
ذلک عند بلا لمبادی اللفظ والاحکام فانه یظهر منه ظهورا واضحا جعل مباحث النظر مبادی قوله فلذا ترکه بعد
التعلیل المذکور فانه لم یبق علی التعلیل وعلی ما ذکرنا من ان ما ذکره المص فی توقف علی الاولة
مستلزم لذلک اذ التوقف علی موفة المبادی مع یستلزم التوقف علی هذه المباحث لان توقف الاولة علی مباحث النظر
امر معلوم لا یحتاج الی البیان او هی ای القواعد المنطقیة التی جمیع العلوم فکما یتوقف علیها اصول الفقه
وثبت مبادی قوله لم یتوقف علیها علم الکلام فالقول بوجوب ان تکون مبادی اصولیة له ایضا علی ان یکون
مستمدا من تلک المبادی الاصولیة لکون تلک القواعد آلة للاصول ایضا جعل تلک القواعد مبادی قوله للاصول
لیس اولی من جعلها مبادی اصولیة للکلام فیلزم الترجیح بلا مرجح علما ذکرته الا وحاصله ان القواعد المنطقیة
لما کانت شبیهة الی جمیع العلوم علی السویة فان جعلها مبادی قوله للاصول دون جعلها مبادی اصولیة للکلام
تحکما وترجیحا بلا مرجح فتدبر ان هذا السؤال انما یرد علی من لم یجعل القواعد المنطقیة جزء من الکلام وجعلها بجعلها
آلة لجمیع العلوم ثم جعلها مبادی قوله للاصول کما هو الظاهر من قوله انه هنا حیث قال وهو عزو علی مبادی الکلام الخ
واما من جعلها جزء من الکلام کما هو الظاهر من جمیع المص فی المواقف فلم یجعل تلک القواعد عزو مبادی قوله
لا یرد علیه هذا السؤال وهو المبادر من جمیع المص هنا حیث اورد مباحث النظر بدل الکلام ولذا اختار المحشی هنا
جعل قوله الدلیل الی مبادی اللفظ مبادی قوله بقی التوصیف فاوهم هذا فقد غفل الناظر عن قوله ثم من جملة
اصول الفقه بعض القواعد المنطقیة ثم ان اجزاء اصول الفقه ولا من مقدماته التی اختصه به لا یتعین من العلوم کما ذهب
الیه واحد فرقة من علماء الاصول او ولوقان او کما ذهب الیه هانان الفرقان لکان مباحث النظر مبادی مبادی
للکلام بل الحق ان تلک القواعد مقدمة جمیع العلوم فبقی الامر علی السویة فی کونها مبادی قوله للاصول وفی کونها مبادی
هذا

هذا واجيب عنه اه تفرعت قبل المنطق جزء من العلم وهو بعد ونسب ذلك الى الاجماء انتهى وفيه
الا بعد تبعا لان كون المنطق جزء من العلم فقط مختار الشارح المحقق لان مراده بجعل المنطق جزء
من مسائل العلم لا كذلك ما اختاره في المواقف من كون العلم مع كونه اشرف علوم الفلسفة وهذا
يكاد يرى وقيل في وجه الابعدية كونه مختارا مع كونه الجميع العلوم وقيامه بلزم منه كون ما اختاره
في المواقف ابعد ايضا فالوجه هو الاول وليس في العبارة ما يصير نسبتها الى العلوم في الشهور على ما قيل
فان اجزاء العلوم ثلثة مسائل ومبادئ وابحاثها اي المبادي مادته يشاكلني وهو طرف وصورتي هو ان تلك
الصورتين القواعد المنطقية فتخالف منها الاجنبية وتحصل منها المسائل فيكون مبادي العلوم عبارتين عن القواعد
والصورة المجموعية ولما كان المبادي جزء من كل علم في الشهور كان المنطق جزء من العلوم المدونة هذا مراده
ولا تلتفتنا الى ما قيل ان المبادي الصور الاسابق لا يندفع بهذا الفرد بناء على ان اقوا كان جزء من جميع العلوم
كان نسبته الى جميع العلوم على السوية كما في صورة كونه آلة لها فلا وجه لجعل مبادي كلية للاصول دون العكس
ضم اليه قوله وحيث كان اه لينفع الايراد السابق لكن الضم المذكور بعد الافساد يجعل الصورة الجزئية عبارتين
عن القواعد المنطقية فلذا حكم المحشي بعد بفساده ولا كذلك ما ذكره المحشي فان جعله آلة لجميع العلوم ثم ضم
اليه قوله وعلم الكلام فانه ضم ما قبل فان مدار الجواب انما هو على قوله وحيث كان الكلام اه وقد اضطر اليه
المحشي اليراجيه فتأمل وعلم الكلام اه فقوله ليس بشيء ليس بشيء قوي انتهى لما عرفت الفرق بين ما ذكره الفاضل
وبين ما ذكره المحشي لان ضم المجيب بعد الافساد وضم المحشي بعد الاصلاح فقوله ليس بشيء شيء وقوي جدا
قيد اي تلك الصورة المعينة بالاولة والمؤلفات من القواعد المنطقية وقد جعلها المجيب عبارتين عنها
بل تلك الصور الجزئية جزئيات موضوعات تلك القواعد المنطقية فاربنا نقل عنه وبذا ظهر بطلان
ما قيل فان هذه القواعد مسائل فن الكلام ايضا لانه يبحث فيه عن المعلومات من حيث انها موصلة الى القواعد
الدينية صورتي ومادته على التعيين كما ان المنطق يبحث فيه عن المعلومات من حيث انها توصل الى المجهول تصورا
كانت عقائد دينية اولا صوريتي ومادته على الاطلاق ويجوز ان يشار عليه في المسائل من حيث ان الصور
الجزئية والمواد المعينة لا تكون قواعد ومسائل لهم في علم انتهى ضم فقوله لان الصور اه علة لقوله بطلان
ومراده ان المسائل قيد للعلوم لا بالصور والمواد المعينتين فيلزم ان يكون مسائل الكلام عبارتين عن الصور الجزئية
والمواد المعينة وهذا خلاف الواقع وجعل التعيين ناظرا الى اثبات العقائد الدينية بقرينة خوضه في المنطق
والاطلاق ناظر الى عدم ذلك فتأمل الا بصار الى المجموع عقائد دينية اولا يأبى عنه في الموضعين قوله صورتي ومادته
لان كلا منهما صفة العلوم قطعا وبالجملة فقد جعل المسائل مسائل علم الكلام عبارتين عن المواد المعينة والصور
المعينة كما جعل المجيب المذكور الصور الجزئية عبارتين عن القواعد المنطقية مع انها لا تكون مسائل لعلم فالفاضل
شريك مع المجيب المذكور في جعل الصور الجزئية مسائل لكن المجيب جعلها قواعد منطقية والفاضل جعلها مسائل لعلم

ما حققناه ثم انه اورد سؤالا وجوابا على ما حققه هيهنا حيث قال لا يفيد فعلم هذا يلزم ان يكون المنطق اعلم
من الكلام والا لزم ان لا يبين المتبوع ما يبين تابعه مع انه قد يكون كذلك فانا نقول هو لا يبين مبادي هذا
اصلا بل يبين ما يعرض مبادي التصورية والتصديقية المصطلح عليها من الطرق الموصلة الى مقاصدها
ونحن بسبيل ان يستعين وسيلة فنظهر ان الاستمداد لكل بعض مبادي بالمعنى المشهور انتهى يعني ان المنطق انما يبحث
عن العوارض الذاتية وهي ليست مبادي العلم بالمعنى المصطلح عليه ما يتوقف عليه ذاتا بل يكون تلك العوارض داخلة
فيها فنظهر ان الاستمداد قد يكون من المسائل لا من المبادي المصطلح عليها هذا مراده وهو صحيح في ان المنطق
لا يكون شيئا من علم من مسائله بل كل العلوم يستمد منه استمداد الشيء من غير وسيلة لا مما يتعلق بذاته من المبادي
الخمسة هذا ولو سلمنا ان موضوع الكلام هو المعلوم من حيث يتعلق به اثبات المطالب
تعلقا قريبا او بعيدا لا يمكن استمداد الكلام منه استمداد الشيء من المبادي الخمسة لكن المنطق جزء من
الكلام وكونه من مبادي مسائله السائغ ايضا لكن لا ضرورة الى وضع في حد ذاته وانما ذلك لاجل ان
يكون المنطق جزء من الفلسفة ولزوم كون الكلام مستمدا من العلم الغير الشرعي ليس كذلك كما فعله المشايخ حتى يكون
المنطق آلة لجميع العلوم كما هو التحقيق لم يبق حاجة الى جعل جزء من الكلام فاستمداد العلوم منه انما هو استمداد المتون
من مسائله لا من مبادي به الخمسة هذا ودع عنك خرافات الناظرين فان قلت فعلى هذا يكون استمداد الاعلم
من الامور الاربعة المنطق والكلام والعربية والاحكام لا من الامور التي كان يذكرها المصنف قلت لما كان العلوم العلم
العلوم الشرعية وكانت القواعد المنطقية تنتهي بالاخرة الى ذلك الاعلى كان استمداده منها استمدادا من الكلام
وما قيل من ان الاستمداد من الكلام اعم من ان يكون من مسائله او من مبادي به فانما يكون بالنظر الى ما في الخمسة
لا الى المبادي التي هي المسائل كما هيهنا ثم بتم ذلك بالنظر الى ذوق المشايخ كما قرر ناه وفيه ان ابراز علم
من علم اخر ان وابضه توسط الغائب والاستمداد بين الحد وما يتعلق به من مبادئه النظر بعيد والبعض يلزم
ان يكون بيان الاستمداد في الكلام مرموزا بالكتبة وهذا لازم على ما ذكرنا ايضا لكنه لا بأس به ذلك لكون
الكلام بمنزلة البديهي في نظر الاصولي وجعلها مبادي كلية حيث قال فنقول اعلم انه لما كان اصول
الفقه يشتمل على ادلة الفقه وكان الكلام فيما يجري الى معرفة الدليل وانفساده اما بقيد العلم او الظن وذلك
لا يتم بدون النظر دعت الحاجة الى تقويم هذا الدليل وانظر والعلم والظن فهو بهذه القيود يتحد بالتجربة المحمول بالعرض
انتهى واعترض عليه المحشي في الحاشية بانه ان اريد ان التصديق بوجود هذه الامور هو موضوعية الكلام ومبادئه
الفن ولا بد هنا من تصوير هذا فلا نعم فيه غير ان الظاهر انه لا احتياج الى التصديق بوجودها اذ يكون
في التصديق بوجود الادلة السمعية فحينئذ انما ادلة وقد عرفت انها من هذه الجملة موضوع للفن فتوجد
تلك التصديق بوجود الموضوع واما اريد ان هذه التصورات مبادي كلية لهذا الفن فيرد انها لا تستفاد
فرعلم اخر كما مر ويجاب بتشهرتها في ذلك العلم انتهى بقي الظاهر فجعلها مبادي كلية كيف كانت او المراد

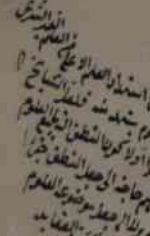

ثم هذه الامور هي التصديق بوجودها اذ البادي لمبتدئ في علم اخر لا يكون سوى التصديق وانما وعنى الخاصة
لا تقار بها ههنا وظاهر ان التصديق بوجودها متى التصديق بوجود الموضوع وليس بشيء اخر سواه
فلا حاجة الى الفرض له بانفراده هذا ويمكن ان لا يلتزم ثم التصديق بوجود الموضوع التصديق بوجوده بالوجه
نفسه لا سيما وعند خاصة الا تصور ها ههنا عما ان يكون الاتخاذ الشق الثاني ايضا بناء على شهرة بيان تلك
التصورات في ذلك العلم مع انه يحتمل ان تلك التصورات سابقة بالتكلم وللوصول ايضا لكن لكون الاولية
رئيس العلوم الشرعية عزاها اليه وجعلها مبادي لها بقوله قد اي للدليل ثلثة معان وللرشد معنيان
فالدليل يراد به الرشد بالمعنى الاول من المعنى الثالث لانه معنى حقيقي للدليل لا للرشد ويجري الترادف
بينهما في المعنى الحقيقي والمعنى المجازي فاحفظ هذا وهذا توجيه اي توجيه ان للدليل ثلثة معان وللرشد معنيان
بناء على ان قوله وما به الارشاد معطوف على الرشد سواء تاخر كما صرح به الآمدي في الاحكام او اقدم
الا هذا ليس بصريح في كلام الآمدي اذ العبارة كان في التصريح الذي ادعاه الشارح وقد اشار الى ذلك
استاذ هذا المقام الى القدر الذي يخرج به كون معنى للدليل لا يجتمع عندهم لانه اثر به بنقله وعدم رده غاية الامر
جعلهما الرشد الذي هو معنى الدليل وبهذا القدر لا يخرج كلام المصنف عن الخلاف الى مدى وقد يطلق او
اي الدليل لغة كما هو الظاهر او فكلمة اما ظاهرة بيان للفاء اللغوية فلا يلتفت الى من جعل الاطلاق على المطلق
سواء كان في اللغة او لا كما لا يلتفت الى قوله فجعل قوله الخ وما به الارشاد عطفا على قوله لغة الرشد وجعل
الاطلاق على المطلق وجعل كلا منهما تحقيقة لان الواو هم وما به الارشاد ظاهرا تفقهوا ههنا على ان ما به الـ
الارشاد معنى مجازي للدليل كما كان كذلك للرشد فنواهما على ما بينا والحق ان كون معنى حقيقي للدليل
للدليل ومعنى مجازي للرشد بناء على ان الرشد يلزم ان يكون وفق فهم ولا كذلك الدليل فانه اعم فيطلق
فالدليل يطلق على ذوي الفهم وبهذا الاعتبار يكون سببا مراده فالرشد فصح تفسيره به وقد يطلق على غيره
فلا يصح تفسيره بالرشد اقول ان اريد بدعوى ان اولى معنى مجازي مشهور للرشد فالحقيقة فلا يصح تفسير الدليل بالرشد
البتة وهذا مراد الشارح والشريف ههنا والا فلم ينقطع قال الشارح ولا بعداد فلا يرد عليه ما قيل
ما به الارشاد عطف على الرشد لا على ما بعد ان اذ ليس هذا في الرشد اشارة والفائدة هو العلامة التي يحصل
الرد اعتمادا عليه لا يجدي العطف على ما بعد ان اذ لو عطف لكان في معانيه يعني هذا ليس في معانيه لا حقيقة ولا مجازا
فهم وان اراد انه ليس في معانيه حقيقة فسلم لكن يجوز العطف عليه باعتبار انه في معانيه المجازية فالفهم غير تام
واما صحة تفسير الدليل بالرشد حتى العطف عليه فلكون وفق الفهم مجازيا لانتشاره فالحقيقة فصح التفسير
المذكور لا سيما ان وفق الفهم المجازي معنى حقيقي للدليل فانه فهم ما قيل ان اراد هذا القائل ان ما به الارشاد ليس
في معاني الرشد حقيقة فلا يصح عطفه بناء على الظاهر والحقيقة فقد سبق بما يندفع وان اراد انه
ليس في معانيه مطلقا فمردود لكنه بعيد انتهى لان اختار الشق الاول وتصحيح العطف باعتبار انه في معاني العلامة المجازية المشتهرة
فتدبر

فذكر قوله يكون الدليل للمرشد وهو للعلة الثلثة انما له حقيقتان له والثالث مفهم مجازي وهو
ثم انما ذكر العلامة بين المرشد وبين ما به الارشاد وهذا به صح في ان ما به الارشاد مفهم حقيقي للدليل بما
علمت ان الدليل ما هو به العلم او الظن اعم من ان يكون شيئا فهم يحتاج الى ارشاد فلا يلتفت الى الطائفة بعضهم هنا
زعمت ان ما به الاستناد مفهم مجازي للدليل ايضا وقيل ان الدليل بفتح الدال هو المتصف بالدلالة لغة
اي التعريف والاعلام والمتصف ما به الارشاد به محل تأمل فتدبر ع بما حققناه بان المتصف بالدلالة لا يلزم
ان يكون مزدوجا للغير ولا شك ان ذلك موجود في ما به الارشاد ع وما يلزم الارشاد والدلالة كما سبق
في كلامه فلا بد ان كون ما به الارشاد مفهم حقيقيا للدليل او لا فلا يلزم من تزاوج الارشاد والدلالة تزاوج الدليل
والمرشد مطلقا والمقام فيه فافهم هذا فقد تحقق فيه فرد واحد فلا فصل فصلا عن غير والشيء حقيقة فلا بعض
واعترض بانه اي عطف قوله وما به الارشاد على قوله الذاكر فلا بعد جعل لا ان ذلك المفهم مفهم مجازي
للمرشد فيلزم على تقدير العطف المذكور اطلاق المرشد على مفهم الحقيقي والمجازي معا فيجب كون الترشيح مفهما
للدليل او الكلام فيه لا في تعداد معاني المرشد اذ لا بأس بذلك اصلا لانهم يعدون العالم الحقيقي والمجازي امرا
واحدا وانما المحذور في الجمع بين الحقيقي والمجازي في الحكم على شيء واحد ة قوله لما مر سابقا فيه فراجع اطلاق المرشد اه انما
انما ذكر ذلك اه قوله الا ان يؤول اه اصرح في ارادة ما ذكرته ذلك اه ان يأول اه بعض البعد
ثم ان في جميع الاوجه الاوجه تأويل ما به الدليل لغة ما يقتضي طلب لفظ المرشد فحينئذ يلزم فيه الجمع المذكور وسيأتي كعضهم
هذا فتأويل بعضهم عدم المجاز فهو وان اندفع به البعد المذكور لا يكون بالخلو عن بعد ما ايضا فلا يلتفت اليه فرجوعا
بعضهم ة اجيب بانه هذا التأويل اه يعني ان هذا التأويل لا اختصاص له بالعطف المذكور كما ذكره المعترض
بل التأويل المذكور لازم على تقدير ان قوله يأول به لازم في صورة عدم عطف قوله وما به الارشاد على قوله الذاكر
الخلو المرشد على مفهم الحقيقي اعني الناصب والذاكر فيجب كون المرشد مفهم للدليل لا في تعداد معانيه
اولا محذور في ذلك فكما ان الجمع بين المفهم الحقيقي والمجازي غير جائز كذلك الجمع بين الحقيقتين في الحكم على
شيء واحد غير جائز فلا وجه لتخصيص ذلك التأويل بوجه دون وجه وحكم ولكم ايضا جاء بما يفيد وجه دون وجه و
وانما قال الاكثرون فتأمل قبل مدلول لغة مدلول المرشد فيلزم الحقيقي وفوقه انتهى كما هنا والمجازي
فتدبر التأويل يندفع البعد المتوهم على تقدير ع ما في هذا التأويل من السلامة واللطافة سالم يوجد فيها اثار
البعد المعترض هذا فتدبر الذي لا يعلمون ة في واحد فرد مدلوله الحقيقي والمجازي بارادته
ة في واحد فرد كذلك انما يتم لو قلنا بجواز ارادة المعنى الحقيقي والمجازي منه معا اما لو قلنا بعدم جوازه احد
فما اشتهر من ان الشافعية يجوزون الجمع بين الحقيقة والمجاز فالمراد منه ما حررناه لا انهم يقولون معا وكذا الحال
ة يجوز الجمع بين المعنيين الحقيقيين فلا استبعاد على مذهبهم فرغ احتاج الى التجوز انا يأول المذكور
لانه لم يجوز الجمع بين المفهم والحقيقي والجمع بين مفهم المشترك على ما قررناه هذا ولا تلتفت الى هذا

لتحقيق غير ذلك فتدبر لما هنالك واما انه اشار اه انتزاع الجواب عن السؤال الثاني على

توجيه وحاصله انه ليس مقصوده انه عاد بذلك بيان معنى المرشد لغة حتى يرد عليه ذلك بل مقصوده

بيان الطلق المرشد على ما به الارشاد حيث قال ما به الارشاد يقاله المرشد مجازا وفي مثل هذا لا يعتبر

الوضع شطرا واما قوله الدليل لغة مطلقا يقال للمرشد قطعا الجزء الاولى للمرشد والدليل بعضه

واما على القسم الثالث للدليل فلا يقال له المرشد الا مجازا لما حققناه مرارا وفهم ابو فهم القاصر

بلا مرية بل كلامه هذا قرينة بلا مرية وقد ان السؤال الثاني وارد على انه في توجيه كما زعماه وبهذا يندفع

ذلك عن انه وتوهم ذلك السؤال على التوجيه الاول كما زعمه انما تظهر ولا يندفع ذلك عنا

المصنف قطعا لان كلامه مبني على اعتبار الوضع واللغة كما هو المصرح في كلامه والذي يسهل الخطب بالفضل انه

ورد هذا الكلام بل ضعيفه بما حاصله انه اشار انه المحقق ان مراد المصنف بقوله الدليل لغة المرشد هذه ان

الدليل يطلق بحسب اللغة على ما يقاله المرشد بقرينة ابراد المصنف المجازي في ما يقاله المرشد وهذا الاشارة لا

انا لا نسلم صحة ما ذكره فيما اذا قصد الجواب عن الايراد الثاني على التوجيه الثاني فلا يرد عليه الايراد الثاني والقول

والاطلاق لا يدفع السؤال الثاني لانا سلمنا ان المفهوم من سوق لفظ اللغة وغير عبارة انه ما ذكرتم لكن

ايراد المصنف المجازي قرينة صارفة عن ذلك الى ما تقتضيه هذا ظاهر ولا يخفى ان الاطلاق بحسب اللغة لا يجامع

الاطلاق بحسب المجاز الا بتكلف بكون الثاني قرينة صارفة للاول عن معناه والحق هذا الكلام مبني على زعم

ان الايراد الثاني وارد على انه في التوجيه الاول بعض تحرير الجواب المذكور بالنظر الى هذا الفهم

يحتاج الى تحديق الحاجب بين والعين والنون فتحوي في التوجيه ما حررناه والعلم بسبون الكلام المنزه عن العلة

فيا ايها الفهم فهما مريدا وحررا وافهما والتوفيق من الله الملك المنعام ما فيه دلالة والارشاد فيه اشارة

الى ان ذكر الارشاد والدلالة مع كونهما متفقا المعنى الآمدي في ايراد كل منهما وفي الايراد بكل في والظاهر

ان الفائدة في بعض هذا الباب الوجه على ما به الارشاد لا على ما به الارشاد او على ما به الارشاد من المرشد

فتدبر فتح ايراد المصنف قوله ما به الارشاد بكل الباء اشارة الى توجيه ما في كلام الآمدي واما ايراد كل في

هنا فمما يناسب لقوله الناصب والذاكر اذ لا يحتمل ما فيه دلالة والارشاد حتى يكون مرشدا بخلاف قوله

الدليل ما فيه الارشاد وفهم ابو فهم هذا طعن في هذا شرح غير مطابق للمشروح فمردود وان كان موافقا للكلام

الذي الآمدي لانه الذي به الارشاد اكتفى بكل الارشاد وارد بكل الباء كما في بعض النسخ بعضها

لما ان المناسب ما كان مفعولا للناصب والذاكر بكل في واما ان كان ذلك غلطا كما هنا فلا يبعد

ان يوتى في بكل الباء لان العالم مثلا هو الذي به الارشاد لا ما فيه الارشاد وفي نسخة البعض وفي بكل في

فتدبر انه موافق لما في المصنف فروجه حيث ذكر الارشاد فقط دون وصاحب اورد كل في فبني عليه ما بني

فمردود جان وعلى الانظار لصاحب [illegible]

كذوى ؟

اقصد زاده ؟

كذوى ؟

كذوى ؟

في هذا الجمع والنظر وفي ظاهر كلام الفاضل صاحبنا

اوله بقصد نكاته فيه بعد ما ذكرت وذكرت

هذا الذي انا هو في الفرق والاطلاق لو ان الوضع

ع مذهب اهل السنة واطرافه تحوله اولا لكن المحقق يكتفي هنا الى شمول هذا لمذهب وانما اعتنى بشمول
للمقدمات الترتيبية وحدها ولذا قال في الحاشية وانما حمل الامتناع على الامتناع العام لجواز معه الفعل والوجوب
فلو فرض هنا ان التحصيل به بدون واحد كما في المقدمات الترتيبية وحدها بخلاف الامتناع الخاص فانه يجامع
الفعل دون الوجوب انتهى وظاهر ان هذا تسامح لمذاهب القائلة بالضرورة كشمولها للمقدمات الترتيبية وح
وحدها وانما تشمول للمقدمات الترتيبية المتقدمة والمقارنة ولمذهب اهل السنة فواضح لاحتياج البيان هذا وانما
لو حمل الامتناع بالنظر الى النظر التصديقي على الامتناع الخاص شمل المقدمات المتقدمة والمقارنة والمقدمات الترتيبية وحدها
ايضا فكون على مذهب اهل السنة ليس الا وسيلة الخروج عن الطرفين انما يوافق مذهبهم هذا هو تحقيق هذا المقام
فلا تلتفت الى بعض الاوهام اولا يليق صدوره عن ذوي الافهام ثم ان ادراج المقدمات الترتيبية وحدها مبني على عدم
استحالة النظر فيها والا فكذلك لان المراد بها ذواتها والنظر فيها ليس بحج وليس هذا فرقيا اذ النظر الواقع ضمن
برد عليه ليس بنظر والحق ان المراد بالمقدمات الترتيبية وحدها ذوات المقدمات التي لم يراع فيها الترتيب على الوجه
الاصطلاحي مبني على الاعتبار فحينئذ خروج النظر التصديقي اما لعدم دخوله وح لا يحصل التوصل به ثم بفرض
دخوله فيحصل التوصل به ولا يضر ذلك في كونه نظرا وبهذا ظهر ضعف ما قيل على قوله واما اذا اخذت مع الترتيب الخ
فان معنى الحد ما يكون التوصل بصحيح النظر اعم من الواقع المأخوذ فيه سواء كان ذلك النظر جزءا او عارضا
فتشاول المقدمات الترتيبية اي المأخوذة مع الترتيب انتهى وذلك لان التعريف ظاهر في ان التوصل الا بالنظر
انما يكون بالنظر التصديقي وذلك يقتضي وجود الدليل قبل النظر قطعا فلو كان التعريف شاملا لها لزم
لزم تحصيل الحاصل وهذا معنى قوله فيحتاج النظر فيها ثم ان المعنى الذي اراده الفاضل غير صحيح على عدم
المعقول الذي جعله البيضاوي جزء الدليل اذ التوصل عندهم ضروري حتى انه قاصر ايضا تشاول المقدمات المتقدمة
والمقارنة فلا تلتفت الى ما توهمه الفاضل الوحي

واما اذا اخذت مع الترتيب فيحتاج النظر فيها لانها تكون اما
ماخوذة مع الترتيب لا يمكن فيها النظر التصديقي الآخر فلا تدخل في المذكور قطعا وبهذا يظهر الفرق بين الدليل
والدليل المنطقي على ما هو المقصود هنا واما امتناع النظر التصديقي في تلك المقدمات الترتيبية عند
ملاحظتها اجمالا مثل قولنا العالم شيء وكل شيء حادث بعد سرد تمام بعد الترتيب وكل ما هو تمام شيء فهو
يتبع ثبوت الاكبر للاصغر فيها ينتج ان ثبوت الاكبر للاصغر هو ان العالم حادث وقس عليها فلا يضر ما ذكره
المحقق لان الكلام في المقدمات الماخوذة مع الترتيب سرا بما معانيها التصديقية ولا كذلك ما ذكره ومثله قاصر
فامثاله خارجة عن التعريف بقيد الجيئة المعتبرة في التعريفات الاعتبارية فحينئذ التعريف ان الدليل ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى المطلوب فحينئذ انه بنظر فيه نظر اصحيحي وهذا اولى من اعتبار الجيئة المذكورة في تمام التعريف
وبالجملة فالجيئة المذكورة تخرج عن التعريف امثاله وسائر الاعتبارات مثل الاعتبار المذكور وغيره بمعلوم هذا
واما ما قيل من انه يلزم على هذا الاصل ان يكون العالم دليلا على حدوثه لان يمكن التوصل بصحيح النظر في العالم الى

ومراده ايضه فلا منافاة بين تعميم الاستلزام للقطع على تقدير التسليم وبين تخصيصه بالبرهان مع قطع النظر
عن التسليم هذا وشاهده ظاهر لان التسليم لا مدخل له في الاستلزام اي بين المعلومين كما لا يخفى
على سياق ما تقدم من قوله فان تحقق اللزوم الخ ومن قوله اذ لو تحقق الاول في نفس الامر لان هذه القضايا تقتضي ان يكون
مراده قدس سره الاستلزام هو الاستلزام بين المعلومين وظاهر انه لا مدخل للتسليم في الاستلزام بين المعلومين
وما قيل في الجواب الاولى ان يقول قوله لانه لا علاقة بينه وبين النطق وبين نحو لا يلزم هذا ظاهر بل اللزوم هو
الاستلزام العلمي والكلام مبني عليه وعلى الاستلزام العلمي والتسليم مدخل فيه الا ان قوله واما بدونه ليس
فلو استلزام الاثم البرهاني يقتضي ان يكون المراد بالاستلزام هو الاستلزام بين المعلومين في الواقع اذ الاستلزام
العلمي في البرهان يقتضي انه لو لم يسلم مقدماته لم يحصل العلم بالنتيجة فيلزم عدم الفرق بين البرهان والاقناع
فعلم هذا يكون تخصيص الزاما للمجيب بالنظر الى الاستلزام بين المعلومين في البرهان والامر كذلك فيما بعده
فليس بمبين لان غرض المحشي من هذا الكلام هو الرد على الشارح في قوله المذكور ايضه كما سيعرف فلا وجه لبناء الجواب
على منافاة ولا حاجة ايضه للمحشي الى الزامه المجيب بقوله واما بدونه فلا استلزام اذ لو البرهان بل كلامه
مبني على التحقيق لانه لم يوجد الاستلزام بين المعلومين في غير البرهان في الواقع فلا فائدة له في وجوده في البرهان
وهذا ظاهر وان خفي عليه ع ان سوء الكلام بانه قطعا مع حمله على الالزام وبعض الناظرين هنا هنا تفكر
عن ضبطه فتدبر الزام مرجعه انه اعترف اولا بوجود بحث الشريف ثم شرع ثانيا بانه لا وجه له بانه لا يخفى
مافيه من التدافع اذ لو تحقق الاول في نفس الامر اي القياس وان لم يسلم مقدماته تحقق القياس قطعا لان تحقق
النتيجة المذكورة مترتب على هيئة القياس المذكور سواء سلمت مقدماته او لم تسلم فتحقق تلك الهيئة تحقق
النتيجة وهكذا الامر في القياس الخطابي وغيره المترتب على هيئة الشكل الاول فان الاستلزام هناك قطعي
سلمت مقدماته او لم تسلم وقد عرفت الشريف فيما سبق ان الامارات لا تكون قطعية فتحقق هيئة الشكل الاول
جميعا والاقناعية برهانا وهو خلف فلا بد ان لا يكون فلا هما او احدهما قطعيا فاما ان لا يكون فلا هما قطعيا
كما اذا كانت على غير هيئة الشكل الاول واما ان يكون الاستلزام قطعيا كما اذا كانت على هيئة الشكل الاول وكذلك
في القياس الغير البرهاني ما يكون على هيئة الشكل الاول فانه المذكور ونحن نختار فساد ما قيل من ان تحقق هيئة
الاول في نفس الامر تحقق الثانية اذ لم يكن تسليما فانما يكون التسليم انتهى وما قيل ايضه من ان لو كان مقتضاه تحقق
مضمون المقدمتين في الخارج وفساد امر تحقق مضمون النتيجة على ما اراده البعض لكان هذا برهانا
والمقام فيخرج انتهى لا يخفى قد عرفت ان هذا المقام ليس تسليما للمقدمات بل المراد منه انه لو تحقق
تحقق النتيجة واما لم يكن المقدمات المذكورة مسلمة مع عدم تحققها في الواقع قبل هذا المقام فتحقق الاول والنتيجة
ايضه ان ليس فيه فرض تحقق مضمون المقدمتين حتى يلزم ان يكون برهانا مع ان البرهان غير قابل للفرض و
فانحل ان اللزوم عبارة عن امتناع الانفكاك وهو لا يقتضي تحقق اللازم ولا اللازم لتحقق بين الموجودات و

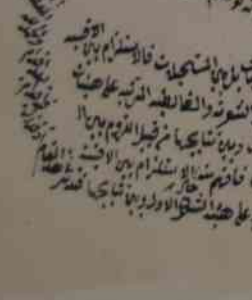

افضل زاده وتبعه الكفوي

الثالثة استلزام البرهان فلذا اه قيل يجتلوه بكون ضمير فيه راجعا الى قوله فانه لا علاقة بين الظن وبين كون اه او الاعدم استلزام غير البرهان ويكون البحث المذكور مبنيا على التقدير بن الاتيين السابق وليس بشئ لان هذا هو الكلام مذكور لنفسه وقد قرن ايضا في قوله سقط ما ذكر البرهان فلو عنى لتغيير بعد البحث عليه مع ان المتبادر من الكلام عدم الكلام وقيل ويحتمل ان يكون اشارة على تقدير ان يكون الضمير راجعا الى العدم استلزام غير البرهان لا ما قالوا من ان النظر الفاسد صادق وصورة يستلزم الجهل وكونه مذكورا في الكلام بناء على ان المباحث المتعلقة بالكلام وليس بشئ اما اولا فلان ترتيب وكيف يوجد في النظر الفاسد صورة استلزام بل الصحيح ان النظر الفاسد مادة قد يستلزم الجهل وقد لا يستلزمه مثل قولنا زيد حمار وكل حمار صهل ينتج ان زيدا صهال ليس بجهل واما الفاسد صورة فلا يستلزم شيئا اصلا فالوجه ما افاده المحشي وحاصله ان في استلزام البرهان لذلك بحث مذكورا في علم الكلام نعم المذكور في الكلام انما هو كون قياس الشكل بطريق العادة لكن لما كان مدار البحث عليه عبر في ذلك البحث بالعلم الكلام وان لم يكن بتمامه مذكورا فلا نكلف فيه كما فهم وحاصله بحث هنا انه لا قياس بالنتيج بطريق العادة مع عدم وجوب عليه مع عدم كما هو عند الاشاعرة وهو الحق الذي قام البرهان عليه فان اريد بالاستلزام الذاتي في البرهان امتناع الانفكاك عنه ذاتا عقلا لوجوه التوقف بينهما بحيث استلزام البرهان النتيج لذلك التوقف فذا وان كان موافقا لذا فاصحا التعريف لكنه مخالف للواقع اذ لا توقف في تحقيق المكنات مستند الى الله تعالى ابتداء بحيث لا يكون لبعض امكان مدخلا في البعض وان كان بين بعض امكان لزوم بحيث يستلزم وجود احدها وجود الاخر كما في الزوجية والفردية فالتوقف يستلزم وجود الجوهر من غير توقف بينهما وكالعلم باحد المتضائفين يستلزم العلم بالاخر وكعدم الملزوم يستلزم عدم اللازم من غير توقف بينهما بل الكل مستند الى الله ابتداء ~~بحيث لا يكون الوجود الا بحيث~~ وان اريد بالاستلزام الدوام والاشتاع العادي فقد عدل به عن ظاهر الذي هو مذهبهم فيكون مخالفا لمذهبهم ايضا وبالجملة فان اريد به الاول فهو خالف التوقف المذكور باطل لاستلزامه خلوف الواقع وان اريد به الثاني فالتوقف المذكور مستدل على ما هو خلوف الظن وحينئذ المستلزم لخلوف مذهبهم فظهر ان قوله عند الاشاعرة قيد واقعي وليس المقصود منه ان هذا التعريف خلوف ما عند الاشاعرة وان وافق مذهبهم اصح. او كيف كان عارض الاعتراض بمثله فانه ما قيل تمام هذه التوجيه من توجيه البحث بما ذكر مع فصله لان كل احد يتوقى الاشتباه على وفق مذهبه ولا يرد عليه ان هذا تعريف بحسب لا يوافق مذهبك لانه مذهبك فخصه وتوجه بحسب بما يخالف مذهبه وهو لا يوافق مذهبه خصمه في يعترض عليه بانه هذا لا يوافق مذهبك وان كان موافقا لمذهب الخصم وان اراد المنطق هنا بالاستلزام الدوام والاشتاع العادي فالاعتراض القوي عليه ان خالفه مذهبه لانه عدل به عن الظاهر انتهى لما عرفت ان مراد المحشي من الشق الاول ابطال التعريف باستلزامه خصوص الفساد لا بطلانه

افضل زاده

وقد حققه المحشي في شرح الوافية

طوسي

هذا القائل على اصحاب التعريف الذين قالوا بالاستلزام الذاتي وفرقوا ذلك بين البرهان وغيره
فلا بد ان يكون الاستصحاب العادي سببا حتى ينتقض بعدمه لكن لا يتم الا عند الاشاعرة وحدهم فوجه
لم يكن حجة احد وبهذا اندفع ما اورد على ما في الحاشية مما ان هذا انما يتم على راي الاشاعرة والكلام في حجية الظن
بيان هذا مشترك الورود بين هذا القائل وبين ما اختاره في التوجيه فانه مدفوع بناءه ايضا على ان ليس حجية
الا الاستصحاب العادي أشهر وذهب اليه الاكثر بالجملة مما ان مقصود هذا القائل انما هو منع الفرق بين البرهان
وبين الامارة في الاستلزام الذاتي فلا بد ان يكون الاستصحاب العادي في البرهان سببا حتى ينتقض عدمه فيرد عليه
ما اورده التبريزي ولا كذلك التوجيه السابق فانه بعد تحقيق الاستصحاب العادي والبطلان الاستلزام الذاتي
فان قيام الظن في فرد الاستلزام فالوجه ما اختاره التبريزي وهو الحق وان كان الظن في [illegible]
يحصل بما ذكره القائل كما يرد عليه ما اشار اليه في الحاشية فتطرف ما نوهم من ان هذا امر غير قابل للطريق
وان لم يتعد له طريق الشريف تتم برد عما ذكر القائل ايضا انه لا جواز لتخطئة الاكثر ظاهرا نعم انه لا علاقة بين الظن
وبين نفس الامر لانه اذا قام الظن على وجود الاستصحاب العادي في الامارة قطعا فلا شك في وجوب بناء الحكم عليها
في الباب الكريب للظن وظاهر ان هذا الباب قابل للدليل وقد مر ما يتعلق بذلك فتذكر
في الامارة بحيث تخرج بذلك التخلف عن كونه مخرجا وقد اعترف القائل كما مر بانه انما يتم فرق ذلك اذا
الاستلزام بمنع الاستصحاب العادي ولا تخلف في البرهان اصلا ولو وجد فيه لكان مخرجا وقد عرفت فساد هذا
التوجيه بقولك في التوجيه بيان مراده ان وجود التخلف الكثير في الامارة يمنع ذلك لكنه يأتي قريبا ان التخلف
في البرهان اصلا فانه ما قيل فرار العادة ما يكون دائما او اكثريا فمجرد وجود التخلف في الامارة لا يمنع
الاستصحاب العادي فيها هذا لكن يأتي عن قريب التوجيه بقوله ولا تخلف في البرهان اصلا فالظن ان العادي
هنا ما يكون دائما او يكون الرد المذكور مختصا بكونه للبين هو صدقه ما عند المشهور وفي نفس الامر
ايضا ولا اقل من هذا في الاحتمالات الاخر وكذا المراد من جواز صدقها او جواز انفكاك بعض الثلثة عنه وفي
نفس الامر ايضا والاظهر بصحة قوله فقد صدقها اما راجح وتأويله بما هو راجح عند بعد جدا وبالجملة فمراد
الاصناف انفكاك بعض اربعة في واحد منها فتصدق بالنسبة في ثلثة منها لا فصدق عليها فيكون عدمها اما راجحا
لكثرتها واما مساويا لفقوها احتمال الصدق فيها فلا تسلم لذا فاندفع ما قيل ان هذا فاسد بما مر من ان الظاهر
موهونة والصدق مظنون الوقوع فهو راجح عليها فوجود الثلثة راجح على عدمها فلا يصح قوله فقد صدقها
اما راجح اه فقد بعد غير المرام اه فانه قد ذكر انفكاك الظن مع بقاء سببه كالفهم للرطب فتطرف بذلك عدم
الاستلزام في الامارة فلا قائل في الحالة الا وتطرد ورود ما ذكر في افادة الظنوب مع انه يعد ذكره في النظام كما
في الحاشية مع ان التعبير بغير الدليل على عدم الاستلزام بالبين بعيد جدا مع هيئة الترتيب العارضة لها
على ان يكون ذلك التعبير جزء الدليل عندهم بدل عليه ذلك مع ايضه هنا وانما الغرض بالنسبة الى قوله

تتناول الاقسام الثلثة اى المفرد والمقدمات المتفرقة والمقدمات المرتبة وحدها اى مع قطع النظر عن
المطلوب وما فى الحاشية فى بيانها فمراده اى بالمفرد والمقدمات الغير المركبة والمركبة المرتبة وحدها اى بدون الترتيب
فالمراد بالمقدمات الغير المركبة المقدمات المتفرقة اذ لا يتصور المقدمات المركبة بلا ترتيب حتى يتوهم ان ذلك
قسم رابع خارج عن الاقسام الثلثة فلعله عبر عن المتفرق بعدم التركيب فعلى هذا فقوله ويجوز ان يجوز
ان يجرى فيه يصح ﴿ النظر فيه على عمومه بان يريد به النظر فى نفسه وفى احواله التى سبق فعلى هذا يكون القصر
فى قوله انه الدليل على الصانع عندهم هو العالم حصرا اضافيا بالنسبة الى ما قالوا انه هو نفسه جزء منه بقرينة المقابلة
للدليل المنطقى وإلى هذا اشار المحشى ولا يخفى ما فيه من التعسف وتخالف قوله ويمكن حمل كلامه على ان الدليل عندهم يشمل
الاقسام الثلثة وتمكن مراجعة قوله ويجوز ان يجرى على عمومه على كون الدليل شاملا للاقسام الثلثة بحال الحصر فتأمل
على الاضافى ولا يخفى بعده فالوجه ما اشرنا اليه ... نسبة القول بوجوده فى الكواذب فتفطن عنه فان القياس

المذكور راعى فيه قولنا العالم قديم وفى قديم مستغن عن المؤثر دليل بالمعنى الاعم على اصطلاح المنطقيين فلا بد
ان يكون هناك دليل بالمعنى الاعم على اصطلاح الاصوليين اقول ولا شك ان وجود الدليل الاصولى
فى الكواذب غير صحيح اذ موجبه الدليل لعدم وجود النظر الصحيح مادة وصورة فيها والتزام وجوده فى الكواذب
على اصطلاح الاصولى يحتاج الى تخصص النظر الصحيح بما هو فرجة التصور او فرجة المبادى المناسبة والا فالتزام
ان صحيح التصور مع المبادى المناسبة للمطلب وان كان فاسد المادة دليلا اصوليا والتخصيص الفاسد غير
الله لان الفاسد اما بالفاسدة فاحد الجزئين ولا يخفى انه غير لائق بالدليل الاصولى الذى هو الدليل على
الاحكام الشرعية فالحق ان الدليل الاصولى لا تتصور وجوده فى الكواذب فتأمل ولو كان مراد من زعم تساويهما تساوى
الدليل الاصولى بالمعنى الاخص مع الدليل المنطقى بالمعنى الاخص ايضا لكان له وجه اذ لا يلزم الخلاف بوجود الدليل
الاصولى فى الكواذب ﴿ مرجب بمطلوبه المطلب واما مع قطع النظر عن هذا التعلق فلا يلزم فيه التعلق
بل يكون مفردا ومقدمات متفرقة ومقدمات مرتبة وحدها وقد سبق ... اى المطلوب اعنى المحكوم به الذى
هو مطلوب الثبوت للاوسط المشار اليه بقوله الشئ واخرجها وفسر به بقتضى المقابلة لقوله للمحكوم عليه والغرض
من الدليل انما هو ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه بعكس افراد الاوسط فكان المطلوب هو المحكوم به لكون المحكوم عليه معلوما
فاندفع ما قيل من ان الدليل ما يتوصل به الى الشئ لا ما يتوصل به الى المحكوم به فانصرف لبسبة مؤنثة ... فيستلزم
اى المطلوب بعنى المحكوم به فيكون الاستلزام المذكور على وجه الثبوت والحمل فيلزم ترجيل المحكوم به على ذات الملزوم
الى حمل المحكوم عليه حمل ذات الملزوم على المحكوم عليه فاندفع ما قيل من ان الملزوم يستلزم المحكوم عليه للتحيز وحاصله
مع انه حمل ذات الخارج مباينة للجسم الطبيعى فلا تحمل عليها سواء اخذ كما هو المقصود اتفاقا لان استلزام الملزوم الخارج
ليس على وجه الثبوت والحمل ... المشتمل على الشئ بالفتح اى ان قوله بالفتح متعلق بالشئ ولا بأس
به تعلقه بالاستمال اذ مآل التعلقين واحد فيه اشارة الى دفع ما يقال ان الاستدلال بالمشتق انما يتم اذا كان

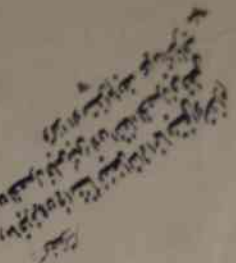

ما ذكره كما بينا في قرائن المقدمة والاشتراك واختار منها ما يتفق فيه طرفا الامرين لتظهر النوع فيه وتحقيقه لظهور فيه لتظهر الامر فيما اتفق فيه واحدها ظهورا واضحا او لو قرر ما قرر فيما اتفق فيه واحد منها لبقي الاشكال فيما اتفق فيه الامران وثانيها انتفاء اللازم فينتفي الملزوم لان في انتفاء التالي سبب الاوسط عن المحكوم عليه فانتفى فيه الخصوص والاستلزام وكلما انتفى المقدم سبب وذلك لان قولنا انتفى الاستلزام في بعض الملزومات والخصوص في انتفاء نقيضه قيل واما الاشكالة اذ يقينا انما اختار في مثال الاشكالة ما يتفق فيه نقيض التالي لان ما انتفى فيه عين التالي يوجد فيه الامران كما قلنا ان كان هذا انتفاء فيه حيث لكنه انتفاء التالي يوجد الاستلزام وفي الاشتراك يوجد الخصوص وهو ظاهر انما يجري في بعض اقسام وهو ما اذا كان موضوع المقدم والتالي شيئا واحدا كما في المثال المذكور وذلك في الشكل الاول سهل واما اذا كان موضوع المقدم مغايرا لموضوع التالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فينتج وذلك في الشكل الاول يحتاج الى الشكل الثاني بان يقدر النهار بشيء طلوع الشمس وهو ما يستلزم طلوع الشمس فهو موجود عند طلوعها ينتج ان النهار موجود عند طلوعها وتقول ان كلما وجد طلوع الشمس فهو موجود وكلما وجد طلوع الشمس الموجود فهو موجود ينتج ان النهار موجود وكذلك في الشكل الثالث

بيان يريد ان وهم الاختصاص ببعض الدلائل يريد ان ما ذكره الشارح من الوجوه مخصوص بما ذكره من الدليل والمثال لها مما اتفق فيه الاستلزام لمكان السلب وكالخصوص ايضا واما ما اتفق فيه الاستلزام لاجل الاستلزام في استلزام الاكبر للاوسط دون عكسه كما في الضربين الثاني والرابع من الشكل الثاني وما اتفق فيه الخصوص لاجل ان الخصوص فيه حصول الاصغر للاوسط دون عكسه كما في ضروب الشكل الثالث فاورد فيه سهلا اذ نقض لكل وهم الاختصاص ببعض الدلائل باعتبار العكس في الصغرى والكبرى فليرد مثله كنتيجة ايراد نقض بعض ما اتفق فيه الاستلزام كالضرب الثالث من الثاني يندفع فيه وهم الاختصاص باعتبار العكس في الكبرى ايضا لكن الكلام ههنا فيما يكون وضعه صعبا وحفيا فاندفع ما توهم من ان الحصر في قوله اما ينشأ الخ او لوقوفنا بعض النقات حفظ وفي نقات ربوي لا نزول وهم الاختصاص باعتبار السلب والايجاب اذ لا فرق بين قولنا الخط حاصل للنقات وبين قولنا وجود الخط حاصلة للنقات فلا خارجة اعتبار النافي بل بملاحظة الاثبات والنفي انما ذكر الاثبات استطرادا لان له مدخلية في وهم الاختصاص انتهى لا اثر لها اذ المقصود النفي والحق هو الاثنان اذ وهم الاختصاص فيما يكون الاشكال فيه قويا لا في مطلق الاشكال الباقي وقد اشار اليه المحشي آخرا بقوله فقس عليها ما عداها تم ان المحشي معترف باتيان قوله وجودا لجواز تكميل عدد به كما هو مقصوده ولذا لم يذكر للاثبات مثالا لعدم الاحتياج هناك الى التأويل والاكتفاء بما ذكره استطرادا وتنبيها على عدم الاعتبار كذا في الحاشية فلا وجه للايراد بان المذكور قولا نزع احد بان وهم الاختصاصية الذي ذكره الشارح بملاحظة قيد الوجود والاثبات يزول بذلك فتدفع عنه وعن امثاله باعتبار العكس في الصغرى او الكبرى او لوضوح عدم

البالث والمختبر هنا للمطلوب الذي هو نفي الربوبية بناء على ان المراد بالمطلوب ههنا هو الاعم مما يكون
وسيجيء تحقيقه ولا يخفى ان الغرض من الاستدلال انما هو التوصل الى ما هو مطلوب الثبوت للمحكوم عليه
والاولى اي الوجه السالبة المحمول لازمة للسالبة فالوا اذا صدق الاب سلب عنه ج صدق الاب ينفي عنه ج
والا لصدق ان ليس ب ينفي عنه ج ويلزمه ان ب ج فيلزم اجتماع النقيضين لكن تواليه ويلزمه ا
ثم اولا يلزم من انتفاء السالبة صدق الوجه الا اذا يدعى تناقض مطلق الايجاب والسلب ثم يلزم من انتفا
احدهما صدق الاخر وفيه نظر لانه وهو اي الوجه السالبة المحمول اعم من المعدولة المحمول فانها اخص من
السالبة البسيطة والسالبة المحمول مساوية لها اسما وقد عرفت حاله وما عليه بقي ان الوجه السالبة المحمول
اذا كانت مساوية للسالبة فكيف تفع صغرى في الشكل الاول الذي شرطه فيه ايجاب الصغرى الا ان يقال
ان الايجاب الظاهري كاف في كونها صغرى الشكل والتحقيق ان الوجه السالبة المحمول تقيض ذهنية نقيضه
وجود الموضوع في الذهن حال الحكم اعتبار الحكم ان آنا ما فان وان ساعة فساعة والا فانما تقيض تلك
السالبة وان توقف انتفاؤها على وجود الموضوع حال الحكم كما اشار اليه الدزاة فعلى هذا يكون
تكون الوجه السالبة المحمول مساوية للوجه المعدولة المحمول لا للسالبة البسيطة والتخصيص العام مقام الخاص
والعكس يجوز استعماله اي عكس نقيض الوجه على طريق القدماء على خلاف المشهور اذ لو قوبل به وبالعكس المستوي
لم يلزم المحال بواسطتها فيجوز استعمال عكس المستوي يجوز استعمال عكس النقيض وعدم موافقة طرفي
عكس النقيض لحدود القياس لا يضر ويستطاع على تحقيقها اي الوجه السالبة المحمول والوجه السالبة الطرفين
على تحقيق الاولى لازمة للسالبة وكما ان السالبة صادقة في عكس نقيض الوجه هذا فالمراد بالنفي
والاثبات هنا الوجود والعدم مضافين اليا المفرد تركيبا تقييديا واقعا ثم ان ذلك الوجود والعدم محمولا او موضوعا
هذا صريح في ان العدم ههنا بمعنى السلب فنقيض الوجود اذ لو اريد به العدول لم يصح اضافة الى المفرد
ولا يصح ايضا كونه محمولا قطعا فيكون هذا الكلام مطابقا لما قرن اولا قطعا فظهر فساده مما قبل فان هذا
يخالف ما ذكرن اولا فانه اولا بالسالبة المحمول وسالبة الطرفين لا اذ باعتبار اضافة العدم الى المفرد لا يكون
المحمول او الموضوع سالبا بل يكون معدولا وانما يكون سالبا ان لو اعتبر سلب ذلك المفرد عنه وانت خبير
لا يوافق ما اوله من انه غير صحيح في نفسه لان السالبة لا تستلزم المعدولة كما هو المشهور انتهى لما انتفى ان
فلا حاجة بدل قطعا على انه اراد بالعدم ههنا كما سبق الوجود لا العدم الذي هو جزء المحمول كما في المعدولة
فانه لا حاجة موافق للاولة قطعا وصحيح في نفسه اذ لا معدولة هنا حتى يرد عليه ان السالبة لا تستلزم المعدولة
وامّا جعل الوجود اي الثبوت محمولا فالنقيض فقد قيل عليه انه يستلزم اثبات ثبوت الثبوت بناء على
نفسه الثبوت سيجيء في النسب الحق ان ابقاءها يلزم اثبات الثبوت فلو اعتبر مع ذلك كون الثبوت محمولا
يلزم اثبات ثبوت الثبوت فيصير معنى قولنا الانسان كاتب ان الانسان كاتب له ثبوت الكتابة ولم يقل به احد فليتأمل

ان الثبوت للغير في الخبر آلة لملاحظتها وليت ملحوظ على الاستقلال فلم قال الوجود مقبل لها في المحل فاللازم هنا اثبات الثبوت لا اثبات ثبوت الثبوت والاول ليس بمقصود [illegible] اثبتوا لها [illegible] اجريتا التأويل السابق في نحو قولنا العالم متغير وقولنا متغير حادث فقول تغير المتغير حاصل للعالم ويستلزم ثبوت الحادث الذي هو الخبر المطلوب فيلزم اتصاف العالم بثبوت الحادث ولا محذور في مثله نعم التغير الاوسط والحادث الاكبر المطلوب كلاهما يستلزم والحصول فيه محقق فلذا لا يحتاج في مثله الى التأويل المذكور ولذا لم يذكر مثل الاثبات ههنا وان ذكر اثبات استطرادا وتنبيها على عموم الاعتبار المذكور ومما ظهر لك ان اريد بالنفي والاثبات الانتفاء او الثبوت هو الفاضل المتقدم ذكره وهو جعل المطلوب عبارة عن النسبة وحمل المستلزم على الحكم الواقع في الصغرى حيث قال ما حاصله ان المطلوب هو النسبة والمستلزم هو الحد الاوسط وحصوله للاصغر هو حمله عليه ايجابا نحو العالم متغير او سلبا نحو العالم ليس بقديم والاول هو الذي يصح ان يكون الاوسط محمولا على الاصغر والثاني هو الذي يصح ان يكون موضوعا له والاول اقرب لان الاكبر للاوسط والاوسط للاصغر محمولان والثاني بالعكس فيلزم ان يكون الاكبر للاصغر محمولا بالواسطة وهو الذي يلزم من كون الاوسط موضوعا وتبعهم في ذلك من تبعهم فحرفوا لفظ المطلوب الاكبر فجعلوا هذا مختصا بالاكبر بالذات والاوسط موضوعا له بالعرض وهذا مما لا يخفى على من له ادنى تأمل في كلامهم وقد ذهب المحقق الى ان المراد بالمطلوب النفي والاثبات بين الاصغر والاكبر والمستلزم الاثبات او النفي بينهما والاكبر فيه بدون مقدمة للاثبات او النفي الذي هو نفس المستلزم وفي اخرى لبيان الاستلزام وحاصل ذلك ان الاصغر قد حصل نسبة الاوسط اليه وهي مستلزمة لنسبة الاكبر اليه بعقد حقيقة الشكل الاول الذي هو مرجع الكل فانه قبل الاصغر قد نسب اليه الاوسط وقبل ما نسب اليه الاوسط قد نسب اليه الاكبر ولا يخفى ان في جعل المستلزم بهذا المعنى حاصلا للمحكوم عليه نوع تكلف والاظهر ان المستلزم هو الاوسط وحصوله للاصغر نسبته اليه وتعلقه به بحمل الاصغر او بالحكم ايجابا او سلبا انتهى ولا يخفى ان جعل المستلزم على الحكم الواقع في الصغرى مما لا يجامع عبارة المتن قطعا وقد اعترف به بعضهم لكن ادعى التكلف لغرابة فيه وهي ثم ليت شعري اذا كان المستلزم عبارة عن تعلق فلم يكون في كلام المصنف اشارة الى مقدمة اخرى لازمة وما ذكرهم من قوله بانه لا بد من مقدمة اخرى لبيان الاستلزام فيه مفهوم من كلام المصنف على انه لا معنى لاستلزام الصغرى الكبرى ثم لو سلم صحة كلامه فما ذكره يجري في جميع الاشكال بيانا انما والمقصود من بيان التأويل المذكورين فما تخفى ان ما ذكره ليس بمراد المصنف قطعا وان الظاهر ان مراده بالمطلوب هو الاكبر وان المراد بالمستلزم هو الحد الاوسط وان مراده انما هو التأويل في بعض الاشكال كما يشير اليه الشريف ومن اشتغل بتحقيق ما يذكر الفضلاء في تحقيق امثال ذلك الامر سهل فهمه وتقصد فلن يصيب العطار ما اصاب الدهر فاتهم ولا تكن من الغافلين

ان قوله الاثبات حاصله نعم يرد ان جعل النفي والاثبات عبارة عن الانتفاء والاشارع يأبى عنه قوله الا ان نفي الاثبات اه لانه جعل النفي محمولا ولا يصح ان يكون الاشارع محمولا على شيء حاصله ان

قوله

كما ذكره المحقق الدوا

ثم الوسط لا بد أن يوجد في الذهن للمعلوم وحاصله أنه جعل المستلزم بالفتح هو الذي هو الوسط عبارة عن نفس الحكم الموجود في الصورة مع أنه غير متحد والوسط لا بد أن يكون متحدا ولو فائدة له في كون الوسط عين الأكبر ما هو المعلوم من الوسط فإما أن يقدر في وجود الوسط في الذهن فذلك مما لا يراد بالمستلزم وإما أن يقدر به فأي سهو أفحش من هذا ثم النظام مراده أنه جعل المستلزم عبارة عن النفي والإثبات بين الموضوع والأوسط مع أن المستلزم عبارة عن الوسط المكرر فهذا الكلام أيضا لم يرد إلا دفاع والانتزاع بها ولم يرد شروع في رد قوله وأما في المطلوب أو وحاصله أن المراد بالمطلوب ههنا ليس ما هو المتعارف من التنجيز بل يكون لأنه مطلوب الثبوت للمحكوم عليه على ما يقتضيه الحق بحسب ومقابلة بحكم الله وذلك يقتضي إرادة هذا المعنى ولا سيما وقد وصفه بأنه حاصل للمحكوم عليه وذلك شأن محمولات التنجيز وبدل على قولنا المطلوب التنجيزي أحدهما أو على المطلوب التنجيزي للنظام وعلى فساد حمل المطلوب على التنجيز فلأنه لو كان أولا يتبين أحدهما لم يتبين شيء من لزوم المطلوب التنجيزي للنظام بل يتبين عدم تبين المقدمتين ولو فرضنا أنه تبين وكذب النظام لزم أن يكون المراد بالملزوم نقيض المطلوب لا المقدمة الأخرى وللاستثناء إلى هذا فذهبا نقول عند فإن أحدى المقدمتين لا يتبين من لزوم التنجيز للوسط بل من لزوم محمولها وما قيل من أن النظام إن يقول قوله ويستلزم نفي التربيعية نصرح في أن المراد بالمطلوب وما ذكرته فمن أن نفي التربيعية محكوم به في عكس النقيض على طريق المقدمات فما لا يقبله الطبع السليم فرد بأنه أولا بسوء قوله ويستلزم نفي التربيعية أنما أكون المراد بالمطلوب التنجيزي فضلا عن التصريح به الخ وأنا المستلزم لذلك النفي إنما هو نفي الإثبات ولا يستلزم ذلك النفي الا نفي التربيعية الذي هو المحكوم به ثم سرد هذيانات لتوجيه تحرير الفضارة في موضع هذا الاعتراض الطويل الذيل فمن يوجه بين المحكوم به لا يبقى الا التفات إليها ولا صحاب التحصيل أن يقولوا على هذا المقدار فلا يليق إلا الاستفهار والوسط إلى شروع في رد قوله وأما في الوسط الخ يفهم أن النظام زعم أن الوسط يكون موصلا إلى التصديق لا يكون الا تصديقا فكذبه مردود لأنه أن أراد بالوسط المستلزم الذي جعل عين الحكم في الصورة فلا يسلم بوسط ولا يصح أيضا أن يكون المستلزم عين ذلك ما حققناه وإن أراد به الحد الأوسط فلا نكونه موصلا بعد لا يكون الا تصورا هذا ثم أول هذا الكلام أنما سيق للبيان وجوب المغايرة بين الدليل والمدعى شأن متعلقان على حدود منطقية أحدهما الأصغر والحد الأوسط والحد الأكبر فالمراد بالمستلزم هو الحد الأكبر وبالمطلوب الحد الأكبر ومقصوده الخ أنما هو أنا وإن جئنا بقضية بعض الأصل بحيث ينطبق عليه قبلت نتوى بحيث خفي هذا على الفاضل الفضارة ثم بجد وجد ثم ما حقق التحدي المقام ودفع الدعوى انتصار الإمان ما وكس الله فإنا أول أنا هو بعض الصور ليتبين عليه ما عداه أهل التفكر والعبر فقال وإذا عرفت الحادية الثانية فقس عليه ما عداها مما خفي تطبيقه على ما ذكرناه في صحة وجوب المغايرة سيرجع قول الرجع المتعدي لا قول الرجوع اللازم وهو ظن به والا فلا فلذا يتبين الانشراح ما عند الشارح الأول

ما هو المشهور ايضا هذا والتحقيق الامر فيما نحن فيه ثم اقول الانتظار في العاني انما يكون مرادفا لمعنى وكذا الحزن في المعقولات لا يطلق على معنى الانتظار وكذا ليس مراد هم منها هو الحزن المطابق للبلوى المعقولة او المرادف للبلوى المطابق لان كل معنى اخر للفكر كما سبق من المحشي فعلى هذا لا بد ان يكون مراد الكل من الانتظار المقصدي من معنى الى معنى حتى يحصل البلوى المناسب للمطلوب لا الانتظار من المطابق للعاني او المتعلق ومن البين ان الانتظار المقصدي من معنى الى معنى وهذا انما يكون بالتدريج فعلى هذا لا حاجة الى زيادة قيد التدريج في التعريف لاخراج الانتظار الدفعي المقصدي عند بناء على انه لا يسمى فكرا كما يجيء ان هذا المعنى موضوع في التعريف خفي عليهم وزعموا ان الاعتراض المذكور فاضطروا بزعمه فزعموا ان صيغة الجمع في قوله في العاني معنى عن قيد التدريج اذ الانتظار فيما فوق الاثنين لا يكون الا بالتدريج ومنهم من رده وزعم انه لو قال الاوكد ليخرج الخمسة ايضا بصيغة الجمع فلا حاجة لاخراجه الى زيادة قيد القصد وسيجيء ايضا كون الانتظار فيما فوق الاثنين تدريجيا فاختار ان جميع التعريف يتضمن معنى التدريج بناء على ان الانتظار المقصدي في المعقولات يكون دائما بالتدريج وهذا قريب الى التوجيه السابق ومنهم من زعم انه لا انتظار فيما فوق الاثنين لانه الحدس وهو ظن واقوى النظر اذ ليس فيه الا احتمالان انتظار من المبدء المطلوب هم من المطلوب الى المبدء ثم من المبدء الى المطلوب فليس فيه الا يكشان المبدء والمنتهى ولا انتظار فيه فيما بين المبادي بعضها الى بعض فعلى هذا جميع العاني اما بالاعتبار ما فرقوا الواحد وهو الظن كما اشرنا اليه واما باعتبار مراد الانتظار فباعتبار الجمع فاعتبار قيد الجمع لا بقي فيه التدريج كما فهموا بل الجواب انه لا حاجة الى زيادة قيد التدريج لاخراج الانتظار الدفعي المقصدي بملاحظة الاوكد الذي عنه متحقق الوقوع وهذا اخرب من الاولين اذ لا يجاب ان الانتظار فيما بين البادي فرضا بعضها الى بعض لتحصيل البلوى المناسب على ما هو المراد مما هو المشهور وما قررناك واما الانتظار من المبدء ثم من المبدء الى المطلوب فليس فيه انتظار فتفهم اقول للفكر على ما نص عليه في الحاشية فالحاصل ان الانتظار فيما بين العاني بالقصد لا يكون الا بالتدريج حتى فالسؤال المذكور مندفع بما حققناه والذين غفلوا عنه قالوا ما قالوا والعصمة بالحفظ الغفار والمراد بالعاني هيهنا ما فوق الواحد لانه قد صرح في المواقف بان العاني تشمل الواحد كذا نقل عنه وقد عرفت ان مراد المحشي تجريد مراد المصنف اي بجعل مرادهما هو المشهور حتى فتدبر لا ان الفكر بهذا المعنى اي بالمعنى المذكور هيهنا لا يتحقق فيما فوق الواحد فتدبر والمتحصل اعني المفصول المركب بين الصور المأخوذة من المعاني المشتركة والعاني بالوهم اذ قد يجيء الفكر بهذا المعنى كما بينا في الحكمة تكن ليس ذلك المعنى من خواص الانسان بل مشترك بينه وبين كثير من سائر الحيوانات فلم الفكر بهذا المعنى مجرى الوجدان والوجدان الاولي او الثانية من خواص الانسان ابدا لان الفكر بالمعنى المذكور يستلزم الفكر بالمعنيين المذكورين لا ينعكس الفكر بالمعنى المذكور هيهنا باختصاص عاما حققناه انفا واختصاص اللازم بين يستلزم اختصاص الملزوم به هو الذي عدم من خواص الانسان فلو حمل العاني عليها المذكور هيهنا لم يكن هذا المعنى من خواصه مع انهم جعلوا قولهم حركة المعقولات تستلزم فكرا بالنظر الى الانسان والله المستعان

من تفطن لهم الآمدي في تأييد الجواب المذكور بحمل الباء على السببية القريبة او على الآلة القريبة فانهم قالوا ان قلت الدليل والموقوف عليهما سببان قريبان الى النتيجة والموقوف فلم يحسن الجواب بمادة الاشكال قلت الدليل وكذا المعرف مادة وصورة والسبب القريب انما هو الصورة لحاصل بالنظر وان قالوا الصورة جزء منها فيصح ان يسألوا بهما بعضه وتوجيه ما ذكرناه ما قالوا لا صورة الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه فان قلت لا نسلم ان العلة الصورية اقرب الى المعلول من تمام العلة وتحقيق الحال في الدليل وكذا المعرف ابتداء وانتهاء وذلك هو النظر فانه وقوع ما قبل فان الدليل مثلا اقرب الى العلم او الظن لانه قد يحيث هو دليل حاصل بالفكر فيكون مؤخرا عنه فلا يتعلق الجواب ح على النظر والفكر وان اعتبر القرب الى الطلب الذي هو متعلق الباء لكن كون هذا دليلا بعد عن الطلب ثم الفكر ممنوع انه ربما اشتد الطلب بفعل الاول بمادته وثانيا بصورته الذي هو النظر فيترتب عليه العلم او الظن وان قال الدليل عبارة عن المجموع وامر النظر في احدهما بالوكد الثانية وبعضهما الآخر وبالترتيب الاول فهما فقد فر عنا الطلب ليس بهذا المذكورات بل بمجموع المركبين فحقت المذكورات ليست اسبابا بل جزء اسباب ولا نوع سبب فلا حاجة الى ما قيل ولئن سلمنا فنحن نراه نوع استدلال واختصاص بالطلب وليس ذلك لانه بمجموع المركبين لا يخرج عنهما فعلى هذا يندفع النقض ايضا بمثل الفن العاقلة وبالوكد الاولى وبعضها واما النقض بالدليل والمعرف فقد عرفت اندفاعه والتي يرتفضهم انه فرع الدفاع عما ذكره المذكور من ان لفظ منها استدلالا باعتبار ان لفظ منها عبارة عن مجموع المادة والصورة فالوجه في الدفاع ما اشرنا اليه ام الوكد الثانية وحدها كما هو مذهب الآخرين فقد عرفت ان المتبادر فيما بينهم ان مرادهم بها مجموع المركبين فلا جل ان الوكد الثانية بمنزلة الوكد الاولى عبروا عن المجموع بالوكد الثانية الى غير ذلك مما تسامحوا فيه لكونها اشهر جزئيه والمطلق على المقيد • تعبيرا عن اللازم بالملزوم كما مر ومنه جعل المذكر عبارة عن الترتيب اللازم للوكد الثانية عرفا ولو صح الاطلاق المذكور عمن جعل الفكر عبارة عن الترتيب اللازم للوكد الثانية بكون ذلك ايضا تعبيرا عن اللازم بالملزوم لان الترتيب لازم للوكد الثانية وآخرون لما اطلق الفكر على الوكد الثانية لا يريدون بها الترتيب اللازم لها ولو اراد هذا فانما اراده بمجموع المركبين منها فعلما ما ذكر يلزم لا يكون المآخرون فرقة فرقة اراد وا بالوكد الثانية بمجموع المركبين وفرقة اراد وا بها الترتيب اللازم لها على ان اراده بمجموع المركبين من المركبين للوكد الثانية بعيد اراده الترتيب منها فالحق ان المآخرين اطلقوا الفكر على الوكد الثانية باعتبار الترتيب اللازم لها فتطابق نظرهم منه انما هو الترتيب اللازم لها بناء على ان حصول المجهول فرع ما به يدور عليه وجودا وعدما فالاطلاق المذكور منهم اما على ظاهره واما على ان يكون المراد منه ما هو اللازم لها فالترتيب وآما الاطلاق على ما يراد منها مجموع المركبين فلا يساعد عليه بل هو مخالف لما ذكرناه من انه حيث فسر الفكر بطبق على مجموع المركبين وعلى الوكد الاولى وبعضه كما ان هو الوكد الثانية هذا وهو صريح في ان الاطلاق على الوكد الثانية مغاير للاطلاق على مجموع المركبين فاعلم ذلك

وآلات الفرضية فيه غير مشاهدة كذلك الاقرار بحقيقة الفرضية فهذه القولة للمتكلمين وظاهر ان النفس صورة
الفكر ليست كذلك اذ ليها في زمان الفكر الا العلم بفهومات متشاهدة فالخلاف في الفصل بالكبرى والصغرى
والكبرى انما هي بالجملة يمكن ان يفرض في الكيفيات المحسوسة بين كيفيتين متصلتين بل بين كل كيفيتين
كيفيات اخر ولا كذلك الصور العقلية فان النفس تتصف بصورة واحدة في آن وتتصف بصورة اخرى
في آن اخر فمن غير ان يتخلل بينهما صورة اخرى فلا حركة فيها وجوابه ان الوجدان كما يكذب الصور المعقولة
فهم تنالي الآنات والخلاء لا يلزم منافاة النفس بالعلم بالمجموع في آن وبالعلم بالفصل في آن آخر بهما بالفصل
ان لا يمكن انتصاف بصورة اخرى بينهما وانما توجد في الخارج كما كان الخارج كذلك في الكيفيات المحسوسة
اذ الوجود في الخارج فيها انما هو افراد تتالى الفور للمتدرجة في الخارج وان كان افرادها الفرضية غير متشاهدة
كالآنات المفروضة في الزمان وكالزمان بين الآنات وفرض ذلك بلزم تنالي الآنات وثبوت الجزء الذي لا يتجزى
كما ان حل المسألة كذلك وكالخلاء لا فرق بين الحركة في الكيفيات المحسوسة وبين الحركة في الصور المعقولة في
امكان ان يفرض بينها فصل متصلين انفسها بل بين كيفيتين مفروضتين منها كيفيات اخر غير متشاهدة وان لم تفرض الخارج
اخرا لعدم لزوم تنالي الآنات تتوجه على ان الآنات المتخالفة كيف تكون متصلة كما اشار اليه انفا فاصل الاوسط
وهذا مدفوع بما اشرنا اليه فان معنى الاتصال هنا ان لا يكون بينهما فرد موجود في الخارج واما امكان ان يوجد هناك افراد
غير مشاهدة مفروضة والاقتصار على هذا المقدار لبناء التعارف وانما اقتضى النظام ليورد عليه ما

هو الحق الحقيق بصان محرز جامعة للفصل الفاتحين اللذين هما حد الحق الحقيق لا مطلق الفصل والفصل كما
اشار اليه انفا لا الرسمي الحاصل بتقسيم ومثال اذ لا يجدي نفعا كما قال اولا لكنا نقصد علما شريفا معنى العلم
بتقسيم ومثال فانذكر ما قيل فان لم يكن الرسم متعذرا ينبغي ان يقول لكنا نقصد علما شريفا معنى العلم بخواصه ولوازمه
البينة ولا يختص بالقسم والمثال فانه اذا كان الرسم الغير المتعذر صعبا انما هو بالتقسيم والمثال لصعوبة الاحتياج
بهما الى الاثبات والعرضيات لما قالوا ان الجنس يشبه الفرض العام والفصل يشبه الخاص فصعوبة الاحتياج بهما
ولم يقولوا بالعكس فهما اذ لا معنى لانتباه الفرض بالجنس العام بالجنس والخاصة بالفصل سيما والاعراض للتفاوت
والخفاء هذه الصعوبة عليهم زعم ان تلك الصعوبة تكون في الطرفين وقال الاولى في السابق ان يقول
المتعسر هو مطلق الحد الحقيقي لا مطلق التعريف وفي اللاحق ان يثبت مطلق التعريف وسيجيء فكانه زعم
ان الرسم متعسر ابدا وليس كذلك وحاصله ان الامر كما ظهر لهم الا ما بين فتى تحقيق
واثبات تعريف بتقسيم ومثال وظاهر ان الاخذ بد عندهم بعد التعريف الجامع المانع وهو اللازم لنصب
ولا اثبات بتقسيم ومثال وان كان اللازم نفع تحديد لكونه ضروريا نفع التحديد الحقيقي لا نفع التعريف مطلقا
اذ يجوز ان يكون تصور الشيء بنفسه ضروريا ولا يكون تصوره ببعض لوازمه ضروريا فالرسم حاصلا انما
نفيا عند التحديد اي التعريف حد او رسما واثباته التعريف بوجه مخصوص هو التقسيم والمثال فاعترض عليه بالتعسر

ولا يخفى جريانه كثيرا فراجعه ثم ما ذكرناه من جواز ترك الرسوم والاشلة بان لا يحصل منها لزوم بين الثبوت وبين الانتفاء وان كان البعض منها يحلو فانا يحصل منها لزوم بين كذلك وليس بضائر اذ يجب الرعاية في الرسوم والاشلة وفي بعض النسخ ثم المقدمات والاشلة وقد حمله بعضهم على التفصيل الاجمالي اي اعني قوله لانا نعلم الطابق والمفروح انا ما ذكرنا من جواز ترك الرسوم والاشلة مع انه يحصل منها لازم بين الثبوت وبين الانتفاء للرسوم والاشلة ولا يخفى بعده وعدم مساعدة على ما اشرنا اليه والاولى ان يقال سهل حيث لم يتعلق التعريف بالقيد فيها اورده الجلالي بل جاز ترك غير قيد فيها فعل عنه التعريف بالباقي عكس اعم من التعريف بالطرد ومن التعريف بالنسبة وهو المفيد منهم فتامل واما اختيار الشق الاول فلانه اذا لم يكن تحصيل الحكم بالجزئي مرجحا لحصول المقوم فيما الاولى ان لا يكون النظر بالنسبة اليه كذلك اشتى والقصور عن المقصود اقتضاء اذ حينئذ زعم ان الفرق هو هذا انما يحصل بتمام الشق الثاني وتشييده لا بتمام الشق الاول اذ حاصله لو لم يكن العلم ضروريا لكان كسبيا ولو كان كسبيا لزم الدور بيانه انه لو لم يكن ضروريا لزم الدور لكن التالي باطل فكذا المقدم اما الملازمة الاولى فلانه لا واسطة بين كونه ضروريا وبين كونه كسبيا واما الملازمة الثانية فلما فصل في الشق الثاني وخلاصته ان تقريب غير تام اذ لا يلزم من ابطال عدم ضروريته كونه ضروريا اثبات ما ادعى بقوله لكنه معلوم فيكون لا بالغير هذا فلك ان تقول العلم اما معلوم اولا والثاني باطل وعلى تقدير كونه معلوما فاما ضروري او كسبي والثاني باطل لما قرر في محله انه معلوم ضروري اذ لا واسطة اي فيما علم او تم شانه ان يعلم لان ما يمتنع ان يعلم لا واسطة بينها بقي ان الكلام على تقدير كون العلم معلوما فيكون المراد بالواسطة النظر وقوله ذلك والوقوع النظر عن ذلك فلا يصح نفي مطلق الواسطة لكونه بحيث يمتنع فيه واسطة بينها سواء كان الضروري والمكتسب عنه وهذا الكلام مثال قوله لكنه معلوم اه سواء كان الضروري والاكتساب صفة للمعلوم او للعلم فلا وجه لبناء ما في الشرح واصل التعاقب على الاول وبناء ما في حاشيته الخانية على الثاني كما توهمه اكتساب المتكلم لعدم كونه ضروريا لا يستلزم كونه ضروريا فتقريب الدليل المذكور غير تام فقوله لانه كلما كان معلوما كان الى تمام التقريب بانا نعلم معلومية ان منع الحصر فانا لم نبين كسبيا يلزم ان يكون ضروريا فلا تلتفت الى الاوهام والجواب انا لا نم كونه معلوما بكنهه وانما قوبر بذلك لكون النزاع وقع فيه لكون كلام المتصدي لها صريحا فيه مع انك قد عرفت كونه ضروريا بما ذكرناه سابقا وسيجيء ان الذي هو الضروري هو البسيط كما فانا لا نسلم انه معلوما بكنهه على انا لو سلمنا كونه معلوما بوجه ما سلمنا عدم الطلب بوجه ما غير قابل للمنع فلم لا تصحح المنع المذكور فيقرر بانك خل المنع المذكور على منع اصل المعلومية بوجه بناء على عدم تسليم كون النزاع المذكور في المعلومية بانك فاسد لانا لا نجاري منع اصل المعلومية بوجه وبانا جلنا المنع المذكور لا يصح الا بتقييد المذكور فلا تلتفت الى بعض الاوهام فلا يتم لزوم الدور اه هذا منع راجع الى منع قوله عدم العلم لا يعلم الا بالعلم كما اشار اليه بقوله ان توقف تحصيل العلم تصور العلم انما هو على حصول العلم فليس اه وقوله

بجزء المتعلق بالغير فعلى هذا توقف تصور العلم على تصور غيره فذلك التصور لا يكون مكتسبا فتصور الغير الا بعد حصول الماهية هناك والا لم يكن اكتساب منه فيلزم تقدم حصول الماهية على تصورها ويلزمه توقف تصور العلم على حصول الماهية كما هو لازم على تقدير كون العلم نفسيا لما تحقق في التصور فهذا طريق تغيير التوقف الا ان استلزام بان يقال فيلزم من حصوله حصول الماهية فيلزم تقدم حصول الماهية على حصول تصورها لان هذا الكلام وان كان صحيحا لكن مقصوده لا يتم الا بما ذكرناه واما انه لزوم تقدم حصول الماهية على تصورها بسند انه يحتاج اليه المحصل ولا يلزم الا يكون محتاجا اليه فقد عرفت بما حققناه فيما اذا لم يكن الماهية حاصلة هناك فلم يكن الاكتساب متصورا على ان اللازم المتقدم كما هو يحتاج اليه فيلزم تقدم حصول الماهية على تصورها قطعا هذا هو تحقيق المقام والذي غفلوا عنه فالوا فان قلت نقلت الاخبار فانهم لم يقدروا على الجمع وما وجدنا احدا ضبط ما فصل الشريف ثم توضيح المقام والجواب على التوفيق والاتمام

لان توقفه اي توقف تصور الغير على حصول علم جزء متعلق بذلك الغير انما هو من حيث الحصول اي حصول نفس ذلك العلم الجزئي الذي هو نفسه هو ولا شك في امتناع تكوين توقف الشيء على نفسه وهذا حاصل ما نقل عنه هيهنا وقد اشرنا الى ان هذا السؤال على قوله فانه يتوقف على حصول علم جزء متعلق بذلك الغير وكذا على قولك والحال ان توقف تصور المتعلم غير العلم انما هو على حصول العلم بنفس ذلك الغير فيه توقف الشيء على نفسه وبالجملة فمع السند المذكور خلل توقف الشيء على نفسه وقد اشار اليه بقوله

القاصد قلت يمكن ان يحمل تصور الغير على كونه متصورا معلوما فما به توقف معلوم به على حصول العلم به ولا استبعاد فيه ثم اقول انا نوقف تصور الغير على حصول العلم الجزئي به فلا محالة يتوقف معلوم به عليه فاندفع هذا الوهم من ذلك فلا استبعاد فيما اصلا فلا يتوهم ان حمل الكلام على هذا المعنى خلاف الظاهر بناء على ان مقصود السائل من ذلك هو التصور بالمعنى المصدري الذي يتصف به العالم لا التصور بالمعنى المبني للمفعول وآخرا ان هذا التوجيه غير مجد بل هو الظاهر ثم ان اخذ قوله توقف تصور غير العلم انما هو على حصول علم جزء متعلق به لا جزء ان ذلك وقع في كلام المستدل حيث قال غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلا يبقى اسقاط في الجواب والاكتفاء بقوله يتوقف تصور غير العلم على حصول ماهية العلم فيه ممكن كما توهم اولا وجه للاكتفاء بالبعض وترك البعض الباقي واما قول المحشي هنا وعلى حصول ماهية العلم في نفسه فمن قبيل بيان الواقع والا شأن الا كثير القاصد على زعم توهم الدور يسند فيه الى ما يتوقف بين التصور والحصول كما عرفته فليس فيه زيادة توضيح للمعنى والله كما توهم قال فيما نقلناه عنه واجب ايضا بان المراد بحصول العلم بغير تعلقه به وهو ليس تصور المتعلق نفس التصور المتعلق به وفيه ما فيه بعد ان نفس التصور المتعلق بالغير مغاير لحصول ذلك العلم بذلك الغير فتوقف تصور غير تعلق العلم به وظاهر ان ذلك مغاير لنفس التصور المتعلق به فليس فيه توقف الشيء على نفسه فتوقف الشأن الا ترى بان مجرد التصور المتعلق به الى فعل التصور به فلا بد في ذلك التوجيه توقف الشيء على نفسه

على انه لا شك في بطلان توقف نفس التصور على متعلقه به وما قيل من ان المراد ان التصور المتعلق بالغير
من حيث هو متعلق به يتوقف على تعلق العلم به والانفكاك التوقف بالعكس اذ التعلق وصف للتصور المتعلق متوقف
عليه فقد ظهر فساده مما قررناه لان مآله الى توقف تعلق التصور بمتعلقه على ان التعلق امر اعتباري فكيف يكون
موقوفا عليه على ما هو المقصود هنا نعم التصور المتعلق بالغير من حيث تعلقه يتوقف على تعلقه به لكن ليس الكلام
في التعلق الاعتباري وبهذا البيان ظهر فساد ما قيل ايضا من ان المراد بتصور الغير معناه اللغوي المصدري وبالعلم
معناه الاصطلاحي الكيفي والاول متوقف على حصول الثاني لان الكلام ههنا في العلم الاصطلاحي موقوفا
وموقوفا عليه واما ما قيل من ان مراد المجيب ان حصول العلم بشيء متعلق به وهو ليس نفس التصور المتعلق به من حيث
الماهية اذ المراد من توقف تصور الغير على حصول العلم به كونه متوقفا عليه من حيث حصول الماهية فيغاير
فلا يرد عليه ما فيه فليس بشيء لانه ان اراد به حصول ماهية العلم فهو خلاف الواقع وان اراد به حصول ماهية
ذلك الشيء فذلك لا ينافي كون العلم المتعلق به عين العلم الموقوف عليه وقيل انه لا شك في ضعف ان العلم الجزئي
المتعلق بالغير كيف يكون اعم من مفهوم ما في التصور المتعلق به والا لم يحصل العلم بذلك الغير والكلام فيه ولذا قال
مع انه لم يقم على ما يتعلق بايضاح المنع فلا يضر ضعف الجواب بل عدم الجواب ولما قال ان علم كل احد بانه
اقول لا يخفى ان منشأ الشبهتين عدم الفرق بين حصول العلم وبين تصوره ولهذا كان حل الشبهتين بالفرق
بين الحصول وبين تصوره وبهذا الفرق اندفع الايراد في الشبهة الاولى وظهر ان الضروري هو الحصول دون
تصوره الذي هو المتنازع فيه في الشبهة الثانية فاذا عرفت هذا فحاصل هذا الوجدان ان علم كل احد بانه
موجود ضروري اي كونه موجودا معلوم بالضرورة لان ضرورة العلم بشيء يستلزم ضرورة العلوم وبالعكس
وهذا العلم الضروري مسبوق بتصور العلم المطلق والسابق على الضروري اولى بان يكون ضروريا فالعلم المطلق
ضروري كذا في المواقف ولو اعتبر في الدعوى كون العلم بالعلم بانه موجود ضروريا لكان هذا هو ما اخر
يجاب بالجواب الآخر وقد فصله في المواقف بعد ما قرر الدليل المذكور بحيث يشير اليه المحشي في القول الثاني فان قيل
قد قرر صاحب المواقف الشبهة المذكورة هكذا علم كل احد بانه موجود ضروري وهذا علم خاص والعلم المطلق
جزء منه والعلم بالجزء سابق على العلم بالكل فاعتبر كون العلم معلوما بالضرورة فكيف يمنع اعتبار العلم بالعلم
في هذا الوجه الثاني فلك معنى قوله ان تصور الجزء سابق على تصور الكل بناء على انه لا فرق عند المستدل
بين حصول العلم وتصوره لان مراده ان العلم بالعلم الجزئي سابق على العلم بالعلم الكلي كما توهمه من توهم
ثم ذكر الجزء والكل والدليل على ذلك ان صاحب المواقف بعد ما قرر الوجه المذكور مع جواب اورد سؤالا وجوابا
على ما يتعلق وجوابا حيث قال لم لا تقتصر على ما ذكر حتى يدفع بالجواب المذكور بل تقول ان كل احد يعلم
بالضرورة انه موجود ويعلم ايضا انه عالم بانه موجود واجاب عنه ايضا مفصلا فظهر ان الاعتبار المذكور
في الدعوى اعني العلم بالعلم بانه موجود ضروري لا يطابقه الجواب ويخالفه تقرير السؤال في الكتاب كما لا يخفى على ذي الالباب

ثم انه

ثم اقول ويمكن ان يقال في توجيه ما ذكره في هذا الوجه بوضوح ما ذكرناه في هذا الوجه زيادة الايضاح ما قاله الشارح
المحقق بعد ما بين ضروريته بحمل هذا الوجه وترجيحه بقوله الا ستدلالي على كونه ضروريا بناء على ضروريته كونه غير
ان الضروري لا يقبل الاستدلال ويجاب عنه بان كون العلم ضروريا بحسب حصوله وانه بقبل الا
الاستدلال والذي لا يقبله هو نفس الحصول الذي هو معروض الضروري فانه يمتنع ان يكون حاصلا
بالضروري وحينئذ نقول انه فحينئذ صحيح بناء ان الوجه المذكور قائم على ضرورية العلم الذي هو بحسب
الحصول لا على نفس حصوله الذي هو النظري اذ لا يقبل ذلك الاستدلال وظاهر ان كون العلم ضروريا
ليس علما بالعلم الضروري بل هو وصف اعتباري للعلم فكيف يتوهم ان هذا الوجه قائم على العلم بالعلم
وان الضروري وصف له بل الظاهر ان هذا الوجه قائم على ضرورية العلم لكن لم يكن نصيب لم الفهم
فليتفهم بما ذكناه لم الوجه احتمال ان يكون مراد الشارح بناء على ان الضروري كما يقع صفة للعلم
يقع صفة للعلم بالعلم ايضا فقوله ضروري وان كان مجرورا على العلم بحسب اللفظ لكن يحتمل ان يكون راجعا
للجهل باعتبار متعلقه لا باعتبار نفسه وان كان الثاني بعيدا وانما يصار اليه اذا لم يمكن الاستواء المجاز
سيما عند احتمال القرينة وان لم توجد هنا فيحمل انه احتمال هنا لان حمل الضروري على العلم اقرب
لان المراد منه ان العلم به حاصل بلا كسب ليس بشيء كما قيل على ان المراد به ان العلم بالعلم به ضروري لان اصل
الدعوى اعني كون العلم معلوما بالضروري قريب على ذلك الاحتمال الثاني انه لما حققناه ان اصل الدعوى
كون العلم ضروريا لا كون العلم معلوما بالضروري وقد انتفاه انه مواضع يوضح ذلك ويؤيده
يحتمل الكلام المذكور من قبيل الثاني فلا يطابق الجواب لانه ظاهر في الفرق بين حصول العلم ضرو
وتصوره ولو تأمل مراده بيان الفرق بين حصول العلم بالعلم وبين تصوره لم يتوجه ذلك الوجه
لان حصول العلم بالعلم جائز تصوره قبله لم يشعر ضروريته تصوره واما مخالفة تعبيره
السؤال على ما ذكرناه من الكتاب فتقدم وقوعها بما لا مزيد عليه وما قيل من ان الاحتمال الثاني لا يخالف تعبير السؤال
في متن الكتاب ويطابق الجواب بما ذكرنا من ان هذا علم فلا احد بانه موجود ضروري اي ذلك العلم معلوم
بالضروري وهذا علم خاص مسبوق بالعلم المطلق والسابق على الضروري ليس الجواب على الاول ضروري معلوم
بالضروري فالعلم المطلق معلوم بالضروري وهذا لا يخالف متن الكتاب اذ اصل علم معلم انه بعلم العلم موجود
ويطابق الجواب ان حمل على منع المقدمة الاولى اي لم نسلم ان علم فلا احد بانه علم موجود معلوم له بالضروري لم
بل الضروري هو حصول العلم بوجوده لا العلم بالعلم بوجوده وهو غير تصور العلم الذي هو النزاع فيه
انتهى فليس بشيء جدا وان ادعاه انه استوجه فقوله فكرر آنفا اولا فليراجع انه مخالف لما قرره انه هنا
في المواقف وطفحا آنفا بما فيها اشرنا اليه من ان حصول العلم بالعلم عين تصور العلم واما ثانيا فلانه اراد
ان الضروري هو حصول العلم بوجوده لا العلم بالعلم بوجوده علما وقع في نسخته فذلك بعيد كونه

وكن غير الكاسبي او المستفاد غير بحكم الاكتساب ، ثم اقصد الضروري بذلك مع ان الضروري
اذا كان صفة للعلم كما هيهنا فان معناه ان حصوله لا يحتاج الى نظر وكسب ليصح حينئذ ان يقول حصول
ماهية العلم عليه فكان الضروري ههنا مستعملة في غير معناه فهو يحول على التجريد ولذا نسبة الى
الضروري اذا وقع صفة للعلم فمعناه ان حصوله لا يحتاج الى نظر وكسب فجاز جعله صفة لحاصل بمعنى
انه مستغن عن الاكتساب فاعرف فيما ذكرنا الى وقع ما اوردوه ههنا من ان الضروري والمكتسب من صفات العلم
خاصة فما معنى كون الحصول ضروريا ولنقل المراد ان الضروري ماهية العلم الحاصلة عما ليس من لوازم العلم
هو حصول صورة الشيء في العقل لا ندفع ولنا ان المراد ان الضروري هو تصور حصول
نفس العلم بوجوده او بانه موجود فرادة ما اشرنا اليه لا كون لفظ الحصول مشعرا كما توهم وبيان الملازمة
التحول يلزم ذلك البيان عدم اتحاد التصور مع الحصول بطريق الاولى فلا حاجة الى بيان عدم اتحادهما
مع ان ذلك واضح فلا تلتفت الى الاوهام فتوهم انه لا يلزم من التغاير جواز الانفكاك فمن الجائز ان يجاب
بجواز ان يكون شعاعيين وسيجيء جوابه فانتظر انه لا يلزم من حصول امر تصوره بناء على التصور
عيانا غير الوجود الخاص والتصور عيانا غير الوجود الظلي ولا يلزم من الاول الثاني فورود ان بعد العلم
عيانا كثيرا من صفات الملكات النفسانية كالشجاعة وغيرها بصير صفة للنفس ولا تصور ما للنفس وبالعكس
ايضا واما في العلم فلان كثيرا من الاشياء يصير معلوما للنفس وتتصف النفس بعلمها والحال انها لا تتصور على
ذلك التقدير كما هو محصول العلم لا يستلزم تصور وقد يتوهم المخبر ان اكثر الناس يتصورون اشياء كثيرة مما
ولا يتصورون حقيقة العلم الحاصل هناك واما تصور العلم فلا يستلزم حصولا ايضا لان ذلك التصور
تصور جزئي فالحاصل هناك انما هو في النفس انما هو حصة من العلم لا نفس العلم الا ترى انه لو تعلق
التصور بنفس العلم كان الامر كذلك ايضا فكما ان تصور غير العلم لا يستلزم حصول العلم فكذلك تصور العلم
ايضا فلا تلتفت الى اوهام من قال ان هذا في باب العلم هو لان النظر ان تصور العلم يستلزم حصوله وبالعكس
على ان هذا مما لا يتعلق به غرض جازم غير قانون التوجيه لان عدم استلزام التصور للحصول
في غاية الظهور كان تنبيها لبيان جواز الانفكاك من الجانبين اذ كلام المصنف ظاهر في بيان جواز
انفكاك الحصول عن التصور دون العكس فهو علة للنفي المذكور ومصححه وقد عرفت ما حققناه انفا
ظهور عدم استلزام التصور مطلقا للحصول اما عدم استلزام تصور غير العلم للحصول فواضح جدا الا ترى
ان الحجر يتصف بالكفر ولا يتصوره وكذا الملكات النفسانية ما عدا العلم وكما عدم استلزام تصور العلم لحصوله
فلما اشرنا ان ذلك التصور تصور جزئي متعلق به كما تعلق ذلك التصور بفرد فكما لا يستلزم ذلك
الحصول الاول ايضا وانا الحاصل هناك حصة من العلم وذلك ليس بعلم فما هذا الا وجه اجمالي بيانه
ان كثيرا من التصورات حضوري لان فيه تسليم الاستلزام المذكور في التصورات الحصولية على ان التصور

الشرح سيجيء في الجزاء الى ما افاده من انفكاك كل من الحصول والتصور عن الآخر لان المناسب للسوق والترتيب
بصد وبيان التغاير بينهما والمستفاد هنا ما هو المنظور للحصول من تقريره بحسب الظاهر اما هو انفكاك
الحصول من التصور فالبيان الاول على التغاير وحمله انفكاكا على ما ورد هناك من ان الضروري كيف
يقبل الاستدلال وعلم الجواب محمد باب الضروري هو حصول العلم وهو غير قابل لان يستدل وما يقبل
الاستدلال هو تصور العلم وهو كيفية لحصوله ولا يلزم من ورود هذا النقض بداهة الاول وهذا على الموافق
لما سيجيء من ان سؤالا وجوابا وان تغايرا انفكاكا فقد يتحد بعض الخلل وقد اجاب على ما سيجيء من ان المراد بالسؤال
الضروري الخبر وعلم الجواب محمد باب ان يكون العلم بوجه ما ضروريا فحصول المنع به ههنا يقطع عرق الشبهة
او على حمله على جوابه فقط وحمل الجواب المذكور ههنا على الجواب هناك بان غاية ما يكون العلم بوجه ما
ضروريا فينقطع عرق الشبهة ولا ينقطع اعتراضه من هذا فليس بشيء جدا اذ غرضه تحقيق جواب المذكور لا ان
الجواب الآخر يحتاج الى النظر والاستدلال بطلان الدعوى ايضا فالوجه ما افاده المحشي وهو الذي قصده
وقد يجاب بانه يجوز ان يكون هناك شيء يتغير لا يلزم من حصول امر متصور امر متصور فلعله اذا قد يحصل ولا يتصور
وقد يتقدم تصور ولا حصول فيتصور وهو غير حاصل هذا فانك اذا ان الرقوم يمنع من شياع الانفكاك
والا ان الفاصلة يمنع المنع بمنع الواو الواصلة الناسبة لا عنها والانفكاك من الجانبين
وعلى هذا فالمناسب هنا اه وتفارق الانفكاك المحقق هو انه يقدر هذن الزيادة ارجح عندي لان الشارحين
لم يتعرضوا لحذفها فليس بحسن في المقدم في اول الكتاب اذ قلما يتفق بالعبارة وتعلم ارجح بالنظر
الى ما يتفق بالفهم والتقدير ههنا والاعطف الماضي على المضارع مع عدم ذكر الجواز ههنا في المعطوف عليه
ليس بمستحسن وذلك اي بجعله مصدرا معطوفا وقوله او فيه تعسف تعليل لقوله لا مصدرا والتعسف
اذ في جعله مصدرا معطوفا تعسف اما اولا فلتحمل اللزوم على معنى ماله اه تعلل عنه وهو خلو المقارن
عن العلو وان كان مستعملا في اللغة وايضا يلزم بحمل اللزوم المقدر في المعطوف بمعنى آخر وتفصيله ان اللزوم
يستعمل بمعنى انتشاع الانفكاك اصطلاحا وبمعنى البعد لغة وقد يراد منها متقدمة بنفسه فاذا استعمل الاول
مع من خطأه قبل استنكاره منه واذا استعمل الثاني معنا فانه قبل يشاء منه فقوله لا يلزم فرضوا
امر متصور حتى يتبع تصور حصوله معناه لا يشاء امر حصولا امر متصور حتى يتبع تصور حصوله
فتوجه ما ذكر من ان اصل اللزوم على المصطلح وتقدير قيد التبعية فيه بعيد خلو الظاهر عنه ولا بأس بجواز الشرح
انتهى قوله وايضا يحمل اللزوم المقدر في المعطوف بمعنى آخر وهو انتشاع الانفكاك اولا يتصور التبعية المتقدم
وقوله فقوله لا يلزم امر حصولا امر معناه لا يشاء اه لان لزوم على المصطلح كان معناه لا يتشاء الانفكاك
امر حصولا امر انفكاك تصور فاذا لم يتبع ذلك جاز ان يوجد الحصول بدون التصور وبالعكس
فيشمل القسم الثاني فلا وجه لجعل ضمير الكناية في الحاشية بل قوله يشمل القسم الثاني ايضا اللزوم المقدر
القسم الاول

الحاصل هو المنظور
حيث قال اثناء التفرقة بينه وبين غيره من الطلب
وغيره المجاب عنه بالضروري بانه هو الحاصل عند العلم وبين غيره بتغاير
انفكاك تصوره عن تصوره فتأمل
والتفكك والتقيد بالمجاب الانفكاك بحسب
العلم ضروريا والمجاب الانفكاك بحسب

الفاء هو الفاصل الابهري

قوله ثم يشتي نقيض قال الفنجي اه اشار الى القياس الاستثنائي فرتب قياسا لحفظ كما انه قاله ولعل مقصوده دفع المعارضة تقديره انه ان يستفاد فرضه واما بطلان اللازم اه انه استثنى به نقيض قال الشرطية الثانية مع انه تتوافق للقائلون الصنائع والمواقوله ما انشاء الله المحتمى شاطر الاخصاران يقول لكم يشتي نقيض قال الشرطية الثانية كما انشاء الله وهو محقق كما بينه عند تقسيم التصور والتصديق الى الضروري والنظري بل الغفم الحاصل اه نقل عنه فيه رد عليهم توهم انه اراد ان حصول العلم قال بالعلم لا نفس العلم كما قال الشارحون واستدلوا عليه بان العلم صادق عليه فلو لم يكون تمام حقيقته لكان مركبا منه ومن خصوصية فيرد عليه انه انما يتم لو كان العلم مركبا حينئذ لكن لا نسلم ان العلم مركب عن ذلك فلم يرد عليه هذا المنع انتهى اقول المتوهم هو الفاضل المحشي فانه اراد بالكبرى الثانية بينما الشارحون بان العلم صادق عليه لكون ثم معنى علما لزم تركب العلم من العلم ومن الخصوصية التي يمتاز بها عن سائر العلوم والعلم بان العلم صادق عليه لكون العلم قائما به فحينئذ لا حاجة الى ان يقال المحقق لا حاجة الى رد عليه هذا المنع وهو انه يلزم ان يكون تصور العلم علما لانه قائم للعلم لا يحفظ ما هيته بدونه ويرتفع بارتفاعه ويلزم ان يكون تمام ماهيته ليس كذلك انما يتم هذا صحيح في انه يرد زيادة الحصول والاستدلال عليه بدفع المنع الوارد على استدلال المفهم مع انه يرد عليه ايضا ان ارادوا ان المفهم قائم للعلم فالمفهم بهذا الاستدلال غير صحيح وان ارادوا ان حصول المفهم قائم للعلم فحينئذ زيادة الحصول لا يدفع ذلك المنع الوارد على الاستدلال اشار اليه فان قيل زيادة حصول المفهم للعلم الحاصل بالحصول واستدلال عليه قلت يأباه عنه كلامه قائلا حينئذ فاذا وجد بقاء لا يلزم ان لا يرتفع ما هو الموجب لارتفاع ما هية العلم عنه بحيث لا يكون قائما به جواز ان يكون لازما بينا للماهية الا ان يراد انها ترتفع بارتفاعه وهو لا يلزم ان حصول المفهم كذلك ثم غير حاصل الاستدلال ان حصول المفهم امر موجود غير الذهن لا يرتفع ما هية العلم عنه وقوله ما هو كذلك مهموز اه وقوله لا غير انما لم يذكر نفع الكبرى ما دامت الشرطية على ظاهرها بسند كونه لازما بينا وان اريد انه يرتفع بارتفاعه كما انه بالبديهة فوجه منع الكبرى بسند ان حصول المفهم امر غير موجود ونحو ما هية العلم عنه انتهى فهذا صحيح بحسب ما يقتضيه المقام ان عدل الشارح المحقق انما عدل الى زيادة لفظ الحصول لاستدلال عليه فلذا اورد عليه ما اورد على تقدير الشارح فالحق ان قوله المفهم اما زيادة او اخرى فالشارح عدل بخير تقديرهم الى زيادة لفظ الحصول واستدل عليه فلم يرد عليه المنع الوارد على تقديرهم وقد عرفت انه يجوز ان لا يسند نحو ذهب الى نحو كما اعترف به اخيرا ثم قوله ان حصول المفهم المغاير الحاصل على ما اشتهر بينكم فقوله القوم كحد يرجع العلم حصول صورة الشيء والمراد بالصورة الحاصلة والدليل على ارادته ان هذا لفظ قولنا حاصل حصول المفهم فيكون ظاهر وجهه اه وهذا ظاهر ان مراده المفهم الحاصل فحينئذ يكون فضاء وفيهم ما يفهم من بعض النسخ الفضاء وخطأ عما حاطه فلا منع على الفاضل المحشي ان مراده بحصول المفهم الحاصل مراده الفضاء او الفضاء والاستدلال مبني على تركيب المفهم من العلم والحصول فلا يرد ما ترد انا لا نسلم ان المفهم

صريحة فيما ذهب اليه الشريف وان كلامه هنا مردود بتصريح حصول العلم بالعلم الحاصل وبنفي ايضا البحث
الذهني نقلا وذكرا والظاهر بان مثله لا يقبل عنه كلام خارج عما شاطر بل مثله كثير وسيأتي تعدد
حالهم في مثله هذا تم قال الشريف ما حاصله اخرى وانما قدم الحصول وذكر تبيها على استلزام وجه كما قيل في تعريف العلم بحصول الصورة الحاصلة اذ بين بتبيين تبيها مرارا لان العلم مستلزم للحصول وبالجملة فذكر الحصول استلزامي اضافتين اضافة الى المعلوم بالتعلق به واضافة الى العالم بالحضور وسيأتي ان فهموا العلم بهذا التعريف صح بان العلم مفعول المجهول لا اضافة كذا قيل اخرى هكذا ينبغي فهم هذا المقام بعون الله الملك العلام

لا يعلم ان هذا رد على من كما قرن الفضلاء بذلك ثم اورد عليه حيث قرر هنا ان حصول الفهم قال للعلم لا يقبل ما هيته بدونه ويرتفع بارتفاعه ويلزم ان يكون تمام ماهيته بسيطا ثم اورد على الكبرى منعا وعلى الصغرى منعا او كما تقتضيه انفا قال ذلك مبنى على ما فهمه في هذا المقام ولبعض المتكلمين الذين اورده الفضلاء في عين الفهم الذي يسورده المحشي كما توهم انه تصور للعالم فاعلم ان المحشي بعد ما رد مبنى منعه كما اشير اليه اورد منعه ثانيا بان ما ذكره المحشي من ان الفهم يتقدم على العلم بالفهم انما يتم لو كان الفهم بمعنى الادراك الذي هو فعل العالم لكن لم لا يكون فهم الفهم بمعنى الفهم بوجه ما اي وجه كان فان سلم انما ذكر فلا يخفى ان فهم بهذا المعنى لا يتقدم على العلم بالفهم بهذا المعنى بل هو عينه بداهة وذلك فاسد لان رفع العلة الفاعلية يوجب رفع المعلول وليس كذلك لجواز ان يبقى المعلول في الذهن بعد اعدام علته الفاعلية ثم انقل هذا ما ذكره وانت خبير بان مطلق الفهم سواء كان حدوثا او بقاء فهو من مقولة الكيف فيجوز ان يرتفع عن الذهن مع بقاء المعلوم فيه فلا يلزم من رفع الفهم رفع العلم بالفهم ليتم ما ذكره من ان رفع العلة يوجب رفع المعلول ويمكن ان يراد بالفهم المفهوم اي ما يفهم من الشيء ويعلم به فيكون المعنى ان رفع العلم بالفهم لا يوجب رفع الفهم الذي هو المعلوم لجواز ان يبقى المعلوم في الذهن بعد اعدام علته الفاعلية ولا كذلك رفع العلة مع رفع المعلول فانه بالنظر الى الوجود الخارجي واما بالنظر الى الذهن فربما لا يوجب رفعه كما مر ذكره ورفع ما هية المعلول فان السواد سواء في ذهن فاعله او في محله او في اللوح فان رفعه يوجب رفع السواد فيها كما ذكر ومبنى على كون الماهية مجعولة وقد مر ضعفه لانها ليست بمجعولة فان قيل ان قول المحشي يدل على كونه ذا بيانه فان قلت الماهية مجعولة فيدل مردود بما اشار اليه المحشي والكيف يوجب الرفع الرفيع ويكون ذلك ايجاب والايجاب لا يقتضي ان يكون ما وجد البعض منه على هيئة الماهية فيرد عليه ما ورد الشريف على من جعل الماهية وحدها لا فعلها له بد الفهم او نقول ان الماهية غير مجعولة فان رفع العلة الفاعلية موجبا لرفع المعلول البعض وكانه ظن ان فرقا بان الماهية مجعولة ان اراد ان الماهية موجودة في الخارج مجعولة وان سوى ذلك فباطل او ان الماهية غير مجعولة اراد ان الماهية الذهنية غير مجعولة وانى يكون ذلك ولا يخفى ان الفهم مقام اخر هذا ان فسر بما يليق بحاصل المقام بما رجحناه والظاهر ان المراد بالفهم ذلك كما مر لعلك بعد البحث في العلم وفرقه سابقا او لنوضح مفهوم الفهم على الوجهين فانه بدا لنا ظهرا على ما علله اعني الفهم الحاصل عبارة عن الامر الحاصل في العقل الحاكي والمدرك

فرده

على التقادير والمسلك قد عرفت ان الظاهر هو القسم الاول وان كان ما ذكره وارد على التقاسيم

قال المصنف تنبيه انما لا ارتفاع العلم عن ارتفاع ماهيته العلم اولا ودليل على عينيته لا ارتفاع عنه

فحاصله بعد ما قرر المقام على ما ذكرناه من سنخه وقوله او موجبه له شاف لما قررناه اولا الا ان يكون مقصوده

توجيه الدائر او يكون قد ما يشاء على المتأمل بعدم لزوم ضمنا انه موجب له لكنه مع ذلك خارج عن موضع

ما قرره المصنف انه مقصوده انه هذا يدخل مرادنا هذا المنع سواء كان بنحو كون ارتفاع اللون عين

ارتفاع ماهية السواد بل كل هذا المنع يجري في ما سلم ذاته والناطق بالنسبة الى الانسان

الذي هو امر اعتباري فلا يصح ان يكون العلم الذي هو امر اعتباري مقوما بالفتح للعلم الذي هو امر

قائم بالغير بخلاف الذات للشيء لا بد ان يكون ثابتا له مع قطع النظر عما عداه والعلم ليس كذلك

فتصوره انما هو مع الغير ارتفاع المتعين عين ارتفاع ماهية العلم بالمعنى المذكور لا مع ان ارتفاع الذات

عين ارتفاع الماهية التي هي الذات لا ان ذات مسلم عند الشريف كما سيجيء تحقيقه ثم ان الذات والوضع فظهر

مما ذكرنا ما قيل هذا المنع مكابرة بل منشأ هذا المنع يجري في ما سلم ذاته كالجزء والناطق بالنسبة الى الانسان

ولا له مشابهة بمنع كون ارتفاع اللون عين ارتفاع ماهية السواد والتوجه المعهود لشرح وجه هذا الفرق بتقدم

لا طائل لها بل لا اطلاع لها فتدبر والله الهادي

وامتحانا اضاع المعنى هنا وقد اضاع في شرحه

في المواقف بعد ايراد تعاريف ستة للمقدم بتهافت بعضها وورم بعضها وجرح بعضها قال واجمع التعاريف

لها لا يقال هذا حكم بيانا في شرح المواقف حيث قال بعد تحقيق التعريف المذكور انا احس ما قال الكشف

عن ماهية العلم هو انه صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت به وظاهر ان ما يكون احس يكون اصح

لانا نقول يجوز ان يكون ذلك على اعتقاد المصنف وانك بالهداية ويجوز ان يكون المراد انه اصح الحدود المذكورة

الاحس المذكور فيجوز ان يكون المراد انه اصح الحدود المذكورة كتبا الاشاعرة والتعريف الاحس

مروي عن الشيخ ابي منصور الماتريدي رحمه الله مع انه يجوز ايضا ان يكون اصح بالنظر الى ذاته وا

وان لا يكون احس في الكشف عنه بناء على ان هذا التعريف محتاج الى ايضاح التنبيه والاخطار وغيرها

بخلاف التعريف الاحس فانه وان كان ارجح واصح في الكشف لكنه محتاج الى عناية لتحصيله ظاهرا

النظر وغيره فلا بد ان يراد انها التجلي الانكشاف التام لتخرج عنه النظر فيرد عليه خروج العلم بالوجه عنه

توجب لحذا التمييز اى كونه مميزا عن غيره فقط وانما يقبل لا توجب لحذا التمييز اى كونه مميزا الشئ
كما هو الظاهر من المقابلة اولا يلزم من عدم الايجاب المذكور كونه موجبا للتمييز عن غيره فتصريح
بذلك لنفي حاجة ما سوى الاولوية كما تقرر حاجة الاولوية هذا تبين لك هذا صريح في
ان خذوفي التعريف اى التمييز عما يمنع عن الامر النسبي وتشوف ان التمييز عما يمنع عن الصدق اى التصور وعن المنع والاثبات في
التصديق ولعل ذلك فكونها سببا للتمييز فلذا اعتبر التقييد للتمييز اى لا يحتمل متعلق التمييز
بهذا ارجاعا لضمير لا يحتمل الى المتعلق اذ لم يسبق له ذكر بل الغرض بيان ان النفي عن ذلك صفة كان
باعتبار حذف المضاف او باعتبار المجازية النسبة كما هو الظاهر من طريقة الاولى وعلى ما عند وضوح الغرض
كما هيهنا بناء على ان التمييز يقتضي متعلقا لا يحتمل ذلك المتعلق النقيض لا بأس بارتكاب في التعريف
بل هو الكثير الشايع فائدته ما يجلو فان المقصود من التعريف ان ضميرا لا يحتمل عائد الى التمييز والدلالة على
عودها الى متعلق التمييز كما يظهر من تقريرين فلا حاجة له فتصلد عن الاصحية التي وجد لا تدفاع ظاهر
وهو اى المتعلق الذي لا يحتمل النقيض لان الظاهر ان المراد من النقيض نقيض التمييز ولا معنى لعدم احتمال
الشئ لنقيض نفسه فلا معنى لسببية ذلك الاحتمال المذكور لا سيما والتمييز المذكور نقيضه متعلقا من شأنه
الاحتمال وعدم الاحتمال ثم الظاهر ان المراد نقيض التمييز آخرا فيهما احتمالات ثلثة في فاعل
لا يحتمل الصفة والتمييز ومتعلق التمييز وكذا في النقيض ايضا اى نقيض الصفة او نقيض التمييز او نقيض المتعلق
فيقرب الثلثة الى ثلثة قصيرة ثم انه لا معنى لعدم احتمال الشئ لنقيض نفسه اذ النفي يقتضي امكان
المنفي والمنفي هيهنا فاسد فكذا النفي فسقط من ثلثة ولا معنى ايضا لاحتمال التمييز لنقيض الصفة او
او المتعلق سواء كان التمييز بمعنى الشئ او بمعنى الصورة مثلا او لا يصح عدم الاحتمال المذكور انما يكون
فيما من شأنه الاحتمال المذكور وفي البين ان التمييز بأي معنى فان ليس من شأنه الاحتمال لنقيض الصفة او المتعلق
وكذا لا معنى ايضا لاحتمال الصفة او المتعلق لنقيض التمييز لما ذكرنا في الوجه المذكور بقي اثنان فقط
ايضا بحث ولا معنى ايضا لعدم احتمال الصفة نقيض المتعلق وبالعكس اذ الصفة والمتعلق شأنهما
ليس من شأن واحد منهما الاحتمال لنقيض الآخر فبقي احتمال واحد وهو عدم احتمال المتعلق لنقيض التمييز وهو الذي
رجحه المحشي وأما كون الازم من نقيض نقيض الصفة كما يقتضيه قوله الخ وهذا يتناول التصور او نقيض
او نقيض المتعلق كما يقتضيه آخر هذا فقد عرفت مافيه هذا ولا يشارع الى التحقيق فانه فيما نقلت اذا تبين العلم صفة توجب تمييز الاجزاء
النقيض فاما ان يراد ان المتعلق لا يحتمل نقيض التمييز كما هو الظاهر من عبارة الشارح حيث قال ولا يكون
الفرق بحد يجب لوجود نقيض لصفة فرجعه ما ذكرناه ثم انه ذكر ان التصور لا نقيض له فيكون التصور
هو التمييز لا صفة موجبة له فلا يكون عدما وكذا الحاجة التصديق وتم فان التصور صفة موجبة للتمييز ولا نقيض

طوسم

كان ذكر النقيض لا وجه ثم قوله الثالث اذ النقيض
حينئذ في انتظار ما يكون ايضا حتى قال ان المراد
ما ذكر في انتظار النقيض المتعلق الحكم الثالث
بدل على ان المراد احتمال نقيض المتعلق
حتى ان يتميز في التصديق والتخيل هو المتعلق
او متعلق التمييز والله اعلم بالتحقيق

فان اراد ان هذا الحد يتناول كل ما اقترن التصور اعم مما يتعلق بالنسبة الجزئية بطريق الشك والوهم فان ذلك خارج عن الحد كما في شرح الواقف هذا ولا تنقض الى بعض الاوهام فيحصل ان هذا الحد صحيح في الاشياء بقوله الا اذا اعتبر اشياء تقطع اذ لا يتصور وجود الشيء هيهنا مشافيا صدقا اعم من ان يكون مشافيا كذبا اولا باعتبار تبوئها لشيء موجود او غير موجود فقوله في شرح الواقف مشافيا صدقا وكذبا باعتبار تبوئها لشيء موجود وقوله في جانب المطابع صدقا لا كذبا باعتبار تبوئها لشيء غير موجود فلا مشافاة بين تقريراته في المواضع الثلث او باعتبار المذكورة الطرفين وهو اعتبار تبوئها لشيء واحد فانه يحصل تقضيان مشافيان صدقا لكونهما جزئيين ناطقين وزيد ليس بحجر ولا حجر ليس بناطق هذا خلف هذا فليس في هذا النظم ما يؤيد كون الاشياء السابق اشياء متصلة كما توهم وما ذكر المنطقيون من تشافي اطراف القضايا كما يقدر في عكس التقيض

انه عبارة عن جعل نقيض المحمول موضوعا والعكس فيه اطلاق النقيض على الموضوع والمحمول ضرورة ان اعتبار النقيض لهما يقتضي اطلاقه عليهما فانه لما كان الشيء نقيضا لشيء كان الشيء الثاني نقيضا للاول كذا في الخانية وقولهم النقيض بعض السلب وبعض العدول مجاز على ان المراد بالمذكور بعض السلب المحض النقيض الحقيقي غير متصور في اطراف القضايا الا باحد التاويلين المذكورين من تصور اطلاق النقيض على شيء من الاطراف فحينئذ في جميع الاوقات الا وقت ان يقدر التشافي حال المقدوم ان التشافي اذا تحقق يكون اطلاق النقيض على شيء من الاطراف حقيقيا ثم اقول ليس المراد ثم الجواز باحد التاويلين انه على الاول يكون مجازا في النسبة وعلى الثاني يكون مجازا في الطرف كما توهمه بعض المعاصرين لظهور فساده بل الاركان اشرنا اليه فان اطلاق النقيض على شيء من الاطراف فحينئذ لا يصح حقيقة بل مجازا اما باعتبار ملاحظة النسبة فيها واما باعتبار العدول فعلى التاويلين لبيان تصحيح المجاز وتعيينه ان كيف يتاتى سر على مثل هذه الاوهام ثم افتخر هذا التوهم بدفع الاوهام المذكورة تعليقاته على حواشي الخيالي وحاصله ان المذكور هيهنا عدم النقيض للتصور واللازم تارة تصور الملزوم وجوده للتصور ويحكم الملازم بينهما مالا يثبت له وهذا كما ترى ظاهر الفساد او وجود النقيض للتصور يستلزم قطعا وجود التصور وبالعكس فمن خفي عليه مثل هذه الامور الواضحة فقد خفي عليه العيان فضلا عن البيان والحق الحقيق بالاتباع سواء كان واقعا في نفسه او واقعا عن شيء الاول بالنظر الى الفظها والثاني بالنظر الى المفردات التي اعتبر تبوئها لشيء وان لم يكن للتصور

الذي يعتبر تبوئها لشيء والثاني بالنظر الى المفردات التي اعتبر تبوئها لشيء وان لم يكن للتصور تقيض تسليما لقوله السابق نقيضه وتصوير لمحمول الحد اياه وذلك يتوقف على ان لا يكون للتصور نقيض ولذلك اورد هذا النظم بقوله او الدال على التحقق والحق انه وقع في نسخ بعض شروح هذا الكتاب على الشك فرعاية ان الحاز الا التردد في ان للتصور نقيضا او لا وما ان التحقيق والشك لم يتردد انا ذلك ولو كان

فاذا تصورها او شرع في تصور احد المذكور مع الاشارة الى التصور والتصديق لم يعلما
على الحد المذكور فالتمييز هنا هو تلك الصورة لا تلك الصورة هي التي لا يحتمل شكا فتفيض
وقد عرفت ان المراد فرعدم الاحتمال عدم احتمال المتعلق فتفيض التمييز فالتمييز المضاف اليه التفيض هنا
هو تلك الصورة وكذا الحال في التصديق فالتمييز فيه عبارة عن التصديق لا التفيض لان المتعلق
هو الذي لا يحتمل متعلقه تفيض وقد علمت ما قاله الشيخ التصور لا تفيض والتصديق التفيض لم تفيض
ولا يحتمل وبما قلنا يكون التمييز المذكور والمقدر عبارة عن التصور والتصديق التفيض وبها فقد اندفع
اشارة الى ان اطلاق التمييز على المتعلق الذي هو غير التمييز الذي هو عبارة عن الصورة الحاصلة
تصورا او تصديقا ولا استدلال بقوله اذ يجاب بانا نراه لبيان الرجحان للتفيض حقيقة المراد من التمييز لا لبيان
انه المراد في التوقف بل المراد منه التوقف المعنى النسبي لا تتفاوت الصورة الحاصلة كما ذكرنا ولما ذكرنا
الظاهر مبني على كون المراد من التفيض تفيض التمييز لا تفيض الصفة او المتعلق كما اشرنا اليه وهو الظاهر
من كلام الشيخ حيث قال ولا يكون تمييزا في الفوق بحد لو قدر تفيضه لعلم انهما ان لا شك او ظن تفيض
راجع الى قوله تمييز فيكون ذلك التفيض تفيض التمييز وان كان ضمير يصير قوله تمييز راجعا الى الظن
فلا يخفى الا ما قيل ذلك التفيض تفيض الظن فليس في كلام الشيخ المذكور دليل على ما ذكره لانا نشاء بين
المضاف وبين المضاف اليه واما استدلاله على ان المراد بالتفيض تفيض التمييز في الحاشية بان لعلم عند
باب اضافة عرضه بانه تمييز لا يحتمل التفيض ولا شك ان المراد من التفيض تفيض التمييز عنده
فكذا الحال هنا ايضا فضعيف ايضا اذ نوقش كون المراد من التفيض تفيض التمييز وان كان بان التمييز
في ظن يتفيض الا ما قيل ان التمييز هنا عبارة عن الصورة وهذا لك عبارة عن العلم النسبي
فلا يكون اعتبار التفيض بالقياس الى العلم الحقيقي والبناء على اعتبار التفيض بالقياس الى العلم المجازي الشائع
تعويد على هذا ان القول بالصورة فرع القول بالوجود الذهني واصحاب هذا التوقف لا يقولون به وان
وان يلزم على هذا ان لا يكون التصور والتصديق علما بل ما يوجبهما وذلك خلاف ما هو المشهور عندهم
كما تشير اليه لكن الاول مدفوع بان اصحاب هذا التوقف وان انكروا الوجود الذهني لكنهم لا ينكرون الانتباع
والانتقاش والتفيض عندهم على ما يجوز ان تعلم في الاشكال وقد حققنا ذلك في حواشينا على شرح العقائد للمدوا
فيكون ان يكون التصور الحاصل عندهم انتباعا وانتقاشا لا حقائق فلا يلزم عليهم القول بالوجود الذهني
والثاني مدفوع بما اشرنا اليه فانه لا يلزم توافق الاصطلاحي وبهذا البيان اندفع هنا ما حشا الناظرين
وأوهامهم فتدبر وبالله التوفيق وعلى هذا فالمعنى انا نشاء لا عراض بانه على هذا التوقف يلزم
ان لا يكون التصور والتصديق علما بل العلم ما يوجبهما وقد اشار اليه بقوله في الحاشية الطريقة التي نقلتها

عنه

والصور الذهنية آلة ملحوظة وظاهر انه لا يطابق في المتصور للمتصور الذي هو الشيء المرئي
فاقول قوله فضاءة المعالم الخ بيان التحقيق ان العلم بالشيء منحصرة العلم بكنهه واما العلم به بوجه
فعلم بذلك الوجه لا علم بذلك الشيء ثم ذلك الوجه فالمتصور في المثال المذكور هو الشيء المرئي فحينئذ
انسان والصور الذهنية مطابقة وان كان الشيء المذكور قرساية نفس الامر فالخطأ انما هو في الحكم
بان تلك الصور لذلك المرئي في نفس الامر وهذا معنى قولهم ان العلم في كونه على
تردد والظاهر كفاية هذا ولنا بسط تام هناك فراجع وعدم المطابقة في احكام العقل
المغالطة اه ليس المراد انه يلزم مثل ذلك المتصور حكم في العقل والا فالمحكوم تصورات وانما احكام فليتأمل
التصورات والاحكام بل المراد انه لو وجد حكم في المغالطة مثله لكان خطاء فالملزوم مبني على الفرض و
وبهذا يندفع ايضا ما يكون لا يقال ان دلالة المطابقة غير ملحوظة الا ستلزام لدلالة الالتزام وعلى ما ذكر يلزم
ان يكون الا ستلزام المذكور معلوما اذ لو قطع في الحكم المذكور فقط على لزومه وقد ذكرنا له بيانا
في المغالطة التمييز في التصديق النفيضي هو الاثبات والنفي وهما متناقضان ومتعلق الطرفان و
وقد بين ان الطرفي في مثل العالم حادث مثلا لا يحتمل نقيض التمييز الذي هو اثبات حدوث للعالم اعني
سلب الحدوث عن العالم وقس على هذا سائر التصديقات اليقينية واما ما اورده عليه من انه على هذا يلزم ان
لا يكون الاثبات والنفي علما بل العلم ما بوجهما وهو خلاف المشهور وقد انه جعل المتعلق في التصور المعلوم
المذكور وفي التصديق الطرفين وهو غير مناسب بل المناسب ان يجعل المتعلق في القسمين المعلوم وهو الموضوع او المحكوم
في التصديق وقد ان التمييز عبارة عن الحكم النسبي وكما سبق وقد جعله هنا عبارة عن الصور وعلم الاثبات والنفي
وقد ان ضمير لا يحتمل عائد الى التمييز والدلالة على عوده الى المتعلق وقد انه جعل النقيض للتمييز ولا يكون النقيض
في الاصطلاح الا للنسبة الخبرية قد فرغ اما اولا فلانه لا يلزم من وافق الاصطلاح عدم وجود اما ثانيا فلانه لا مشاحة
لاختيار الموضوع او المحكوم للاثبات او النفي حتى ينبغي ذلك الاختيار كما هو حاصل التعريف فالحق ان متعلق
التمييز في التصديق هو الطرفان واما ثالثا فلان غرضه بيان ان ما لا يحتمل هو المتعلق لا ان غير لا يحتمل
عالم لليه اولا بسبوله وكم فلا يسلم الحصر واما خامسا فلان النقيض يطلق على التمييز الاجرائي انه يطلق على
على اطراف النقيضان على انه لا شك في صحة اطلاقه عليه اذا اريد بالنقيضين المفهومان المتقابلان اه
ثم قوله المورد المذكور بناء على ما هو المذكور وكم تقول مع ان العلم صفة الخ فيه ان التمييز لتعلقها لا يحتمل
ذلك النوع نقيض المتعلق فيكون التمييز علما بالظاهر لا الاضداد وكذا السادس لا يحتمل والعلم هو الصور
الحاصلة في الذهن تصورا او تصديقا اعم من الصفة الموجبة لذلك النوع والتمييز والمتعلق هو العلوم والنقيض
على مقتضى الاصطلاح اعني نسبة الخبرية او انتفائها على ما هو مقتضى القسمة واعتبار النقيض المتعلق صحيح
لوضوح القرينة في ذلك وعلى فاضل يكون الحد شاملا حقيقيا واقعيا وشاملا للمتصديقات اليقينية ولاكثر التصورات
اعني ما يتعلق

المورد هو الطوسي

قوله التمييز الذي هو العلم النسبي والحكم

قوله وعلم الاثبات والنفي الخ فيه ان العلم صفة
والاثبات والنفي من اوصاف المعلوم

قوله فالحق ان متعلق الخ فيه ان الطرفين
المحكوم والمحكوم عليه ليسا متعلقين
للعلم بل المتعلق هو النسبة الحكمية
كما لا يخفى

والاستاذ الامر فرنا فارة للطائفة وح لابد ان يراعى شرائط التناقض تؤدى الى التناقض
انتهى بقى ان يجرد احد القدر المشترك فالتناقض للطرفين الملزم وجعل موضوعا وكبرى لا يكفى فى
لا يؤدى الى التناقض بل لابد فى ذلك من رفع الموضوع الحقيقى ولا يكون ذلك الا بتجريد الجواهر الفردة
للجهل اذ لو يكون للحكمة فى التفيضين وارد على خصوص الجهل كما خفضتا انفا فتامل ما تو ظ اه
المتوهم هو الفاضل النفتازانى حيث زعم انه لا حاجة الى اعتبار تجريد الجواهر بيان المقصود بل يكفى مجرد الامكان اى امكان كون الجهل ذهبا وعدم ابائه عن قبول الصفة النوعية الذهبية مع ثبوت المقارنة
للخيار وقد عرفت تناقض عدم كفاية ذلك فتامل فى الحاشية ثم لو بنى اختيار التفيض بان يعدم فلا يكون مجانبا
فى الخارج فطعا كيف الامكان بل نطلب انتهى لكن قد عرفت ان التفيض اذا كان معدوما فى الخارج يجوز
لا يكون لحكم الآخر وارد اعلم ما ورد عليه لحكم الاول فلا يوجد قبل التناقض فلا يتصور بيان اختيار التفيض
بما ذكره هذا منع اختيارها للتفيض اولا فانوع فى منع جواز الخروج عنه بدون منع اختيارها
للتفيض واما منع اختيارها للتفيض فهو فى الخفيف منع بسنده لا يلزم فى نحاس الجواهر ونساوية الجوهر
الصفات وفى ثبوت الاختيار الفادر المختار حين اختيارها للتفيض جواز ان يكون هناك
مانع فى ذلك الاختيار كما فصلناه فالمنع المذكور ليس جليا رجاع الى منع احد الامرين المذكورين لكن
لا واحد منهما مسلم ههنا بل هو راجع الى منع الاستلزام كما اشرنا اليه وقد اشار اليه فاضل غيرهنا
فان قلت قد استدل على الاختيار بوجود الفاعل والفاعل فلا بد ان يكون المنع راجعا الى دليله قلت
هو كذلك لكنه اراد زيادة الايضاح انتهى بقى انا اذا ايضاح المنع المذكور برجعا الى تصور ان
ذلك المنع مبنى على وجود المانع هنا لانه منع للقابل والفاعل فكان كونه راجعا الى منع الاستلزام
واضحا جدا يحتاج الاحتياج الى التصريح به والذين غفلوا قالوا بانا نعلم بالعادة انه لم يجر احد
بضم انه لما كان كونه مجرى العادة الواقع مناقضا مناقضا لكونه ذهبا وبالعكس وان كان الانقلاب جائزا فى نفسه
وان احد تحت قدرة الصانع فالعلم بكونه مجرى العادة الواقع مناقض للعلم بكونه ذهبا به وبالعكس فحينئذ العلم
العادى لا يحمل التفيض فى نفس الامر والا لزم اجتماع التفيضين ايضا اذ لا فرق فى ذلك بين العالم والمعلوم
فاجيب بان العلم العادى ليس بعلم بتفيض لجواز التخلف فيه بتجويز العادة فيحتمل ذلك العلم التفيض ثم عند زوال
محل العادة فيه تقع كونه الجهل مجرى العادة وقت مناقض لكونه ذهبا وذلك الوقت لكن ليس بين علمين العادى مناقضة
فالعلم العادى به يحتمل للتفايض على ما قصح العذر فيه فاسد قطعا اذ لا فرق فى المعلومات العادية والعلوم
العادية فى ذلك فلو احتمل العلوم العادية التفايض على ما ذكره يلزم ان يكون الامور العادية ايضا يحتمل
للتفايض مع انه تكاد تنفى ذلك الاحتمال فيها فالحق ان العاديات لا يلزم فيها التخلف ولو وقع ذلك
نادرا بناء القطع فيها ولو سلم ما ذكر لم يلزم ان لا يحصل القطع بعدم التفيض بل القطع بعدمه عند الانتباه عن

الماصد

الذاهب الى ان حصول العلم بالشيء على سبيل العادة لم نجد بد احتكام هذا ولا تنفك الاشاعرة عنها

ضرورى في جميع العلوم عادية او غيرها مما يكون على سبيل اللزوم على ما اشرنا اليه او مما يكون

حاصلا مع الاحصار والشاهد كما سبق تحقيقه وما قبل ان الضروري في العلم العادي غير مسلم فانه

مبني على ضلاله القديم ثم ان العلم اذا اشار الى شيء فلفظ المفرض وحاصله ان ما علم كونه

الجهل جهلا يمتنع ان يكون عند ان يكون ذلك الجهل وهذا لكن ذلك الامتناع انما هو بالنظر الى

العقل في ذاته دلا بناء ذلك حصول العلم بمعطى الفطن العادي بكونه جهلا في الواقع هذا ولا تنفك

الى الاوهام فلا فرق بين ان يعلم كون الجهل جهلا اه فذلكة ما تبين وحاصله انه لا فرق بين العلم

العادي بكون الجهل جهلا بان يحصل ذلك العلم من غير مشاهدة الجهل وبين العلم بالمشاهدة بكون الجهل

في كونه ظاهرا قطعيا وقتيا بحيث لا يحتمل النقيض في نفس الامر وفي كونه محتملا للنقيض كالا

في التجويز العقلي الابدي ان ما علم بالحس من الاشياء الواقعة كحصول الطعم في جرم لا يحتمل النقيض اصلا

فكذا الجهالة في العلم العادي ففي هذا الكلام اشارة الى توجيه قولنا انه في الاعتراض واعترض بالعلم

بالامور العادية حيث عمم العلم من العادي وغيره ولذا عمم القلعة في الجواب حيث قال ونقوا هذا النقيض

في جميع العلوم ضروري هذا ما فهمناه عند وحاصل ما ذكره في الجواب انا نريد بقولنا صفة توجب تميزا

لا يحتمل النقيض صفة توجب تميزا يستحيل انصاف شخصه بنقيض ذلك التميز واستحالة انصاف

الشخص كالجهل ثابت في ظرف علم كونه جهلا فعدم اتصافه بالنقيض كما قالوا البتة والذي اثبته لكم

هو التجويز العقلي والامكان الذاتي لا الذي نفيتموه من عدم استحالة اتصافه بالنقيض وعلى هذا

فالحاصل انا نريد بقولنا لا يحتمل يمتنع وقولهم وانتم تقولون الامكان الذاتي لا ينافي الامتناع

في العاديات الا ترى ان الامتناع بالغير قاطع بالمنع في قوله واجب بالمنع مع ورود اثبات المفروض على ما ورد عليه

نفسه ولو نوقش لكان مع ورود نقع المفروض على ما انتبهناه فانه اذا اثبت الامكان الذاتي فان ناقشنا للامتناع

الذاتي وسخ اثباته في العاديات الامتناع بالغير انتهى وقوله لا يحتمله اه العلم العادي قطعي في نفس الامر

في الامور الواقعة دون التجويز العقلي في ظرفها بالنظر الى ذاته لا بناء القطع بالنظر الى نفس الامر كما عرفت

مفروضة لا يحتمل له بيان المراد من عدم احتمال النقيض هنا وهو استحالة بالغير وحاصلها

ان الممكن اذا وقع احد طرفيه في وقت فالطرف الآخر بالنظر الى ذاته مرجح هو ممكن ايضا في ذلك

الوقت وبالنظر الى ذاته لا مرجح هو بل له مرجح اتصافه بالطرف الاول من غير ان يكون الاتصاف

المذكور قيدا له مدخلا في ذلك او جزء منه بقرينة قوله فانا قلت الذات اه فان ممتنعا لكن لا بحسب الذات بل

بحسب نفس ما بإزائه فيكون ممتنعا بالغير وما نحن فيه من هذا القبيل واما بالنظر الى ذاته لا مرجح هو بل

مرجح اتصافه بالطرف الاول مع كون الاتصاف قيدا له مدخلا في ذلك او جزء منه فهو ممتنع بالذات لانه

لا بناجه مطلقا يدل على ان الاحتمال يحب نفس الامر مندرج في التحقيق وقوله فانظر اه يدل على انه على
مندرج فيه انتهى وما قيل في المناقشة من ان معنى قوله فانظر اه فانظر انه قصد في التحقيق فلا ذلك في تحقيقه
لما مر آنفا ولا من انا نأخذ بتحقق انه لا يناجه مطلقا فليس بشيء لانه يتحقق المناقشة ولا يدفعها وكذا ما قيل
من ان اخر كلامه تفسير وتبيين لاوله فلا مناقشة بينهما لانه انما كان اول كلامه مساهلا للاسود النكته كما اشرنا اليه
فكيف يكون اخر مفسرا ومبينا لمعناه وكذا ما قيل من ان اول كلامه مبني على ما هو الصريح والثاني مبني على
ما فهم من تقسيم العبارة على نفس المقام حيث قال النحرير الفعل لا يستلزم اه لا يجزم بان الواقع اه مع ان تقسيم
المقام اما يفعل انه لا يناجه مطلقا انتهى اولا صراحة لزوم ذكر المقام حتى يكون اول كلامه مبنيا على ما هو
الصريح فالوجه ما قدمناه ثم ان ذلك انما سافى هذا التحقيق لبيان ان النحرير الفعل لا يناجه الاخبار مطلقا
وفعا للتخصيص الظاهري الواقع في الطالب ثم انه مع ذلك اشار بقوله لا يستلزم اه لا يجزم اه دون ان يقول
لا يخلو اما لا يجزم اه الى توجيه نفي الاخبار بحسب الواقع بان مآله الى المطابقة تحقيقا للاشارة الى ما يشفاد
من عبارته وسوقه وفيا الى ما يشفاد منها لحاشيته فالتحقيق عبارة عن نفي الاخبار مطلقا كما اشار اليه اولا
والشارح لم يجعل نفي الاخبار بحسب الواقع كما اشار اليه اخرا والظاهر المحكي اشاره بقوله اخذ في الاول وبحسب
الترجيح وبقوله حصة في الثاني الى ما حققناه واما لم ينبطنوله تقدير والله اعلم بالصواب وقد اشار الى تقسيم
يعرف به الظن واخواته ثم الاعتقاد والشك والوهم واما العلم فقد علم سابقا بما صح الحدود والنقوض
من هذا التقسيم موقوفة ما عداه فهو يدري من هذا التقسيم العلم ايضا بادنى تصرف في التقسيم كما سبق لكن لما لم يسبق ما صح
الحدود كما سبق فلذا ثمان الى ما ذكر فيما يتصل قال الى تقسيم اي الى تقسيم يدري منه ما عدا العلم وما يفضل الى تقسيم
اذ لا يصح تقسيم العلم الى الاقسام المذكورة مع ان العلم شامل للتصور والتصديق هو اي الحكم هذا
اللفظ كقولنا مفهوم الشرطية اذا قلت زيد قائم فقد قلت هلا زيد قائم لكن اخللا والعنوان كما قال
منعطفا في البيان فيندفع الهندباني على اذا المفهوم حقيقة اذا قلت زيد قائم فقد صدق ذلك ما ليس على الاول عكس كقولنا
ولا يخفى كونه مسلما عندها هل البيان هذا والتفت الى القول بان الفائدة في الاثناء الى وجه التقسيم
بالذكر الحكمي كما لا يخفى على الفطن الذكي ان المقام في نفس الشرطية ولا معنى لجعل قوله وهو الذكر الحكمي هش
فما الثاني عند اهل التبصر البصير كما يشفاد ذلك من تقريرنا اهل الخبر او فقد ذكرت بند الفطن
حكما لا تشك ان هذا وجه قوله الاول ولذا قدم ما يتعلق به وعلى هذا لا يلزم اللفظ في الشرطية اصلا ويكون
الحكم عبارة عن الحكم المعروف واما كونه مذكورا فاما باعتبار ما يدل عليه واما باعتبار ان الذكر ضمني والاشارة
واما في التوجيه الاول فالحكم عبارة عن المفهوم اللفظي المذكور بالملاسنة وحينئذ حكمي على خلاف ما في التوجيه
الثاني الاوجه فرجحت المعنى ولذا جعل الضمير في قوله وهو الذكر للحكم راجعا الى المفهوم لا الى الحكم في هذا التوجيه
كما كان ذلك الضمير راجعا الى الحكم بمعنى المفهوم في التوجيه الاول فتدبر التوجيهات مع رجحان الثاني في ان الذكر الحكمي
عندك عبارة عن المفهوم اللفظي كما هو مسلك الجمهور الشارحين هيهنا او النقوض في ذلك زوال النقاب عن وجه

جيء فارجعهو والشارحين على ان الذكر الحكمي هو الكلام اللفظي المشتمل على افادة النسبة وما عنه الذكر الحكمي هو الذكر النفسي المسمى بالكلام النفسي وشعلقه النسبة التي بين طرفي الذكر النفسي ما عنه النسبة الخاصة بالذهن وان المحقق فسر الذكر الحكمي بالحكم المذكور وما عنه الذكر الحكمي بالحكم المقصود اذ هو الذي ينبئ عنه المذكور فقط فحينئذ ان يكون شعلق الطرفين الذي وقد عرفت فرجوعهما الشيخ فسد انه لا يخالف انه عندهما جميعا الشارحين في القول بان الذكر الحكمي عبارة عن الكلام اللفظي فوقع الخلاف في القول بان ما عنه الذكر هو الذكر النفسي المسمى بالكلام النفسي وان شعلق النسبة التي بين طرفي الذكر النفسي يرتبط ما عنه الذكر الحكمي وربما يعنى بالذكر النفسي وشعلق الطرفين الجعل ما عنه الذكر الحكمي والذكر النفسي شيئا واحدا كما انا بالنسبة الى المعنى الاول هذا ولا تلتفت الى الاوهام سيما الى القول بان الصواب ان يفسر الحكم بالحكم اللفظي المعبر عنه بالاسناد وما عنه الذكر الحكمي بربط المحكوم بالمحكوم عليه او الحكم اللفظي ما نشأ عنه وادل عليه وكونه مذكورا فيتبعه ذكر الطرفين مع اعتبار الربط في الاعراب لان مثله فرار الاوهام الفاسدة لا يكون مرادا لاحد او ما عنه الذكر الحكمي ينقسم الى الاقسام المذكورين وعلى ما ذكر يكون القسم الرابع هو ربط المحكوم به بالمحكوم عليه وفرق بين ان الربط المذكور ليس ينبئ عنه مع ان الغلط ان الربط حاصل فرار الاسناد لا العكس وبالجملة فساده غني عن البيان واما على الاول فلا يحتاج ان انتساب الذكر الى الحكم في التوجيه الثاني فرجيل نسبة ما به الذكر الى المذكور عنه الحكم الاصطلاحي واما في التوجيه الاول فمن قبيل نسبة الدال الى مدلوله عنه الحكم الاصطلاحي لكن على هذا يكون الحكم المنسوب اليه هنا مغايرا للحكم المذكور اولا عنه الحكم اللفظي ولو كان اطلاق الحكم عليه مجازا كما سبق او فرجيل نسبة افراد المنسوب اليه عنى هنا نسبة الذكر المطلق المحمول الى الحكم الذي هو اللفظ عنه الحكم المجازي فظهر الفرق بين وجهين التوجيه الاول وللثاني الى مغايرة التوجيهين مع رجحان الثاني مغايرته بها وقدم الثاني على الاول

والضمير المذكور في التوجيه الاول عائد الى الحكم اي الكلام اللفظي كما كان وفي التصدير راجعا الى القول الذي هو الكلام اللفظي في التوجيه الثاني فيتحد التوجيهان وما قيل من ان هنا ضميرا خر يكون الضمير عائدا الى الذكر المذكور في ضمن قوله فقد عرفت وكرت وشعلقه بالذكر بحكم اظهر لكونه ذكرا حقيقة وشعلقه بالحكم المذكور ولعله تركه لكونه مخالفا للمشهور والشارحين فرارا الى الراد بالذكر الحكمي الكلام اللفظي والغرض هنا توجيه الكلام سابقا الكلام فليس بشيء لان الذكر المذكور في ضمن ذكرت مطلق فلا يصح رجوع الضمير اليه والحاصل ان الكلام في الذكر الحكمي فلا يصح نسبة الذكر المطلق بالذكر الحكمي فضلا عن كونه اظهر ولعله جار في قوله فلو لم يحذف هو اقرب للتفرع مع ان العدالة هنا انما هو في ارجاع الضمير الى القول اوالى الحكم حتى يحصل الذكر الحكمي

واما فسرناه بذلك اي قوله فرانيات او نفع بقولنا بجنيد فرمورد اثبات او نفي على ان يكون المضاف مقدرا هنا لا على ان يراد فرالاثبات والنفي المفرد بعلاقة ذكر العلوم وارادة العلوم او لوارتكاب ذلك لم يصح تقسيم ما عنه الذكر الحكمي الى الاقسام المذكورة التي هي اخص من العلم مع انه لا يخلو مسئلة عن نسبة طبيعي بين الحقيقة المجاز

فالحق

فالمفرد من ذلك فقد برز المضاف لانها واقعة الورد من الاثبات والنفي وان الوارد من الورد هي النسبة بين الامرين لا مرجب وانما هي لا يصح جعله مقسما للاقسام الآتية بل هو النسبة بين مرجب تصورها بدل على وجود اضافة ذلك المورد الى الاثبات والنفي ولا شك انها في حكم التقسيم الى الاقسام الآتية ولوم يقدر المضاف لم يصح التقسيم الى الاقسام المذكورة اذ لا تصور للاثبات والنفي الا الشك والوهم لان الاثبات والنفي عبارة عن الحكم ولا حكم في الشك والوهم وما يجاب به فيهما حكم يجب الحط حيث انباء عنها المذكر الحكمي فلو حاولنا ها الى تقدير المضاف اذ الاثبات والنفي ايضا هما الاثبات والنفي يجب الظاهر من الامر ان يكونا بحيث يحصل معهما الشك والوهم فجميع التقسيم المذكور على ظاهره من غير حاجة الى التكلفات التي ارتكبناها مع عدم تمامها فليس بيننا جدا اذ الموجود في صورة الشك والوهم انما هو القيام المتعلق لو صدر عنه وذلا يقتضي وجود الحكم هنا ولا الاثبات والنفي لان ذلك امر مفقود لا نسلم تعلقه صدور القيام منه الا بعد ان القيام المتعلق بصدور فرد الشاك وهو فرد غير حكم هنا ولا اثبات ولا نفي فلم يكن الحكم وكذا الاثبات والنفي عبارة عن النسبة وشيء منها لم يتعلق فلا تتصور وجودها في صورة الشك والوهم وما زعمه من كون الحكم والاثبات والنفي اعم فرارا يكون بحيث الحط الوجب الحقيقة فرارا عن الرجحان ولعله فرارا عن انباء المدلول والدليل مخالفة ما افاده المحشي علما ما حققناه يجب بتدبر بتدبر البيان اضطراب الناظرين في هذا المقام والحمد لله المفضل المنعام

لانا نقول الانباء عنها اما الاثبات والنفي يستلزم الانباء عنها او عن النسبة المتصورة عليها اذ الانباء عن الوارد يستلزم الانباء عن عين المورد لا ما عداه فخطوطين فرسل تصور الطرفين وتحوج اذ لا معنى لانباء المذكور الحكمي

اقول واما سبب النسبة المتصورة فهو انشاء الاعلة مفتاح لتفسير المذكور كما ان قوله سابقا انشاء الشك والوهم انشاء الاعلة موجبة له ثم في هذا القول انشاء الى ان المقسم المذكور على التقسيم المزبور ليس النسبة بين مرجب وانما هو لانها من قبيل المعلوم بل هو النسبة المتصورة مرجب تصورها فكونه من قبيل العلم ورد وبصح تقسيمه الى الاقسام المذكورة فاندفع اضطرابهم هنا او من شأنها او بصدورها فيه انشاء الى الانباء بالفعل غير لازم هنا لصدور بل اللازم كونها من شأن الانباء والصدور من شأنها فليس في عدم القيام انشاء الى الانباء عن في عدم يجوز تعلقه بالانشاء كما جاز تعلقه بالانباء والصدور كما هم من الانشاء ليست مغايرة للانباء والصدور غاية ان الملزوم عليها يقول يجوز تعلقه بالانشاء وامالانشاء فليست مغايرة لها بل واسطتها الذكر الحكمي فيه انشاء الى الانباء مصدرية المورد للذكر الحكمي ليست كصدوره الفاعل للفظ بل ذلك المورد واسطة في صدور الذكر الحكمي من الفم العاقل بل قد يكون انشاء فقد يكون

يعني ان قائل زيد قائم قاصد به معناه لا يتصور الطرفين والنسبة لكن لا يجب ان يكون مصدقا بثلث النسبة بل قد يكون مصدقا بها وقد يكون شاكا فيها وقد يكون مما يدل على واحد لا بقاع الانتزاع وقد يكون جازما بواحد منها ويذكر ما يدل على الآخر لجواز التخلف في مدلولات الالفاظ واما الكذب فخارج عن الاقسام المذكورة لان القبض فيه واضح فحطها فلا معنى لاعتنائه وفيه ولذا صح بناء التقسيم المذكور للاقسام المذكورة ساعة

فان قيل ربما يشتبه ما عند الذكر للحكم بالذكر لنفسه فيلتبس الغلط جهود الشارح حيث
جعلوا الذكر لنفسه عبارة عن مجموع اللام النفسه مع انه عبارة عن النسبة فقط بدل على ما ذكره جعلهما
للاقسام المذكورة في المتن كما جعل المصنف هنا ما عند الذكر للحكم فما عند الذكر للحكم مع الذكر لنفسه سيان

فان قيل النسبة اي النسبة المتصورة فرجيت تصورها على ما سبق منا ومن المحشي حال كونها مجردة عن تصور
كما في الايقاع او لا حصولها بعينه معها كما في الانتزاع تصور خبر لقوله النسبة فرجيت حاجة في ذلك على تقدير
المضاف اي ادلاكها كما توهم وفي البين ان النسبة المتصورة بذلك تصور يصح تقسيمها الى الاقسام المذكورة لانها
ح فرجيل العلم فلو وجه تسليك الاعتراض هنا بان ايقاع النسبة معلوم لا علم ولو سلم انها علم فهي تصور
الاخر كما توهم بعضهم مخلة في ذلك للفاصل المتقارن وظهر بهذه فساد تفسير قوله تصور بمتصور فنظر
الى ظاهره لانه مقبول عما اراد مع انه لا يصح تقسيمها الى الاقسام فالوجه ما بيناه وبهذا علم

النسبة المتصور فرجيت تصورها الا تنحصر في الاقسام المذكورة اذ قد تكون مجردة تصور فالنسبة التقييدية والا
والانشائية المتصورة فرجيت تصورها فظهر بما اوردناه ان النسبة المجردة اذا اعتبر تصورها عن اعتبار الحصول
والا حصول فتكون مجردة تصور والا عن اعتبار النسبة مع الحصول او الا حصول فتكون مجردة عن اعتبار الحصول
فالحق ما اراده ان النسبة سواء كانت مجردة عن اعتبار الحصول او الا حصول او لا تنحصر في الاقسام
المذكورة فظهر ان السؤال الثاني مبني على قطع النظر عن التجرد المذكور والا فلو قال ما مبنيا على التجرد المذكور
لزم عليه لا محالة ان يقول وبهذا لا تصدق على شيء من الاقسام كذا قيل والظاهر ان المراد من الحصول والا حصول هو
الحصول في الظرف فالنسبة المذكورة مع التجرد عن واحد منهما كما تشمل نسبة الشك بالاضافة والنسبة تشمل ايضا النسبة التقييدية
والانشائية فلا تنحصر الاقسام المذكورة فالضمير المذكور راجع الى النسبة السابقة المقيدة ولا وجه للتقييد قوله وبهذا

فان قيل اجيب عن الاول اذا حاصله ان النسبة المتصورة فرجيت تصورها مجردة عن اعتبار الحصول والا الا
والعلم لم يكن لها تعلق فرجيت الجنس لكنها قابلة لان تتعلق بها الاثبات والنفي نحن فرجيت يتعلق بها الاثبات
بناء فضمار فرجيت يتعلق بها النفي وفي البين ان النسبة الكونية لا تخلو عن ملاحظة احد الامرين فحاصل جوابه
كلام الله ولا اعلى للمورد باعتبار ما يتعلق به قبض فالمتصور فرجيت هو متصور لا قبض له واما باعتبار التعلق
الذكور فله قبض لكونه باعتبار المذكور فرجيل التصديق ولو لم يكن بقينا فانه مع قابل فيزاد ذلك التعلق
لا يجعله تصديقا وقد مر في التعريف انه لا اقتضاء مع الغير تصديق فلا فائدة في هذا الشق على ان هذا لا يخلو عن
التعسف وسيجيء في البحث ان الان القبض هنا باعتبار ما ذكر ما لوحظ بتلك الوجه لكن
ذلك الملاحظ غير خارجة عما تضمنه المذكور وعن الثاني حاصله ان المقسم هنا ليس مطلق النسبة
بل النسبة المتصورة فرجيت هي متصورة بهذا الوجه فالصحيح لان يعود عليها الذكر للحكم وفي البين ان تعليل الحصر
في الاقسام المذكورة غير صادقة على مثل النسبة التقييدية والانشائية هذا ثم اقول هذا الكلام صريح البطلان في القسم
هنا

هنا هو النسبة المنصوص عليها بحيث تصورها لا تصور النسبة كما زعمه الفاضل وجعل المتعلق بمعنى على ذلك
فصل النسبة اولا مع لعدم اعتبار المتعلق اي النسبة فحينئذ الغير واذعى ذلك بل الظاهر ان المقسم
هنا النسبة المنصوص والمتعلق الطرفان كما اشار اليه المحقق فعلى هذا التقابل بينه وبين الجوابين كيف
والجواب الاول ليبان ان النسبة المتصورة فرجيت تصورها لها تفيض باعتبار ما يتعلق بها والجواب الثاني له
ليبان ان تلك النسبة منحصرة في الاقسام المذكورة فلا تلتفت الى فروعهم ان الجواب الثاني عين الاول نعم الجواب
بيان على شيء واحد وظاهر الاول لا يوهم الاتحاد فتصلح غرضا الوجه فان النسبة المنصوص
بينهما اي فرجيت تصورها بناء على ما حققناه مرارا ان تلك الحيثية مرادة بل هنا بطريق الاولوية النسبة المنصوص
فاقبل فرانه مما عنه الذكر الحكمي ليس عبارة عن نفس النسبة المنصوص بل النسبة والامر بصحيح تقييد الاقسام
المذكورة بل هو عبارة عن حضورها واذكرها فلذا يصح التعليل المذكور بالظاهر ليس بشيء بل هو سبق
على اوهامه السابقة ثم اقول ان الشارحين اطلقوا متعلق ما عنه الذكر الحكمي فقبل ان النسبة الذهنية بين
الطرفين مؤخران فانفكا ذلك وقبل ان النسبة الخارجية قد ذهب الى ان الطرفان ولا شك انا ذا كان
ما عنه الذكر الحكمي عبارة عن النسبة المنصوص فرجيت تصورها يكون المتعلق الطرفين اولا مفهوم لوضوح
المنصوص باعتبارها للبعض بخلاف الطرفين فانه اذا تعقل بينهما نسبة فقد يجتمعان وقد يتعاندان فبعضها واما كون ما عنه
الذكر الحكمي عبارة عن الامر النسبة الذهنية وكون المتعلق نفس النسبة فانفكا ذلك وان ادعى فيه الوضوح
لكنه غير ثابت فضلا عن الوضوح اذ لا معنى لاتحاد النسبة الذهنية فبعد تصورها في ذاتها وعدم اتحادها
لا شك قابله للزم الاثبات والنفي فالحق ان عدم الاتحاد للبعض فرجيان الطرفين فبعد بالبديهة
بعض اذا اخبر ما عنه الذكر الحكمي فرجيت بلا حظ معه الاثبات والنفي هذا بعد واقعي اذ ما عنه الذكر الحكمي لا يتجاوز
فرالملحوظ الذكوري كما سبق فرقوله ولا شك ان النسب الايجابية لا يجامع ملاحظة احدهما او فاقبل بعدم فرهذا بالقسم
ان ما عنه الذكر الحكمي قد يعتبر فرجيت انه بلا حظ معه او هو شاف كما سبق ولا شك او فيه ما شاء فرليس
يتناول ما هو فرنلفاء فقه بان يكون هو سبب التقدير او غرض بان يكون غرض سبب التقدير بالقياس
الشبيه عليه والمقصود دفع التخصيص الموهم فرقوله لو قدر اه يتبادر فما هو فرنلفاء فقه حتى قبل انه
احتراز عما يحتمل متعلقة التقيض عن تشكيك المشكك لا بتقدير فاقبل لانه ان يتعلقه الحظ والبحث على
التقدير ليس بذلك هو فتقليد المصيب حصر الاعتقاد الصحيح في ذلك لان تقليد المخطئ والبحث على
البينة اعتقاد فاسد كما نص عليه وما قبل فرالاعتقاد المطابق قد يكون سببا على بينة ودليل فاسد فتأمل
لان الدليل الفاسد لا ينتج الاعتقاد المطابق نعم قالوا الدليل الفاسد قد يستلزم جهلا وقد لا يستلزم لكن المقام فيه
فان اراد ان الاعتقاد المطابق قد يكون مستندا الى الظاهر الى دليل فاسد فرغير ان يكون فاسدا معلوما بل يجوز
ان اعتقد وبنى عليه وان لم يكن ذلك الدليل مقتضيا له فالى تقليد المصيب والحق ان الصحيح لا ينبغي على الفاسد

وهذا جهل مركب لا كما زعمه الابهري فراجعه الجهل المركب مقابل لتفصيل الخوفي حيث قال الاعتقاد
الفاسد تبينا والجهل المركب والاعتقاد الباطل والحكم عطف على قوله للتصديق في بعض النسخ
او الحكم عطف على قوله الجهل المركب والبعيد بعيد ثم قوله الراجع للتصديق فيه اشارة الى
الى دفع ما يتوهم من جعل القسم الاعتقاد ظاهر الفساد لانه يلزم منه تقسيم الشيء الى نفسه وغيره ووجه التقسيم الدفع ان المنقسم اليها انما هو الاعتقاد بالمعنى الاعم الراجع للتصديق لا الاعتقاد بالمعنى
الاخص الذي هو واحد من الاقسام وفساده ظاهر اذ يلزم منه الاعتقاد باقسامه معا
فلا يتوجه ان الشائع اه حاصله ان الاعتبار هنا انما هو بالمعنى العام بالنفس سواء عبر عنه بالفاظ اخر
في عرف الشيخ ليس المعنى الموجود فيها الا التردد فلا اعتبار هنا بما يفيد التحفظ بما يدل على احد الطرفين
بل لو كان المعنى الموجود فيها الايقاع وعبر عنه بما يدل على الاشتراع لم يلزم منه مع جواز تخلف مدلولات
الالفاظ عنها كما سبق فلذا كان المرجوح اذعة ثم المساوي فلزوم التحكم فيه بطريق الاولى
مركب ثم اعتقاد ان احد النقيضين واقع واعتقاد ان النقيض الاخر جائز ومحتمل مرجوحا ووهما
مغير ما في الحاشية اعتقاد ان النسبة واقعة وان لا وقوعها يحتمل مرجوحا انتهى وسيأتي ان الاعتقاد
مطلقا اعتقاد ان النسبة واقعة او لا واقعة والاعتقاد الثاني داخل احد الاقسام المذكورة فلا يحتمل الحصر
على قوله وقوعه
وقد مر ادعى هو هنا بعدم ان حضور النقيض الاخر لا يجب ان يكون بالفعل فح لا يلزم ان يكون مركبا ثم اعتقاديا
بل الموجود فيه انما هو اعتقاد واحد اما الاعتقاد الصحيح وتفسيره بالمعتقد الصحيح باطل
القسم هو المعتقد
قوله كما في العلوم العادية واما قضيته فلا معنى لاحتماله فانه في الحاشية فان قلت قد جعلتم الاختيار
سابقا مقابلا للاشتراع مطلقا سواء كان بالذات او بالغير والنقيض اذا كان واقعا لم يكن ممتنعا بالغير فثبت
احتماله فحلتم الاحتمال مطلقا يقابل الاشتراع مطلقا لانه بناء بالقطع وهو الاشتراع بكون الانتفاء
مقطوعا فلا يجامعه لكن انتفاء الاشتراع لا يكفي في تحقق الاختيار اذ ربما كان طرف الوجود مقطوعا به
الزمن وحاصل الجواب منع اللزوم في قوله اذ لم يكن ممتنعا بالغير بسبب احتماله بعض انا نسلم ان الاختيار
يقابل الاشتراع بناء على تعطيفه الاشتراع الغير المجامعة للاختيار لكن لانسلم ان النقيض اذا لم يكن ممتنعا بالغير
ثبت احتماله لجواز ان يكون النقيض مقطوع الوجود فلا تثبت احتماله وتحقيقه ان التقابل بين الاختيار
والاشتراع تقابل التضاد فلا يجتمعان لكن يجوز ارتفاعهما عما هو نسان تقابل التضاد فلا اشتراع في النقيض
ولا اختيار لكم لو كان التقابل بينهما تقابل الايجاب والسلب لتم غرض السائل وانما يكون وسط والتوفيق لهذا
هو احتمال منعلة لا اختيار نفسه كما يفهم من كلام السائل لانه الحاصل حينما الى اشتراع فتخلف السائل
فانه زعم ان المراد عدم اختيار النقيض بالفعل مع الوقوع في الخارج حيث قال الاعتقاد لا يحتمل النقيض عند الاكثر لكونه قطعيا
لا يحتمل كذلك فان الاعتقاد الثاني سمي تقليدا وتبعه واحد منها في صواب وخطأ كذا في هامش
والله

والظاهر ان قوله في صواب او خطاء معا ناظر الى قوله تقليد بآياته التقليد في الصواب والخطاء وان قوله في خطاء خاصة ناظر الى قوله شبيهة لانها انما تجري في الخطاء وبالجملة فكلاهما معا متعلقان بالتقليد وهو مع تعلقه الثاني ايضا بالشبيهة وهذا هو الواجب لما اشار اليه سابقا من تخصيص الاعتقاد الصحيح بتقليب المصيب وفيه الاعتقاد الفاسد لتقليد المخطي وما يشاركه في شبهته خطر فساد ما قرر بعضهم من ان المذموم انما اسلفه من الاعتقاد الصحيح في تقليد المصيب تعلق الاول بالاول خاصة لا بل المذموم انما اسلفه من الاعتقاد الصحيح والاعتقاد الفاسد معا

كتعلق ١ وان هذا ناظر الى تخصيص الاعتقاد الصحيح بالصحيح والتعميم فساده منه

واعلم ان لفظ الواقع في قوله بان يكون الواقع خبرا لكان ونقيضه مرفوع اسمها والضمير المرفوع عطف عليه والمقصود منه هذا الرد على من اختار النقيض اذ ههنا حيث قدر كان الصواب او اياه لا نه عطف على خبر كان الا ان الضمائر قد يقع بعضها موقع بعض واما رفع النقيض على انه اسم كان والواقع خبرها فليس بسديد انتهى ولعل المنتقد اذ نظر الى ان الاسم والخبر اذا كانا معرفتين يتعين بتقديم الاسم على الخبر فعكسه ليس بسديد فرجه بالتحكم والتشريف مما لا طائل تحته وظاهر ان الواقع صفة للنقيض او نفس الاعتقاد فجعله خبرا او خبر جعله اسما لكان وامر قوله السائل ما هو نفس الامر احدهما فلو فيفتضي كون الواقع اسما ونقيضه خبرا ههنا لا حاجة الى تأويل جار ههنا نبه ايضا وقوله سلم فقد اشار الى الامرين في الوضعي والظاهر ما هيا وامر ابراز الضمير منفصلا مع ان الانفصال لا يسوغ الا لتعذر التصل الا تصال فلتعذر الانفصال ههنا اولا يكون التردد بين الشيء ونقيضه بدون الانفصال ههنا ولعل وجه ما ذكر فيه تعذرهم ولا يسوغ المنفصل الا لتعذر المتصل وربما يتعذر بالتقدم على عامله او بالفصل لغرض الى غير ما قالوا مما ذكر فيه داخل في قولهم او بالفصل لغرض على ما قررناه وبتردد ما قررناه انفصال الضمير في قوله فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا اولا يستطيع الا يمل هو اذ لا وجه لانفصال الضمير فيها بما يرى ما ذكرنا من الفصل لغرض التردد والله اعلم وامر تقديم الخبر على الاسم فيها فلوجوب ان المناسب تأخير التردد اذ لا جزم بان يكون هو او نقيضه الواقع وبهذا البيان اندفع ايراد البعض ههنا حيث جعل مرجع عدم سداده توهيم الشريف انفصال الضمير مع ان الاصل الانفصال مع عدم مثل ذلك لما ان السؤال من قوله ما في نفس الامر احدهما ومع وجود التردد ايضا بتقديم الاسم على الخبر فرجوعه لعكسه وهو ذلك لا يفيد فرجع قولهم شيئا فاتوجه ما اقاوه الشريف على ما حققناه وبجواز ان يقدر في قوله ليكون

كتعلق ٢

ليكون خبر المبتدا والواقع مبتدا ونقيضه خبره فيكون الضمير المرفوع عطفا على الخبر وانما لم يلتفت الشريف الى كون الواقع اسم كان ونقيضه خبره والضمير المرفوع الموضوع موضع المنصوب لبعد مفهم كما اشير اليه لتفاوت ما بين وجه تصحيح المعنى بان الضمير المرفوع لم يجر الا للفرق بين التاكيد والبدل فلا بأس على ان يقدر في قوله ليكون خبر ليكون للاعتقاد والواقع هو نقيضه مبتدا وخبره ليكون والضمير المرفوع عطفا على الخبر ولا يخفى بعد ان يكون قوله او هو عطفا على قوله نقيضه المنصب لفظا حملا على محله او ليس على محل كما لا يخفى على ذوي الالباب وابعد منه ان يكون او هو عطفا على الجملة على ان يكون الضمير الواقع هو

الاولى الخالي عن الفصل

الواقع هو اولا يساعد عليه فتدبر

العلم الخارج او الحاصل ثم التقسيم المذكور قسم ثم العلم المطلق وهو اي ذلك الشيء الحاصل هو المتعدد
البيضاوي وقد علم منه حصر واما سائر الاقسام فقد عرفت تامة ولا باس بكونه العلم الحاصل هنا قسما من
العلم خلافا لمن توهم او قد تقدم ما هو اصح لحدود لمطلق العلم والغرض هنا انما هو معرفة باقي الاقسام عن
علمنا بما في هذا المقام اثناء الاجوبة الخمسة اعتراضا على قولنا المتقدم وقد علم بذلك حدودها
بان هذا انما يلزم اذا كان المراد باقسام الموضوع ثم الاقسام مطلقا والمجزوم به اما لافراد كلها منه وهنا الحكم ليس اعم من العلم
مطلقا ولا المطابقة والجزم شاملان جميع افراد العلم فانه من تصورات صادقة لا يصدق ذلك عليها انتهى
فحاصل الجواب ان الغرض ثم هذا التقسيم معرفة ما عدا العلم ثم النظر واخواته واما العلم فالحاصل هنا هذا التقسيم
البيضاوي واما وقد علم منه حصر البعض واما هذا الاصح الخ لمطلق العلم فقد تقدم وليس الغرض هنا ان حدود
كل قسم علما طلقة قد علم منه حتى يرد عليه الاعتراض المذكور فاندفع ما قيل بعضه على جواب المصنف بان العلم
الخارج ان كان ما هو قسم ثم العلم المحدود سابقا فقد خرج بعضه فما فائدة جعله قسما مغايرا له بقوله ولا باس بذلك
وان كان العلم المحدود سابقا فلا وجه لقوله العلم الخارج ثم التقسيم انتهى واما الرد هذا الشق الاول قطعا والمتبادر
من عدم الخارج عن التقسيم ان يكون تاما بالنظر الى مطلق العلم بحدوده سائر اقسام خالا عن اعتراض ولا يلزم
من ذلك ان وجه وجيه هذا ومن الفوائد هنا ما قيل ان حاصل دفع اعتراض البيضاوي ان المراد ثم قولنا المصنف وقد علم
بذلك انه قد علم ثم ذلك حد قام واحد من الاقسام الخارجة عن التقسيم وذلك متحقق فلا نسلم فهم ذلك من قولنا
المصنف العلم الخارج ثم التقسيم اه وذلك الكلام حق لكن التحرير المذكور هذا ثم خالف وجه ما حررناه ثم ان المراد
ان حدود الاشياء المذكورين معلومة ثم هذا التقسيم لكن العلم بالنظر الى المقام المقصد فيه لا بالنظر الى مطلق
العالم لتقدمه سابقا والغرض معرفة باقي اخواته فاندفع هذا وايضا يكفي تعهد اي العلم الخارج ثم
ثم التقسيم بادنى تصرف فارجع اليه وهذان بجعل مكان ما عنه الذكر الحكمي التمييز فيختار هو تمييز لا يحتمل
النقيض بوجه وقد انتهى اليه سابقا انتهى فتحقيق قوله واصح الحدود اه وبيان الحمل المذكور الا ما عنه
الحكمي عيان ثم الشبه بين بين ثم تصورها كما سبق ولا شك ان الشبه المذكورين مما تلك الجهة عيان
عن التمييز فكان الحاصل عند القسم الاول تمييز لا يحتمل النقيض فتحمل التصور والتصديق وليس هذا مما قبل التقسيم
المذكور حتى يرد عليه ان الاعتراض الوارد على عيان لا يندفع بتقسيم تلك العيان بزهم ثم قيل وضع عيان
مكان عيان بدل ذلك العيان مما علم مفهوم واحد كما توهمناه على ان الحد المتصور وجه وهو انه عتبر النقيض
هنا بالقياس الى ما عنه الذكر الحكمي حيث قال ما عنه الذكر الحكمي اما ان يحتمل مخلفه النقيض او لا يحتمل
الذكر فسر النقيض بنقيض ما عنه الذكر الحكمي واعتبر فيما سبق النقيض بالقياس الى التمييز فسر النقيض بنقيض التمييز
فلذلك قطعا على ما عنه الذكر الحكمي والمعنى والتمييز شيء واحد فاجاد ثم ان اعتبار النقيض هنا بالقياس
الى التعلق لا الى ما عنه الذكر الحكمي مما ما عنه الذكر الحكمي عيان علم المقصود لا على التمييز على ان لو كان كذلك لم يبق منه ذو

غائدة فهم

واقول لو تم ما ذكر لزم ان يكون التصديق عند الفلاسفة مشروطا بتصورات اربعة وعند الامام بثلثة ولا يكون التصديق مركبا من امور خمسة وهذا فاسد والحق ان النسبة الحكمية عبارة عن النسبة بين ما تقصورها فرجعت فوائدها لمعرفة نفيض واما ما يعتبار ما يتعلق بها من الاثبات فله نقيض وفوائد الاعتبار الا يسمى نقيضا لا ينقيضا ان يوجد هذا او لا يوجد هذا متعلقا بها ما على الحكم بالهذا او لله واحد يتعلق به علم وجد الترود وآلخر يتعلق به ان تم ثبت هذا نسبة اخرى غير النسبة الحكمية لم يثبت تلك الا دراكات الثلثة فاطلب بين ثبت هذا نسبة واحضر فالقدماء يتعلق الادراك بها على سبيل التسك وتارة على سبيل الجزم والتصور حققناك هنا فتطلع على هذا بعد ان الشك عبارة عن الترود على تصور النسبة وملاحظتها اثباتا او نفيا وليس عبارة عن نفس تصور النسبة وملاحظتها بها فانها قد تحصل قبل الشك من قبيل التصور مجردا على السامع وملزوم انه مترتب على التصور والملاحظة ولذا قالوا الاسناد فانوا الشك والوهم من قبيل التصور مع انهم اشاروا الا تلك المسامحة بلفظ الفيل هذا مرجع بثوته وانتفائه عند نفس الاثبات والنفي لبعض قوله وتمسكنا فيه اولا بتصور الشك في الاثبات والنفي بمعناها الذي هو الحكم بالثبوت والانتفاء بلا شك انما يتصور في المتصور الذي هو النسبة بثبوته او انتفائه كما اشار اليه المحشي وبالجملة فسر العلم بالمعلوم لبعض قوله وتمسكنا فيه والسليبة فيما ان تلك النسبة والمعية غيرها في الموجبة ولذا عدت قبل تسعتها بالنسبة من قبيل نسبة العام الى الخاص وقد قبل باتحادها في الموجبة والمعية وانما نسبة ثبوته فيها كما قبل فيما نسبة نفيه به فيها وفي ذلك مبني على الاصطلاح اي ترودنا نفسيا لقوله تمسكنا وقد اشرنا الى ان الشك اما خروج التصور عما تعلق الترود فاقبل الشك هو ادراك احد الطرفين مع تجويز الطرف الاخر من غير ترجيح لا الترود فانه ليس من قبيل العلم فلا يصح تفسيرها بالاخير مدفوع بما عرفته وهو لو سلم فالتفسير المذكور تفسير باللازم المعهود اذ الادراك المذكور يستلزم الترود جزما فلا نسلم ان الشك فيما لا يقبله اذ الجهل المطلق لا يتعلق به شئ من العلم ثم في هذا الكلام ايماء الى ان الشك امر مترتب على التصور فاتم واتحصرها اي النسبة بالعلم دون الاربعة لبقائها على حالها دون النسبة متغير عن الاول بحقيقته لا يتعلقه كما زعم المتاخرون وحدانا فانا لو راجعنا وجدنا بين الحالين فرقا وهو حصول الاذعان في القبول لتلك النسبة في الحالة الثانية والترود فيها في الحالة الاولى واما المتاخرون فزعموا ان اثبات الحالة الثانية عن الحالة الاولى بالتعلق بان يكون الادراك في الحالة الاولى متعلقا بنفس النسبة الحكمية ومتعلقا في الحالة الثانية بالنسبة الحكمية المقيدة بانها نسبة الخبرية ثم ههنا حصل الاخلاق بينهم فاقاضوا الفيض اربعة يتعلق بها علوم اربعة كما قال به المتاخرون او ثلثة بالذات يتعلق بها علوم اربعة كما قال به القدماء وبالجملة فاشار التصديق عن التصور باعتبار التعلق عند المتاخر وبحقيقته عند القدماء وجدانا وبلوازمه المشهورة قرينة واقوى الدلائل على تغاير حقايق ما ذكرناه وجدانا هذا تحقيق حسن بديع على ان الشك

فان قلت التصديق اذا شكا السؤال عن التصديق المذكور وشموله للبسيطة وغيرها بناء على
ان المراد بشأن التصديق القابل للتصور فحاصله ان القسم يجب ان يكون اخص مطلقا من المقسم
مع ان التصديق الذي هو قسم من المعلم الذي هو العلم ليس اخص مطلقا منه بل هو مساو للتظني وغيره مع
عدم شمول العلم الذي هو المقسم لما عدا البسيطة قلت يكفيه ان حاصله انا لا نسلم ان القسم يجب
ان يكون اخص مطلقا من المقسم بل يكفيه اخصيته من وجه كما ههنا وما كان هذا ظاهرا
مبنيا على وضع قيد القسم موضع القسم كما في قولهم الحيوان اما ابيض او اسود وكان تحقيق كون القسم
في مثله ملحوظا ووجوب كونه اخص مطلقا من المقسم فاورد على ان القسم انما يجب ان لو سلم عدم كفاية
كونه اخص من وجه فالمقسم ههنا هو العلم بمعنى الادراك المطلق فيتناول التصورات والتصديقات
البسيطة وغيرها فيكون مطلق التصديق اخص مطلقا من القسم وانه شأن الاول فلا يرد ان التصور ليس بقابل
فاورد مطلق الادراك وفسر العلم بالمعنى الاعم فاورد اسم الظاهر اشارة الى ان القسم ههنا غير المحدود
هذا هو توجيه النظر الاول فاندفع ما قالوه من ان حاصل ما ذكرتم انا لا نسلم انه جعل التصديق قسما من العلم المحدود
بالفن المحدود بل جعله قسما من العلم بمعنى الادراك ولو سلم فيكفيه كونه اخص من وجه فما وجه العدول عن منع وجه
وما قيل تسليم وجه المنع ان يقدم على التسليم الآتي قدم التسليم للظهور بناء على ان الاخصية صريحا واما قيل
يدل عليه الى قوله ما هو فليس بشيء فانما هو تأييد للمنع لا توجيه على التسليم اذ المؤيدات لا تخرج عن ضعف بناء على
اطلاق انه لا نسلم للمعترض ان يعتمد على فهم السامع وان يتصرف في المقول بتقييده والعلم العلم المعهود وان ذكر القضايا المطلقة
يجوز ان يكون استطرادا هذا آخر المنع لا بقائه وترجيح على التسليم بمقتضى ما يبدأ له هذا ما فهم هو ضا
والظاهر ان التقرير الاول لا يلائم سوق كلام المحشي بل الظاهر ان السؤال هو التقرير الثاني المشتمل لتقديم التسليم على
المنع مع ان الاوفق بآداب المناظرة تقديم المنع على التسليم على اي وجه كان ولا فائدة لما ذكر من في بيان التقديم
والتأخير وعندي ان ثمة على سبيل بديه لا تسليمه فلذا ما فيل العدول وما بعدها جواب متنزل غير مبني على التسليم
بل ثمة على سبيل بديه بمنزلة بل الاضرابية فتوقي الجواب الثاني توقي ولذا اورد مؤيدات له والقول بضعفها لا يخرج
عن ضعف وأهل صناعة التوجيه يتساهلون ثمة على عاهذا المنع ايضا وان كان المشهور بينهم كونها على التسليم

فاعلم هذا ووجوه الاقسام الاربعة واي القصور الضروري والقصور المطلوب والتصديق الضروري والتصديق
المطلوب وجداني بمعنى ان انقسام قسم التصور والتصديق الى الضروري والى المطلوب ضروري وجداني ثابت
بالوجدان لا يحتاج الا الى استدلال ولما كان الوجدان لا يفيد حجة على الغير اشار بقوله فان العاقل اذا راجع
بوجدانه كل عاقل من اوساط الناس الذين كانوا بمراحل عن ان يحتاج الى المنطق بالنظر اليهم فضلا عن العاقل
لا زالة الخفاء ودعوى الوجدان المذكور لا ما استدلال على الدعوى المذكورة كما توهم بعض المتغلبين بالبرهان
وقرر هنا كلمات لا ينبغي صدورها عن صاحبها فلتهم ثم اقول وهذا نظر فيما عنه الاحالة على البداهة اسلم ثم نقف

الا مستدلا عليه بانه لو كان الطرفان نظريا لدار او تسلسل او بديهيا لما احتجنا في شيء منهما
الى الفكر فانه مع ما فيه من الوقوف على امتناع اكتساب التصديق من التصور ثم على حدوث التصور على
ما هو المشهور لا يتم الا بدعوى البداهة في مقدمات الدليل واطرافها وذلك كاف في نفي كونه
النظر قبله حاجة الى الدليل عليه ثم لا يدفع دعوى البداهة في ثبوت الاحتياج الى الفكر وذلك بعينه دعوى
البداهة في عدم بداهة النظر فظهر ان الاستدلال بقول بالاخرة الى دعوى البداهة في المطلوب
فيجب الاكتفاء به من اول الامر كما اشار اليه بقوله هذا اشارة الى قوله انه مذهب ويحتمل ان يكون
هذا اشارة الى الحواشي الفائتة وفي بعض النسخ على ما نبهنا عليه ومن انكر بشيء من هذه الاقسام وليوجد بعد فان
هذا مبني على حدوث النفس وعلم تقدمها بجوزان يكون النظر نظريا وما حصل لنا الآن نظر يجوز
ان يكون حصوله في الازمان السابق بالنظر بخلافه اذ لا يتذكر ذلك فتأمل وان سلم ان ولو ظن الشيء
فهو متعلم وانما جاهل لان بداهة الانقسام المذكور غائبة بالوجدان سواء كانت النفس قديمة او حادثة
فان قلت فكيف يذهب الامام الى ضروريتها فلت ذلك ليس لانكار الانقسام المذكور بل لان
البديهة الآتية في حق التصورات لما حمل وضعها عليه ذهب الى ذلك المذهب كما سيجيء الانسان ابله ثم الحكم
تقدما طبيعيا او قل تقدم الضروري بما لا يتقدمه تصور تقدما طبيعيا لا يتناول التصور البديهي
والتصور الوقوعي الذي يتقدمه تصور الطرفين بناء على ان تصور الطرفين يتقدم عليهما تقدما طبيعيا
والتصور الشيء بالوجه الذي يتقدمه تصور الوجه تقدما طبيعيا فيلزم ان يكون كل منهما مطلوبا البتة
مع ان التصورات المذكورة يحصل للبديه والصبيان الغير القادرين على الطلب وأجيب بان التقدم الطبيعي
مخصص عندنا بحكمي يتقدم تقدما طبيعيا على ما لا يتقدم كذلك شيئا الى قل دون سائر علله النافعة وقد فصلنا ذلك في شارح الوقوف
ونقول هنا ان تصور الطرفين ليس جزء بالبديهة ان تصور طرفي النسبة وتصور الوقوع وكذا تصور الوجه بالنسبة
الى تصور الشيء واما تصور الشيء بالوجه الذي هو الجزء فهو وان وجد فيه التقدم الطبيعي بالمعنى المذكور لكن
انتفاء البديهة بقوله واعلم ان وبالجملة فجميع التصورات المذكورة في الوقوف على مذهب المصنف في مفهوم
التقدم الطبيعي وآخر لو كان التقدم الطبيعي هنا بالمعنى المشهور اعني تقدم المحتاج اليه الغير الكافي
في وجود المتأخر لاندرج التصورات المذكورة اذ لا شك ان تصور الطرفين كاف في تصور النسبة وتصور
الوقوع وان لم يكن كافيا في التصديق وكذا كافي التصور مقدم على التصديق طبعا ولم يقولوا بتقدم
تصور الطرفين على تصور النسبة وتصور الوقوع تقدما طبيعيا وكذا الحال في تقدم تصور الوجه على تصور
الشيء بذي الوجه بناء على ان تصور ذي الوجه كاف في تصور ذلك الشيء عندهم بقولهم ان العلم بالشيء
بالوجه علم بذلك الشيء من وجه فلا حاجة لهم ذلك الى بناء كلامه على ما مر في التقدم الطبيعي
واما قوله لا بتوقف تحققه عليه فتمنع بل تحققه عليه على ان يكون الموقوف عليه جزء للموقوف على

فبقوى ما ذكرناه اى سابقا في توضيح تعريف الدليل الاصولي وانما اضاع الاعتماد لان
المقصود الوقوف عليه الذي هو دليل المقصد بالوقوف مركب لا محالة مع ان الدليل عند الاصوليين
مفرد في المشهور فلا بد من بناء الكلام الشيخ هنا على احد الامرين اما على تخصيص الاصوليين واما على
المتطفين وقد علم مما ذكرنا في تعريف الضروري والمطلوب بقولنا ان المادة المذكورة في تعريف الدليل المركب
فرجع بسوء طلب ونظرا اذا حصل مغايرة بطريق التمييز ضروري مع خروجها عن تعريف الضروري فلا يكون
جامعا ويدخل في تعريف المطلوب فلا يكون مانعا والفاهما ان دخول تلك المادة في المطلوب انما هو
في قوله بحلوفه اذ لا طلب في تلك المادة حتى تندرج في النصير فافهم وانبه تصورا البسيط قد يكون
بالرسم اي بعوارضه اذ لا بحث بساطة تصوره بعوارضه سواء كان حقيقة ذلك البسيط مجهولا وهو ظاهر
او معلوما وكون حقيقة معلوما لا يقتضي ان يكون تركيبه عوارضه معلوما فقد يجيء ان يتصور البسيط المعلوم
بحقيقته ببعض عوارضه وخواصه صه فما ظنك اذا كان حقيقة معلوما فلا يطلب بالرسم بل يجري عليه
ولوازمه على ما هو حكم بها عليه دون التعريف ليس بشيء سيما على القول بان العلم بالشيء بالوجه علم بذلك
الوجه على ما هو التحقيق فلا يلتفت الى اطالة بعضهم لرد هذا القول ثم انه لا يلزم من تصور البسيط ببعض عوارضه
كون ذلك العلم علما بالمركب باعتبار ان العوارض المذكورة ساذجة فالمركب كما توهمه بعضهم وزعم انه سلمه فما
فما افراد المطلوب وداخلة في خرج وفوقهم الافراد الذكر بالنظر الى انه داخلة هذا التصور وفي افراده وبالنظر
الى التصور بالعوارض المقتضي تركيبه داخلة هذا المطلوب وفي افراده وتحقيقه ان تصور البسيط ببعض عوارضه
لا يلزم بساطة ولا يقتضي تركيبه فهو مع كونه بحيث صرح بما ذهب اليه الصوفي قد ينظر كما تصورا
ببعض عوارضه فيكون البسيط نظريا فيخرج ذلك البسيط عن تعريف الضروري فلا يكون داخلا وبدخلة هذا الضروري
فلا يكون مانعا على عكس الانتقاض السابق لورود على صحيح تعريف الضروري والمطلوب بالمثال
انما خص المادة المذكورة بالذكر لانها ترد صريحا على الوجهين واما البسيط المذكور فلا تمايزه واذا عقدت ما خص
البها تفصيلا وتفسيرا من قوله اولا لانتفاء التركيب تعقلا وثانيا اي بطلب مغايرة ولذلك خرج ذلك
البسيط لان المادة مع كونها من افراده ورد خلة الاول مع كونها مغايرة فلولم يتغاير لانتفاء المذكور لم يرد الاعتراض
بتلك المادة على الوجه الاول بل يكون هذا التصور الرسمي داخلا في المطلوب وخارجا عن الضروري كما تقدم فلا
على ان نقول ان الوجه الاول ثم يكون وعدوى ان البسيط هو الضروري وبالعكس ممنوع نقوضا بتلك المادة الا ان يقال
الاولى بالنظر الى كنه حقيقته كما تقدم فلا يرد رجح الفاضل الابهري فليتدبر واما البسيط
فانما يرد على الوجه الاول اذا اعتبر الانضمام المذكور والا فلا فجل مراده انما يرد على صحيح ذلك الوجه وان لم يرد
على صحيح تعريف الضروري والمطلوب فلا يرد مع الحصر بانه يرد ذلك ايضا اذ قد التقدم بالطبع كما تقدم
التحقيق اسرفقا ان حمل الحصر المذكور على الاضافة بالنسبة الى الوجه الاول فلا يتأتى ورود ايضا بالنسبة

ساسوم

تفسير ٢

افضل زاده ٣

افضل زاده ٤

التقدم الطبعي

في قوله وان عكس اختير الثاني وسعا واختيارا ان يراد لم بالحاصل ما هو معلوم مطلقا سواء كان من قبيل الوجوه او بغير ما لم يعلم كذلك واخل بالشقين الذين ذكرهما المحشي وهو محذور فوق منها فلا ينبغي الاخلال بشيء منهما بوجه ما لم يدع انه لا يوجد غير هذين ما هو المعلوم و انما انصرف او حاصل ان تخصيص السؤال كما وقع هو المتبادر في كلام المستدل المورد ومنع الحصر على تقدير واختيار الشق الاول على تقدير اخر واختيار الثاني على تقدير ثالث الا ان الشق اقتصر عليه في بيان مراد المورد على الشق الاول والشقوق الثلثة وانما لم منع الحصر بقيد حاصل بوجه ما لتبادر قوله الشق من عبارة المورد اذا التبادر من كون المتصور حاصلا هو الحصول من وجوه ومن عدم كون حاصلا ما لم يكن حاصلا بوجه ما بين قول المورد قول طلب ولا متصور وقولهم متبادر فالاستدراك هذا و ثمة ان الاقتصار بعضه في المتن على الشق المذكور فلا يبعد ان يكون اقتصارا لانه عليه لاجل الموافقة معه ومنه قول البعض ههنا بعد قوله لتبادر من العبارة والموافقة لما فات الذي هو كلام المتن ولم يجعل الموافقة وجها للتبادر كما توهم واقبل لانه بعيد فيما يطلب منه وجه بعيد اي الحاصل وغير الحاصل بان يقال الوجه الحاصل معلوم او كلا طلب والوجه الغير الحاصل مجهول فلا متصور فلا طلب لانه مردود بعين الاول اي القول المذكور مردود عند المورد بعين الايراد الاول لانا ما ذكرنا في مقام الجواب تفصيل ما ذكره المورد ببعض الوجوه بناء على ان ما ذكره المورد في مقام الايراد موجبة كلية في الشق الاول وهو الحاصل من وجه وسالبة كلية في الشق الثاني وهو ما لم يكن حاصلا بوجه بوجه ولا شك ان الحاصل من وجه وغيرها حاصل من وجه فكونها جزئيا مندرجا تحت ما ذكره المورد وان فيه تفصيلا وتعيينا ببعض الوجوه فانما يلزم لو لم يكن علم ما ذكره المورد لازم علم ما ذكره المجيب ايضا فظهر من هذا ان ما ذكره المعترض ههنا ليس شيئا على ما حمل الحاصل في كلام المورد على الاعم من ان يكون حاصلا من وجه ومن ان يكون حاصلا ببعض الوجوه وعلى غير الحاصل على ما لم يكن حاصلا مطلقا اي من وجه اصلا من بعض الوجوه لتحقق الاندراج ما ذكره المجيب تحت ما ذكره المورد كما توهمه بعض الافاضل انما يلزم لو كان كذلك لم يكن موجبة ما ذكره المورد مردودا بعين ما ذكره المجيب ايضا ولا يخفى ان المتوهم سابقا فلا يصح قوله الا لانه مردود بعين الاول فالحق ان المراد ان ما ذكره المورد في الشقين موجبة كلية وسالبة كلية وما ذكره المجيب موجبة جزئية وسالبة جزئية تندرجان تحت الكليتين وتفصلانها ببعض الوجوه فما يلزم على المورد من الفساد يلزم على المجيب ايضا وليس بشيء اذ بعين ان كلا ما ذكره المعترض في المتن يجاري ما ذكره انه ههنا في رد الجواب المذكور بانه مردود بعين ما ذكره المورد ليس بشيء فان ما ذكره المجيب حقيقة جزئيتان وما ذكره المورد كليتان ومن البين انه لا يلزم من بطلان الكليتين بطلان الجزئيتين لا سيما ههنا فانا قد نختار ان الحاصل من وجه كما هو المفروض غير حاصل من وجه اخر وكذا غير الحاصل من وجه وكما ان الوجه المجهول قد ليس مجهولا مطلقا حتى يتبع توجه نفس نحو بل هو معلوم ببعض عوارضه واحواله وهي الاجزاء المتفرقة والمتخلط هنا من حيث هي متخالطة واختلط طبها فجهة الوجه المعلوم بتوجه النفس نحوها هي المجهولة وبحصلها فلا يكون ما ذكره المجيب تفصيلا لما ذكره المورد

كيف والشبهة اه اى كيف يكون هذا الجواب تفصيلا للايراد وكيف يعود كلام المجيب الى ما ذكره
المورد حتى يكون مردودا بعين ما ذكره المورد وانت خبير بان الشبهة اذا صرح فيها بالقسم الثالث
بان يقال التصور اما حاصل من وجه واما غير حاصل بوجه واما حاصل بوجه دون وجه صادق عقلا عليها
فحصرها وما يتوهم من بعض الاجوبة الآتية قبيل اجتماع بعض مع بعض من غير لزوم تخدوش فيما اشار
اليه سابقا فلا ينتفت الا منع الحصر المذكور وحينئذ يمنع بالحصر المذكور قطعي فتدبر منع الخلف اقتضا
او سالما يمنع بطلان بعض الاقسام لا يندفع الايراد المذكور ولما لم يكن منع الخلف في الشبهين الاولين بوضوح بطلانه
فلا منها بتعين منع الخلف في القسم الثالث فانحصر الشبهة المذكورة في هذا القسم باختيار منع
بطلانه فكيف يعود كلام المورد اليه وكيف يكون ذلك تفصيلا للاول فلو كان الامر كما ذكر المصنف لزم
عدم اتحلل تلك الشبهة اصلا ولا يقول به احد هذا ولا تنتفت الى الزخرفات وتدبر في الجواب
السادس فقد ذهب غير واحد من الفضلاء الى ان ضمير بنفسها وبغيرها راجع الى الماهية المطلقة
والحاصل انها معلومة بوجه عام منطبق عليها وعلى غيرها والمطلوب معرفتها بوجه مخصوص بها وهو كونها الماهية
غير منه كونها انها بنفسها وبالحقيقة فلذلك ارجع الله ذلك الضمير الى المفردات المذكورة في قوله اى يطلب
ثم فيما ذكرون يلزم تفكيك الضمائر في قوله والمطلوب تخصيص بعضها لان الضمير راجع الى الماهية وغيرها
بخلاف الضمير في قوله بنفسها وبغيرها فانظر ان يقال والمطلوب تخصيصها ثم هذا لا يدفع على تقدير ان ابعضه ظاهرا
لكنه مدفوع عن تقدير ان يدل باستقلال ارجاع الضمير الى المفردات دون الماهية اذ يتصور البعضية المفردات
دون الماهية ثم ان فرقهم بوجه عام بناء ما سبق من وجوب تصور المطلوب بخصوصه وهذا وان امكن دفعه
لكن الظاهر من الوجه العام ما يتعلق بالاجزاء سيما والكلام هيهنا في الحد الحقيقي فالتصور بوجه عام منطبق عليها
وعلى غيرها من العوارض الخاصة غير كاف في تحصيل الماهية الحقيقية فلذلك عدل عن تقريرهم وتحقيق
الجواب على وجه يتصور بامكان تحصيل تصور لم يكن حاصلا له والمانع ما ذكره المورد كما فصله المحشي
كذا فاندفع ما توهم من ان الجواب على تقدير ان يكون مبنيا على انتفاء تحصيل تصور لم يكن حاصلا وهو ممنوع
كما ذكر انتفاؤه لان ذلك انما هو على ظاهر كلام المصنف من ان التصور المطلوب هو الذي يكون متعلقه مركبا
فيطلب مفرداته فيحدها وعلى ان التصور المطلوب نفسه حاصل البتة لما سيجيء وانما المطلوب هذا التخصيص
والتعيين وهو حاصل فلا يمكن تحصيل تصور لم يكن اصله وهيهنا ولما كان هذا باطلا عدل الى ما ذكر
وحقق الجواب على وجه يتصور بامكان تحصيل تصور لم يكن اصله كما اوضحه المحشي هكذا قرر الفاضل فان اين احد النوعين
ما ذكر فقد رجع اى الجواب الذي استحسنه الشيخ الى ما ذكرناه في الجواب الذي رده فان الماهية معلومة
ببعض الوجوه فتوصل بذلك الى تحصيلها وازالة جهالتها فرجعا الى امر واحد وذلك لان حاصل ما ذكره مفصلا
ان المطلوب حاصل من وجه هو باعتبار مفرداته واجزائه متفرقة خالية عن الجموع وغير حاصلة من وجه هو
باعتبار

باعتبار كونها مجموعة ممتازة غير مسلم بالوجه الاول الى تحصيله بالوجه الثاني فقد رجع هذا الجواب المستحسن
الى الجواب الذي ذكره اولا غايته ان في الثاني تفصيلا ليس في الاول فلو وجه لرد الاول واستحسن الثاني
هذا وفيه ان ما اختار تفريقها واخيرا طرحا فلا يستلزم الا مرتضاه ان الثاني الذي اراد سابقا ببعض العوارض
الذي هو الوجه المعلوم الاجزاء المتفرقة والمختلط التوهم من الذاتيات لا ما هو الخارج عن الماهية فحطا ويخيبه
قبل التعميم الى الذاتي والعرضي وآما ما قيل فان اريد الاستفادة من قوله فقد رجع الى كونه مانعا للجواب ابن واحد وليس كذلك
آما اولا فلانهم صرحوا بالفرق بين العلم بالشيء بوجه وبين العلم بوجه الشيء وعلى الرد على الاول وا
والمستحسن على الثاني وآما ثانيا فلان الوجه المعلوم في الرد ود من عوارض الوجه المجهول كما صاحبه العارضة بخلفه
الاشياء والمعلوم الفرد ليس من عوارض التخصيص بل الامر بالعكس بخلاف الثاني فان الوجه المعلوم في هذا الافراد من
مختلط بغيرها والمجهول تخصيصها بالنسبة وظاهر ان الافراد ليس من عوارض التخصيص بل الامر بالعكس فليس شيء
آما اولا فلانا نأبى ان الجواب المردود مبني على العلم بالشيء بوجه اذ غايته كونه مبنيا على كونه حاصلا من وجه
دون وجه كالجواب المستحسن فان يلزم كون المردود مبنيا على العلم بالشيء من الوجه وكون المستحسن مبنيا على
على العلم بوجه الشيء على ان غرض المستحسن بيان كيفية تحصيل حقيقة الشيء فكيف يكون مبنيا على العلم
بوجه الشيء دون نفسه وهذا الاوفق مع ان قوله فلا يستلزم معرفتها الا بوجه ما صريح في انه مبني على بعض العلم
بالشيء من الوجه وآما ثالثا فلانا قد اشرنا الى ان المراد ببعض العوارض الذي هو الوجه المعلوم الاجزاء المتفرقة والمختلط
اذ لا فائدة في كون بعض العوارض الخارجة معلومة لتحصيل ماهيته بكنهها كما ذهب اليه وانك لتعلم جهلك الثاني
في تقرير الجواب المستحسن ولم يرتضه انه وانما عبر عن الاجزاء المتفرقة والمختلط بالعوارض للاشارة الى ان تفرضها
واخذها طريقا لا يفيد في حصول الماهية كالعوارض الخارجية بل الاجزاء المتفرقة والمختلط من قبيل العوارض بالنسبة
الى الاجزاء المجتمعة المخصوصة بالماهية فيكون تلك العوارض شاملة للذاتيات ايضا وبالجملة من لاحظ الجواب
المستحسن على ما فصلناه لم ينبغ بناء الجواب المردود على كون المراد ببعض العوارض هناك ما هو من
عوارض الوجه المجهول سيما وذلك التعبير صدر عن المحشي الذي يدعي اتحاد مآل الجوابين وكيف يتوهم عاقل التغاير
بناقض نفسه في مبحث واحد فلعله فرق بينهما مرة هذا وآلتي فرتضى المحققون انه زعم هيهنا ان الجواب المردود
مآله الى ان الماهية معلومة ببعض عوارضها الخارجة العامة ويطلب كنهها المجهول وقد زيفه الى بانه يعود بالنقوض
فيما يطلب فيه وجهه بان الوجه المعلوم حاصل والوجه المجهول يمتنع التوجه اليه فلا يطلب ولا مطلوب ثم اجاب عنه
المستحسن الذي فصلناه ثم قال هذا تقرير لم يجر له احد وقد اختلط به فرتضى المحققون في الجواب
الرد ود على الوجه المعلوم ببعض العوارض مع ان ما قرن لا يرتضيه احد من الشارحين على انه لا مطمع له لرد وده بقوله
القوام اليه ثم ان الحاصل من وجه شامل للخاصة من وجه قالة فلم وجه لتخصيصه بالوجه الوضعي وبالجملة فكلام يكثر
دوران الرحى في غير حينه ولا وثيق والله على التوفيق

انتهاء الليل ولعله تم الاجزاء بانه تم هذا ما املاه المحشي التام

والذي تنقل عن تم المحققون على المنطقية

اي المردود والمستحسن فلا فضل قوة ولا ضعف بالفضل

علم انه لو جعل ذلك التصوير اي التصوير ببعض العوارض ثم تفسير المستحسن ثم تفسير الاصل بما ذكر المحشي لكان اوفق بما ذكره المحشي من ان الجواب المردود مبني على العلم بالشيء بوجه ما وهو الوجه المعلوم الاجزاء المتفرقة والمختلط بالعوارض الخارجة العامة

والذي يشهد ما قرن في الجواب المردود هو ما قرن في جهد المقل من الشارحين في الجواب المستحسن علما انفقنا فاوفق تصور لا تقلقل منه

الذي هو على الطالب المتصور به فيحد ذلك بسببها الى اللوازم وما يتألف منها وهو

ثم لما ثبت بعض الاشياء بعد الاشارة الى الجواب المستحسن اراد ايضاح المقام فشبه حال
البصير ومدركاتها بالنظر بحال البصر وما يدرك به بقوله كمن يرى الخ فكما ان المشبه به امور متفرقة
لا يتعين المقصود فيه ولا يحصل التعيين بالتعيين لا يحصل المقصود منه الا بالتعيين كذلك المحدود
لا يحصل الا بتعيين اجزائه وجمعها فاندفع ما قالوا هذا التشبيه انما يفيد ان حاصل جواب المحدود
المطلوب فيه حاصل وانما المطلوب التخصيص والتعيين حتى انه لم يكن تحصيل تصور لم يكن لان المقصود
بالتشبيه في المشبه به تعيين شيء حاصل لا تحصيل شيء غير حاصل كما هو مقصود الشيخ من الجواب على ما قرر
المحشي فلا يحسن التشبيه المذكور انتهى لانا لا نسلم ان المقصود في المشبه به تعيين شيء حاصل اذ لا يلزم من تعلق
الرؤية بالاشياء المتكثرة تعلقه بكل واحد منها بعينه حتى يلزم حصول زيد في تطرح مع ان الحار حاصل
في مدركات البصر أو لا يمكن لصاحب الحد ان يأتي هنا بجزء خارج عن مدركات البصر فيلزم ان لا يكون
تحصيل تصور لم يكن وبالجملة فلا كلام في حسن التشبيه المذكور على ان الغرض في التشبيه هو الايضاح وبكيفية
المشاركة في التعيين والتخصيص وعمم فيه اي في التشبيه بايراد ما يشبه الحد وايراد ما يشبه الرسم وان كان
الجواب المذكور ظاهرا في الاول ثم حققها بما لا يرد عليه لانا لم نجد في الجواب والتشبيه المذكور التسلسل
المشار اليه في الحد والشامل للرسم بطريق الغالب فقوله والتحقيق فرشه الجواب المذكور وهو ان
التصور على ما هو المراد من قولنا الله بلا شبه ما هو قابل للوجود اوقفه انتهى الى ان بعضه تفصيلا حاضر اجمالا
الى الالتفات فاذا استحضر جملة الامر فقد حصل الذهن بجزء لم يكن حاصلا هذا يكون تحصيل تصور لم يكن
ونوضيح هذا ان بنظر الاجزاء المفرقة المخزونة يحصل صورة في الذهن وتلك الصورة ترى بشاهد بها
حاضرة تلك الاجزاء قصدا ويرضع في رتبة ويضم اليه جزء اخر كذلك فيحصل مجموع منها ما هو بعد الاعتبار فكذلك
شيئا فشيئا وقد يقيد احد جزئي بصورة الاخر فكذلك معاودة واحدة بشاهد بها مجموع الجزئين قصدا وفي واحدة
ضمنا ويعتبر المجموع ثم حيث هو مجموع ثم يقطع النظر عن اعتبار كل واحد منها فيكون بعد الاعتبار مكتسبا او حدود
والتفاوت بهذه الاعتبارين بالتفصيل والاجمال لا بالذات كما اشار اليه بقوله وفيه اشارة الى ان قصد المحدود هو
بعينه تصورات اجزاء يجمعه الامر فرتب عليه كما قررناه والى هذا اشار الشيخ في النفاء حيث قال ما صلة اذا
اذا قلت نملة الجبل الناطق اعتبرت معانيها كل منها واعتبرت انضمام احدها الى الاخر وحصل مجموع منها
وقع في الذهن كذلك ويكون صورة في جزء قرأة يشاهد بها ذلك الجزء قصدا فهذا حصول الحد في الذهن وهذا
واذا اعتبرت انه حصل من شيء شيء واحد ويكون صورة مجموع الاجزاء كل منها مرارة واحدة بلاحظ بها
الكل مرة حيث لا كثرة فيه فهذا حصول المحدود فيه فحصول الاجزاء بالاعتبار الاول كاسب ومفيد لحصولها
بالاعتبار الثاني فالحصولان متحدان ذاتا تختلفان اعتبارا وبهذا انكشف ما قيل هذا ست تصورات مجموع
تصورات محدود ثم ان هذا بالنظر الى الاجزاء المفيدة المجموعة فقس عليه الاجزاء الخارجية المحمولة على المقدمة

جواز

جواز التركيب بها بان يكون تلك الاجزاء حاصلة مجتمعة ثم الفصل فيحصل الماهية المركبة منها فيه ويكون القول الدال على مجموع تلك الاجزاء المذكورة حدا تاما لها كما صرح به الشيخ في الحكمة المشرقية وتاما اورد عليه قوله حصل مجموع ان يكن ثم ان وجود تلك الاجزاء عين وجودات الاجزاء وكذا عدمه لا يكون الا بعدم جزء واحد منها فكيف يكون الجزء حاصلا وان لم يكن منفصلا اليه قصدا ولا يكون الكل حاصلا فيتجاوز الى تحصيله فقد اجيب عنه بان ذلك انما هو في الوجود الخارجي والكلام ههنا في الوجود الذهني ومن البين ان وجود الشيء في الذهن عبارة عن حصول صورته فيه مطابقة اياه فالاجزاء الذهنية انما تحصل اذا اجتمعت فيه وتميزت بعضها عن بعض على ما اختلط بها خصها لها عارفها واختلاطها بغيرها وحصولها حال اجتماعها وانضمام بعضها الى بعض متغايرات بالاعتبار متحدات بالذات متغايرات بالاعتبار وذلك التغاير الاعتباري كاف في حصول المجموع لم يكن حاصلا قبل الاجتماع والتمييز والفرق بان الحاصل بالمذكور بين متغايرات بالذات والحاصل بالمجموع حاصلا قبل فليس بشيء اذ التغاير الذاتي يقتضي الا يكون تلك الاجزاء المتغيرة والمختلطة المرتبة بعضها فلا يمكن للمدرك تحصيل تلك الاجزاء لتحصيل ذلك المجموع لان تلك الاجزاء حاصلة له لكنها غير ملتفت اليها فاذا اجتمعت وتميزت حصل مجموع لم يكن حاصلا قبل هذين الحصولين اعتباري كالتغاير بها الاجزاء المحدود وبين المحدود فالتغاير الاول بالتفرق والاختلاط وبالاجتماع والتغاير الثاني بالتفصيل والاجمال وهذا هو الحد الحقيقي تكون مركبا من الاجزاء الذاتية وسيجيء الكلام بعد في الحد الرسمي فنقول ان قوله كانه اشارة الى دفع ما يمكن ان يتوهم ههنا من انا لا نسلم تصور المحدود هو بعينه تصورات اجزائه بمجتمعة لكان المحدود عبارة المحدود وكان تعريف الشيء بنفسه ووجه الدفع ظاهر واشار هذا الجواب الى ان التركيب الذهني وحاصل كلامه انه لا فرق ههنا بين تركيب الذهن والخارج فكما ان اجزاء البيت مادته وصورته اذا اجتمعت حصل هناك مجموع لم يكن قبل الاجتماع وهو البيت وليس ثم تلك الاجزاء مدخل في وجود البيت فكذا الحاصل من الاجزاء المتغايرة للمحدود وهذا مبني على ما قالوا من ان المركب من الاجزاء اذا لم تقبض تحصل تلك الاجزاء صورتها فرق بعد صور الاجزاء فليس له اجزاء غير الاجزاء البسيطة كالجسم البسيط المركب من الاجزاء التي تتميز عند المتكلمين بل طبيعة الجسم البسيط المركب من الهيولى والصورة عند الحكيم وان فاض على اجزائه صورة اخرى غير الصورة التي صارت بها الاجزاء فلا جزاء اخر غير تلك الاجزاء كالذرات والمجتمعة ونحوها وكالمداد للكلمة واجزاء البيت من قبيل الشق الاول اذ لم يفض على اجزائها وقت الاجتماع صورة اخرى غير الاجزاء الا ترى انه يمكن تفريق الاجزاء اصحر الخشبية وجعلها من بعد اخرى وكذا اجزاء البيت ولا يمكن فعل ذلك في مثل الذرات والمداد للكلمة نعم يحدث عند الاجتماع اجزاء البيت هيئة اخرى لكنه عارض كذلك الاجتماع وليس ذلك من اجزاء البيت والا لما امكن تفريقها اجزائه ثم جمعها والواقع خلافه هذا خلاصة ما اراده من السؤال والجواب وخلاصة ان المراد من الاجزاء الصورية في الحد والبيت الجزء الصوري الموجود في الجزء المادي اذ كل جزء مادي لا يخلو عن صورة ما وخلاصة ان فساد حمل ذلك الصوري في الاجزاء الحدية على الفصل المأخوذ من الصورة النوعية حمل الجزء المادي على الجنس

الامر او المطلب المسمى

تفصيل

تم الصفحة

لا يخلو عن الكدورة

ثم اقول وبهذا تندفع ايضا ما اورد على قوله لا هيئة هناك هو ان هذا الكلام في غاية السقوط
لانه قد بان ان جميع اجزاء الشيء موجودة بوجود الاجتماع فاذا انتفى الاجتماع انتفى ذلك الشيء مع ان ما هو موجود
جميع اجزائه فهو موجود قطعا ولا معنى لقوله واجتماعها من لوازم مطابقتها اياه لانه اشتراط لمطابقة الشيء
لنفسه بامر مغاير وتشبيه هذا باجتماع المادة والصورة في البيت في غاية البعد لان الاجتماع هناك
لازم لوجود الصورة فاذا انتفى الملزوم اي اجتماع هو انتفى الملزوم اي مجموع اجزاء المركب فانعدام المركب
بانعدام جزء منه حتى لو امكن تحقق الصورة بدون الاجتماع لم ينعدم المركب بانعدامه فالاجتماع هيهنا من لوازم
وجود جميع الاجزاء لا من لوازم مطابقتها للمركب حتى انتفى وجوده لانتفاء احدها واما اذا خلون الاجزاء المقابلة فهذه
موجودة في الذهن قطعا تفرق اواجتمعت لكنها اوقاتا تجتمع بعد وحصل هناك مجموع لم يكن ستكون مطابقة
للمحدود الذي هو مغاير لها اعتبارا فالاجتماع فيها شرط لمطابقتها للمحدود المغاير له حتى لو لم يتحقق انتفاء
الاجزاء عند انتفاء اجتماعها ولا اشتراط مطابقة الشيء لنفسه بامر مغاير ولعل ما ذكرنا مبني على قياس الاجزاء
المقابلة بالاجزاء الخارجية وهو قياس فاسد واما ثانيا فلان ما ذكرته من تشبيه مبني على ان الحد والمحدود
في انه لا يقبض فيهما على الاجزاء مادته وصورته حتى التركيب منها صورة اخرى غير صور الاجزاء المادية الصرفة
ولذا لو تفرقت اجزاء الحد ثم اجتمعت كانا بعينه الحد الاول وكذا لو تفرقت اجزاء البيت من خشب ورجاج ثم جمعت
ثم اجتمعت لكان المجموع بيتا ايضا واما ما قاض على الاجزاء صورة اخرى غير الاجزاء كالتركيب والنسج والتأليف
فلا يمكن تفريق اجزائه حتى يكون المجموع منها تركيبا كما سبق ولعل هذا القائل توهم ان الهيئة التي هي صورة
البيت وان لم يكون ذلك تعم تلك الهيئة المجتمعة عارضة لاجتماع الاجزاء المادية والصورية فاذا زال الاجتماع زال
تلك الهيئة العارضة له لان الاجزاء الصورية هذا واما ما قبلها الجزء عن الايراد الذكور فان العسكر العسكر باعتبار
جنوده مرجوده بلا اعتبار الهيئة الاجتماعية فحاذا وجدت اجزائه فقط فالمعلوم المعلم اي الاشخاص باسرها
وقد فرضت انها اقطار العالم لم يكن هو موجودا فلا بعد في وجود جميع الاجزاء الشيء مع عدم الشيء لعدم شرط المغير الاجتماع
فيه انه مجرد واقع لما قال الوارد في تشبيه الباب بل لو لم يكن فانما يكون كما علم ما ذكرنا اولا فان القول بوجود جميع
اجزاء الشيء مع عدم ذلك الشيء في غاية السقوط بيان ما ذكرنا سيعد جدا لان العسكر مركب من اجزاء العسكر
متفرقة فالاقطار معدومة بالعدوان المعدوم حق هو الاجتماع لا الاشخاص كما ان الاجزاء المقابلة المتفرقة
كذلك اشتراك فالوجه في الدفع ما اشرنا اليه اولا فانه لا بد من انتفاء الاجتماع هيهنا انتفاء الاجزاء حتى يلزم
ما توهمه من القول بوجود جميع اجزاء الشيء مع عدم ذلك الشيء وحينئذ فافهم هذا تمام
الحاصل بالترتيب وهو المجموع الذي لم نبين كونه حد المحدود اذ لو سقط لانتفاء منه الاجتماع بعد ان بينا كونه حد له
ولعل هذا مراده من قوله الراد من هذا المجموع هو المجموع مرتبا فاذا استحضر جملة ورتب لم المجموع المذكور في قوله فحصل
مجموع لم يكن لان ذلك المجموع منتفي للحد به بمقتضى السوق فلو سقط بعد للانتفاء منه الاجتماع وان كان مثل المجموع عينا واحدا
وتم فتدبر

كفوه م

وس تحفة عفا
قوله ان الضمير راجع الى المجموع في قوله حصل مجموع ايكون وجه عدم الفرق بين الجزءين في عدم الانتقال منه الى
وجه الانتقال منه الى غير ثان اخرى فالوجه هذا الاول اى لم يتوجه اليه بخصوصه اولا يكون التعقل به
قبلا والا لما امكن الانتقال من تلك المتصورات اليه اذ لا يمكن الوصلة الى المجهول المطلق مع ان الكلام على
تقدير امكان الانتقال منها اليه فالمراد بالمعقول عنه ما لم يكن متوجها اليه بخصوصه تعقلا او متوجها اليه ويطلق
على هذا التقدير ايضا او كان متوجها اليه عطف على قوله معقولا عنه وما كان الانتقال الذهن من تلك الجملة
الى غير في صورة كونه معقولا عنه ظاهرا لكون المعقول عنه غير المستحضر بتلك وجهه واما في صورة كونه غير
متوجها اليه بخصوصه فلان الانتقال خفي اذ الظاهر ان الذهن انما ينتقل من الجملة المستحضرة الى ما كان
متوجها اليه على ان يكون ما آخر بها وحدا او ذكر التعقله بوجه اخر غير الوجه الذي توجه به اليه وحاصله ان الذهن
وان كان متوجها اليه بخصوصه لكنه تعقله بوجه اخر واستحضر جملة مغايرة لما توجه اليه بخصوصه فطلب ذلك
فلا جرم انتقل الذهن من تلك الجملة المستحضرة الى غير ما توجه اليه بخصوصه فيجب بذلك ان ينتقل الذهن
من الانسان الطويل بتحصيل كونه الى الماشي والكاتب والضاحك فان الجملة المستحضرة مغايرة لما هو المتوجه اليه بعد
هذا وما قيل من ان اللام في قوله لتعقله متعلق بقوله متوجها وان كلا من المعقول عنه والمتوجه اليه وان كان
بالمعنى الذي اشار اليه الشريف عرفا كان اللام في قوله لتعقله للتحصيل فيه ما يكون التعريف غير مقتضيا لما يفقده
في الحركة الاولى واما اذا كان المعقول عنه بمعنى ما لم يتوجه اليه بالتحديد بل كان باقيا على التصور الاجمالي فالمخرج
والمتوجه اليه ما لم يكن كذلك سواء كان متوجها اليه بالوجه الحقيقي او الرسمي واريد تحصيله بحد رسمي خارج
يكون اللام في قوله لتعقله للحصول لا للتحصيل كما ان الاولى فح لا يلزم تعرض الثاني لما فقد في حركة الاولى فتصح
الاشارة في قوله وهذا هو الحد الرسمي على اطلاقه فهذا بيان لان تلك اللام متعلقة بالانتقال او بالمغايرة
على تقدير كون التقدير متوجها اليه كما حققناه وانها حصولية قطعا ولا مفر تكونها للتحصيل على تقدير تعلقها
بقوله متوجها ثم ان ما كان متصورا بالتصور الاجمالي كيف يكون معقولا عنه بل ذلك شان جميع المجهولات
التصورية عند ارادة تحصيلها فالحق ان ما ذكره في الاحتراز فاسد قطعا كما سيأتي تعلق اللام بقوله متوجها
وكونها للتحصيل على الاحتمال الذي ذكره الشريف في المعقول عنه والمتوجه اليه بل الوجه ما اشرنا اليه

وهذا هو الحد الرسمي اذ المجموع المنتقل منه الى غير ما كان معقولا عنه او متوجها اليه كما هو الظاهر
في الانسان في السياق وفي تقدير السؤال الآتي حيث قال تحقيقه في الحد الرسمي بقي ههنا شيء وهو ان قولنا
الى غير ما كان متوجها اليه فكونه حدا رسميا ظاهر واما الاول اي الانتقال الى غير ما كان معقولا عنه كما في الدليل
الذي ذكره الشريف مثلا اذ بترتيب جملة فيها منصور انه لجاز ان ينتقل الذهن منه الى شيء اولا وحصل الانتقال
والخلو انه فقد في الحركة الاولى ففيه خفاء اذ الحد الرسمي لا يتقدم الحركتين والظاهر ان مثله حد رسمي بعضه حاصل
لان ذلك المعقول عنه مغاير لتلك الجملة سواء كان تلك الجملة معروضا وهو ظاهر او كان عينها لا بمنصور

التعقله هنا

فعلى هذا ان كان ذلك الجزء متصورا فهو صفات المفعول كما هو ظاهر وان كان فردا ثابتا فلا بد
ان تكون متصورة بالوجه العام والا فلا فيتصور كونه مفعولا عنه فيكون هذا حد رسميا ايضا وبالجملة فتلك
الفعلية اما متصورة او لا يتصور واما فقدان الحركة الاولى هنا فلا يضر كونه رسميا مع ان بعضهم جعل النظر عبارة
عن الحركة والتالي فيؤول جعلوس عبارة عن الترتيب اللازم للحركة الثانية عن ان الحركة الاولى موجودة هنا فتدبر
او يكون للناظر بعد الانتقال الى المطلوب ان ينتقل منه اليها ثم منها اليه ليحصل النظر الاكمل فاندفع ما
اورد عليه من ان قوله وهذا هو الحد الرسمي ان كان اشارة الى مجموع القيدين المذكورين فمع كونه مخالفا
لما صرح به فانه لا يتأتى لو قصد المطلوب بوجه خاص ليمكن طلبه بوجه آخر لامتناع حركة ارادته نحو
غاية متصورة غير متصورة بخصوصها يلزم ان يوجد النظري بلا حركة الثانية مع ان المختار عنده كون النظر
عبارة عن مجموع الحركتين وان كان اشارة الى القيد الثاني فقط يلزم ان يكون القيد الاول واسطة بين الضروري
والنظري او ضروريا مع وجود الحركة الثانية والترتيب اللازم بينهما انتهى ووجه الاندفاع انه لا استحالة في حركة
ارادته نحو غاية غير متصورة بخصوصها بل يكفي ان المطلوب في صورة الفعلية يكون طلبا بحيث يكفي تصوره
بالوجه العام الكلي وان لم تكن الحركة الثانية تكفي في النظر وان كان المختار عندنا كون النظر عبارة عن مجموع الحركتين
على ان الحركة الاولى موجودة هنا فتدبر واما اختيار القسم الثاني وانزام كون هذا القسم واسطة بين الضروري
والنظري او انزام كونه ضروريا مع وجود الحركة الثانية بالقياس الى الحدس الموجود فيه الحركة الاولى فبعيد جدا او ممنوع
اولا واسطة بين الضروري والنظري كالعلم الحادث يكون ثم انه كيف يقاس نحو العلم على الحدس حتى يدعى ضروريته
فالحق ان كلا هذا في قوله وهذا اذا اشار الى القيدين وخروجه بحيث يندفع الايراد المذكور ما اشرنا اليه
ونزعه امكنه اجراء مثله اي مثل ما ذكره في المركبات في المفردات فقد اعترف فيما مر بصدور حاصل
الذهن لكنه عرض محل موضوعه فاذا التفت اليه واستحضره بالبال واخطره بالبال انتقل الذهن منه الى عرض
فيصح التعريف به ولا يلزم محذور انتهى يريد انه اذا التفت اليه بانه فرد ما وهو المتصور به من وجه المطلوب
لوجه ما فلا يرد انه سواء لم يتعلق المطلوب او تعلق به او لم يكن معلوما لم يصح مرورا والا كان المطلوب معلوما
لتلك الجهة المعلومة فلا طلب ولا كسب انتهى اذا تعلق في المعلوم به ثم كما اشرنا اليه ثم هذا الكلام صريح
في ان التعريف بالعرض على تقدير وجوده مقبول الرسوم وهو ظاهر والصحيح ان التعريف لو يكون الا تركيبيا ولو كان
في الظاهر مرورا وهو الذي حققه الفناري وتبعناه هناك ولا بعد ان يندرج ذلك في تحقيقنا هذا فتدبر
والجواب انه يتصور النسبة نفيا وايجابا فعل عنه وفي بعض النسخ التي بيدي اثباتا اي يتصورها على
وجه تردد بينهما فالفهم واحد بعينه ان عنى تصور النسبة نفيا وايجابا تصورها غير قاطع بواحد منهما
فكذا عنى تحرك تصور النسبة بنفي او اثبات تصورها بواحد من الامرين غير معين فيكون ذلك تشكيكا في واحد
فائدتهم ما تجدي ان تصور النسبة بنفي او اثبات اعم فان يكون على وجه التردد فيهما او على وجه الظن بواحد منهما
فانى الأنبه

فاتحاد المالان مع الاول يجعل النظام غير قبيل المزوج بناء على تجويز التطرق الى اخر امر من وتعلقه بكل جزء جزء من اجزاء
غير قبيل العطف بعد ربط قوله فنع وتخلق الله غير قبيل العطف قبل الربط بقرينة المقام فتأمل العبارة واحد
والمطلوب بالجواب هو التصور نور خفائه في التصور بناء على ان المتصور به في صورة التصديق هو تصور النسبة
نفيا او اثباتا والمطلوب هو التصديق بواحدة منها فالمطلوب غير حاصل مع كونه متصورا به فلو لزم من تصور شيء
حصوله او اتيانا لزم ان يكون المتصور به متعلقة غير متصور قبل التصور فيلزم على تقدير كونه مطلوبا بتوجه النفس
نحو المجهول المطلق فلا يندفع الايراد المذكور بحث الفظ ولا ذهابا الامام الى ضرورة التصورات للمدرك عليه الشكال
الغير المدفوع على زعمه وتوهم هنا احتياج القوم الى الجواب السابق لدفع الايراد وحاصله ان متعلق التصور هو
وان كان امرا واحدا الا انه من كما في التصديق لكنه معلوم فروجه دون وجه فيتوسل بالوجه الاول الى تحصيل
فلا يلزم فيه وجه ابهة فوجه النفس نحو المجهول المطلق ولا تحصيل الحاصل وتصديق تحقيقه انا نختار
الظاهر فبيان سبب الاحتياج هنا الا ما ذكره هنا الا ان المراد فيه المركب بحسب التصور مطلق المركب الشامل
للجميع والاعتباري وتخصيصه بالاول غير مناسب لبيان انه لم امكن تخصيصه بالثاني فكذا المناسب
هو التعميم وتتبع البيان ماهية لعله فيقبل عطف اللازم على الملزوم اذ لا تتبين ان امور متعددة
يتبع هيئة عارضة لها سؤال فان تلك الهيئة العارضة لها جزء ام لا وكيف كان المركب كما قيل به في مثل المجموع
او قيد له كالهيئة الصريرية او عارضة لم لا جزء ولا قيد له فلم تشترك تمام الاشتراك بالنسبة
وتخصيص الهيئة بقيل قوله المركب ماده وصورة على الاطلاق وقيل ثم ان الكل انما لا تلك الهيئة
العارضة قد تكون امرا زائدا على مجموع المفردات سواء كانت جزءا من المركب او قيدا له وحينئذ لا امر الزائد
بظهر في المركب الذي قد لا تكون امرا زائدا سواء كانت جزءا بالمعنى المذكور بل امرا عارضا فيعتبر بالمركب
عند الاحاد في الخارج فظاهر انه بيان لما اجملا ولا قيل يتوهم التنافي بين قولي الشارح فتطرا ومن ثم قيل عن هذا
اعترض على انه تنافي بين قوله حيث يفهم فيما بعد ان المركب ماده وصورة وهم وبين فهم
من اخر ان بعض المركب ليس له صورة ثم لا يخفى انه قد عرفت انه فاعلم والحق فيه بعض الافاضل انه حمل
قوله ان المركب ماده وصورة على الجزء به لدفع هذا التنافي وانت بقدر الحسو الشريف فيما سبق
فيكون المركب ج صورة وفيكون قوله ان على هيئة وان مراد الشريف من ذلك فيكون المركب ج صورة لان
نظر بما اعتبر منه ولا يناسبه ذلك ان يكون المطلق المركب صورة مطلقا كما ادعاه انه فاعلم انه ثانيا
بعض افراد تلك الهيئة وهذا فيما ذكر ان الهيئة الشريف ثانيا وهذا لبيان ما هو فهم منه انه وبيان المخصص
هنا وفيما سبق خفي عليهم فتفكر اما لا يفهم فتحقق هذا لكون المراد ما يشمله ما ذكره المركب مطلقا انه
وبصورته الهيئة العارضة فتلك المفردات التابعة للاتمام وهي غيران يكون الزائد تلك المادة ما يكون الـ

على التعريف المركب من ذاتيات المحدود وغير بعض خواصه بمثل ما انه قيل انه رسم تام الكلام الحد الناقص
فالموضوع بما حققناه ايضا فان قولك دون عرضياته مقابلة بمعنى السلب الذي اي لا يوجد فيه نعني
فهو عرضياته فقد الصورة وأطرافه الرسم فقط فلا فائدة في الجواب الى ما يقال فان المراد ما انباء عنه ذاتياته
فقط بل ذكر التوجيه فاسد اذ يأتي عنه قوله والا فهو هفيع ناقص لا فقد الصورة وهو انك قلت الصورة
في الناقص هو فلا بد ان من التوجيه كما اما ياه بقولك ما عباك عن جميع الذاتيات والجنس والاي وان لم يكن
جميع الذاتيات بل كان بعضها فناقص واما ياه بقولك الا الناظر الى حد فقط المحفوظ به والمنفرد به
اي وان لم يكن الا بناء عن واحد من الذاتيات فقط بل عن بعض ذاتياته فناقص انتهى لا ان هذا هو التوجيه
تكلف بارد بل القيد الذي اعتبره لا يخلو عن التكلف والفساد وبالجملة فقولك دون عرضياته مقابل لقوله
عن ذاتياته فتدبر الصورة المذكورة في الرسم واما قوله والا فحد ناقص فهو مقابل للاستغراقي المحفوظ به
فلا يلزم دخول تلك الصورة فيه هذا كما انا نقول تلك الصورة لما انباء عن واحد من ذاتياته فلا بعد
ان يكون هذا ناقصا جوهريا او لعل نظره في تجويزه الى كونهم سموه رسما لكونه مركبا من الداخل والخارج
وربما يشهد لهذا قولهم في تعريف الطبع وآعتبار كونها طبيعة ولا يضر ذلك الاعتبار كون الطبيعة
ما عباك عن الوجه كما قدمنا لانه لا عدم فرق في الاستخاص بالحد انما جعل حد بعد الطبيعة فلا يتوهم
انه بعد جعل ما عباك عن المشخص لا حاجة الى الطبيعة اذ الاستخاص لا تحد ان كان ما علم عدا
تشمل الاستخاص والحق ان التعريف المذكور انما هو المذكور بعد قولنا ما اذ يرد انه اخرج المحدود عن التعريف
المذكور بحمل قوله عن ذاتياته على الاستغراقي ويجعل ما عباك عن المعرف فاخرج الذي هو ذاتيات الاستخاص
انما وصف المشخصات بها لانا نقول مراده لم يكن نزعم ان اعتبار الطبيعة للاخراج عن المشخصات بالنسبة
الى الطبيعة اذ لا يتصور ان يكون المشخصات ذاتيات للطبيعة حتى يحتاج الى توصيف المذكور
لدخول النوع المزبور بل للاشارة الى ان المراد بالذات هنا الجزء المحمول والا لم يحتج الى قيد الطبيعة
فلا خراج عن المشخصات لانها لا تكون محمولة لان المحمول يقتضي التغاير الذهني والاتحاد الخارجي وهو
مع ذلك لا يتصور في المشخصات بالنسبة الى الاستخاص ثم اقول المراد بالاستخاص الاستخاص الذاتية
على ما يقتضيه سياق كلامه ايضا عن قوله بل ظاهر قولهم وكيف الخواص اه واما الاستخاص الغير الذاتية كالعشرة
العشرة فظاهر قولهم وكيف الخ فقط فلك الاستخاص تحد بالوجوه الثلثة وبالجملة الطبيعة
نوع هذا الكلام وقد لما انشاء الله في الحكمة ثم ان الحد التام قد يركب من غير الجنس والفصل فان ذكر
الخارج انما يتصور كونه بمنزلة اجزائه في الفعل كما في البسائط فان كونه الجدران والسقف مع الترتيب المخصوص
هذا فصح جاء الاستخاص الماوية تحد الا ان يقال المراد الاستخاص الذاتية فتدبر ثم ان كون الحد
الحد وما وكون الشيخ انما ذكر الاجزاء المتصلة الفعل هذا هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام ولا يشتبه

على المشهور الذي اختاره المصنف والشيخ وقد اخفقا في اثباته بما علم وجهه مما ذكرناه لان حقيقة التعريف
الحدي ان يحصل بتصورات الاجزاء تصور مجموع الاجزاء كما سبق وذلك حاصل قدم الجنس او اخر فقد اتضح
لك ما حققته سابقا من ان لا هيته هنا هي جزء منه لا خصوص اجزائه الاولية والصورية فيما تصور واجبا عليه
فهو لوازم مطابقتها اياه لانه معقد ماهيته فاللازم هنا اجتماع الاجزاء على اي وجه كان هذا ما اعلم ان اجزاء الماهية
فهي انما اجزاء لا بجعل سنى منها على مجموع الاجزاء لامتناع حمل الجزء على الكل مطلقا واما بقطع النظر عن
حقيقة الجزئية فلا نسلم ثم جواز الحمل عليه كما لا نسلم في جواز حملها على المحدود سواء لوحظت حقيقة الجزئية
اولا وذلك لان المحدود امر اجمالي فلو لزم في حملها عليه حمل الجزء على الكل حكمنا فيما لم يذكر
كون اللازم خاصة بالرسوم شاملة لجميع افراده اعنى واحدا مما ذكره مرارا من شرط الجمع الاطراد والانعكاس في
فانتفاء الاطراد ههنا يقتضي كون اللازم خاصة بالرسوم والا لامكن ان يوجد في غير ما فلا يطرد ١٩٤
وانتفاء الانعكاس فيه يقتضي كونه شاملة لجميع افراده والا لامكن ان لا يوجد في غيره فلا ينعكس
ولا كونها ظاهرة لانه سيصرح بان رسم الشيء يجب ان يكون اجلى من المحدود بان يكون
باللازم الظاهر او مع بيان اللازم بالملزوم الظاهر فما هذا فلا يجوز الا يرسم الشيء بخفي مثله ولا بما هو
اخفى منه بالطريق الاولى ولا بما يتوقف تعقله على تعقله للزوم الدور هكذا قرروا المعوائد فالملزوم فرع كون
اللازم ظاهرا فبعد الانتقال اليه لم يتوجه الا الانتقال بما يتفرع عليه بل الاوجه له وان صدوها عن نقض
ما صدره اجيب بانه على قاعدة القدماء من وجوب التركيب في الحد ولو قالوا ذلك بالفصل وحده او الخاصة
وحدها لكان فاسدا منها مشتق مركب فيجب انتهاؤه على الذات والصفة او فيجب انه اعم يجب المقدم
فلا بد من تجريده بخصصه فالتعريف من معنى المشتق والتجريد ونوقض ايضا ان اول الحد بقيد المشتق فيكون التركيب هنا
من الوجه المعلوم قبل التعريف ومن ذلك الحد المقرر الواقع في مقام الحد وعلى تقدير بحصل هنا مجموع مركب
يتبين عن المقرر ومجموع عما عداه بلوازمه فالمبين هذا المجموع وبين الابناء هذا اللازم الى الذي اشتمل
عليه ذلك المجموع وبلوازمه هذا ثم ان هذا جار في اللازم المفرد كما ذكرناه وفي الحد الخاصة المركبة لشامله
ايضا مثل الطائر المولود في تعريف الخفاش اذ لا نسلم ان قولنا مجهما من اجزائه مشتق وانه لا جواز ان يكون
الوجه المعلوم المتقدم على انه لا نسلم في كونه معلوما بوجه ما قبل التعريف فيقتضي ذلك الوجه الا نسلم الخاصة
المركبة كما لا بد منه ذلك في التعريف بالمفرد فانه نحو ما قبل ثم ان هذا الجواب لا يتم في التعريف بالخاصة المركبة
كالطائر المولود في تعريف الخفاش او ليس فيه لازم مختص مع ان الرسم مشروط بذلك فلا يصدق على
انه يتبين عن الشيء بلوازمه المختص الشيء لانا لا نسلم عدم وجود اللازم المختص فيه بل ذلك المجموع لازم مختص
فيه حظ في التركيب منه ومن شيء آخر كما قررناه فيصدق عليه التعريف المذكور هذا وتفاريعه هكذا فلو خاصة
ايضا الى الناطق بدل بالنطق او الى جعلها مصدرية وفيه انه يجوز في المشتق التجريد بالفصل وحده وعلى هذا يجوز
الرسم بالخاصة وحدها فما ما ان يدعى تركيبها كما فاز بعضهم او هو تاويل بالنطق او بقاء المراد مفهوم اللازم

ولقد ظهر لك ان الثالث مختلف والرابع لم
ترد ذلك كما ظاهرة عند ما حققته
التعريف لا ينبغي تحقيقه مما ارتضاه
سابقا منه

كتقديم

ماسوره وعجوع م

يصير هو بعينه حدا حقيقيا هذا فالمقصود من تحرير الشريف وانت اذا تحققت اه وانتفاؤه بالتعريفات الثلثة متباينة الاغراض اذ التعريف اللفظي لا يفيد صورة محدودة وانما مفاده تميز صرف حاصله تعريف ان اللفظ بازائها والتعريف الاسمي حدا اورسما المقصود منه تحصيل صور المفهومات الاصطلاحيه والاعتبارية والتعريف الحقيقي حدا اورسما المقصود منه تحصيل صور الحقايق الموجودة فكل منها مندرج في القول الشارح اما الحقيقي فظاهر واما التعريف الاسمي فلو تبانه عن ذاتيات مفهوم الاسم او عن بعض ذاتياته فيكون حدا على الاول ورسما على الثاني وامّا اللفظي فلا يندرج في القول الشارح التحصيلي لتباينه في البعض والموجودات التي علم وجودها فاقل من تواجه المذكور يقتضي عدم اندراجه في القول الشارح فيكون امر المطالب المقصود فيه لامر المطالب المقصورة على ما ذكرنا انتفاء واما هذا هو تحقيق مرام الشريف بحيث يندفع به فوارد بعض شراحه ههنا في تقدير مرامه وفي اعانة الطالب كما لا يخفى على ذوي الفهم ثم اقول بورد ما حققه الشريف ههنا ان المتوهم كذلك قسم لحد ههنا الى ثلثة اقسام وابطلها كما فعل صاحب التوضيح فرتقبه حتى حقيقي واسمي فلو صح ما ذكر من انتفاء في التقسيح فلا يصح ما ذكر ههنا والا فليكن لتثليث الاقسام ههنا فائدة هكذا حقق المقام بعون الله العلام قوله بالتراوف تبعا للمقصود منه الذي هو تعيين المجرع فتجشم لا يشك ان قوله المقصود مفرد قيد بقيد الدال عليه بالتراوف الذي هو وصف للمفرد بتمامه هذا فقل تحقيقه فانتفع ما قيل في السؤال بان العلم صار حدا بان فرغبات الوجود وان كان بعضها مركبا فرغبات لفظية اذ المركب لا يوصف بالتراوف لاختصاصه بالمفردات ولا حاجة الجواب بان هذا الاصطلاح لاصحاب الاصول ولا يرد علينا لخالفة اصطلاح تجريح انظر وجها لانه دفاع ظاهر وقد اجيب بانه اقتصر على تعريف ما هو اكثر والا تشمل منه بالتعريف باللفظ المفرد المرادف واجاب التعريف باللفظ المركب على القياس وتبعه بعض بتغيير بخلاف اللفظي الذي يجري في البديهيات اشارة الى ان الاسمي لا يجري فيها لكونه في الحاصل فيكون اللفظي من المطالب المقصد بقيه اذ لا يتصور فيها الكاسب فليس الفرق بينهما بكون اللفظي اعم من الاسمي كما توهم والموجودات التي علم وجودها اشارة الى الفرق الآخر فيما تقدم في تعريف العقار بالخمر واما الاسمي فانما يكون للشيء قبل العلم بوجوده وبعض بنقله اي ذلك حدا او رسما بحسب الحقيقة انتهى بقوله ان الشيء قبل العلم بحقيقته لا يمكن بعرف رسما او حدا اسميا كتعريف الملك بانه شكل بجيط به اضلاع ثلثة قبل العلم بوجوده بالبرهان الهندسي واما اذا علم وجوده به بنقلب ذلك الحد الاسمي حدا حقيقيا لكون معرف التعريف ح تعريف الماهية لوجودها واما اذا اريد بمعرفة ان ذلك الوجود كذا وكذا فلا تعريف لفظي اذ وليس الغرض منه تحصيل الماهية بل انما هو بيان بعض احواله فلا من المطالب المقصد بقيه فتدبر الفرق بينهما ايضا وليس بناقع على كون اللفظي اعم من الاسمي كما توهم وقد اشار اليه بفضل تحقيق وهذا لعله مراد الحلوي حيث قال في شرح قيام الرئيس فتدبر بما ذكرته ذانا لله

بالتصورات الكسبية حدا او رسما

كقولي

كقولي

كقولي

تقال اشتراكا ومعنويا

كقولي

وقد يطلب به مفهوم الاسم المستعمل اتمام بقل تميز مفهوم الاسم لان السؤال عن ذلك يصير لغوا
بل السؤال عن تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا كذا في الجامع بيد ان المصطفى الشيخ الرئيس قصر السؤال على
عن الشيء ما هيته ذات الشيء حقيقته او عنوانه وبمفهوم الاسم ولم يقل بقية الثانية تميز مفهوم الاسم
لان السؤال عن تميز مفهوم الاسم بعد السؤال عن ما هيته ذات الشيء يصير لغوا لانه داخل فيه فالسؤال ثابتا
اثنا هو عن تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا اي عن مدلوله ومعناه الموضوع له وذلك فرسان اهل اللغة
فقد اشار الشيخ بهذا الى ان مطلب ما على قسمين مطلب ما هيته ذات الشيء حقيقته واعتباره ومطلب
ما دل عليه الاسم اجمالا فيكون المطلب الاول من المباحث العالية والمطلب الثاني من المباحث اللغوية هذا مراد
المحقق الطوسي على ما قرره الفاضل المحشي فقد الذي لا يعلمونه هو هو هم بلعبون

عيان عن استدراكه اي المحدود لوجود كذلك وعلى وجه البقية الثالثة فهما وجد المحدود وجد الحد لان ذلك عكس
النقيضة الاولى عرفا وهو ظاهر واصطلاحا يضعف لضعف تعريف العكس عليه وهو تحويل مفروض القضية على
وجه يصدق على تقدير صدق الاصل وقولنا بين ان التعريف المذكور يشمل المادة المكونة من ما بسائط الطرفين
فيه جليه او نظرية وان لم يعترف لكونه مختلفا في صون كون المحكوم به اعم من المحكوم عليه كما اشار اليه بقوله
وجب الخ فهو جواب عن سؤال قائل قد قبل ان صدق تعريف العكس على مثل هذه المادة فلم لم يعترض وجعلوا العكس
الموجبة الكلية موجبة جزئية ولم يجعلوا موجبة كلية على مقتضى صدق تعريف العكس عليه وحاصل ما اشار اليه الجواب
ان وانهم تفهم القواعد فكونوا الموجبة الكلية منعكسة الى نفسها لا يتم مادة كون المحكوم به اعم من المحكوم عليه
ولذا جعلوا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية لاجل الشمول جميع المواد لا لعدم صدق تعريف العكس لعكس الموجبة الكلية
الا نظمها في مادة المساواة فهو قوله واصطلاحا هو قلب الخ فانه اذا هذا عكس بحسب اللغة فقط فانه
وبالعكس وقولنا انسان حيوان ولا عكس فاكتفى بكون العكس المذكور عكسا عرفيا فانه يقول ذلك عكس عرفي
لا اصطلاحي فرده المحشي بما ذكرناه وسيأتي زيادة تحقيق في تعريف العكس عليه ثم اذا اراد به تحويل مفروض القضية
على وجه يلزم صدق العكس لصدق الاصل ولا لزوم بينه نفس المادة لتخلفه صون كون المحكوم به اعم من الموضوع
وذلك اجعلوا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فلم يلزم صدق العكس لصدق الاصل ثابت في مادة المساواة
لا يجاب الاخص وكما سيجيء وما قيل انه مبني على ان العكس يعتبر ان يكون صدقا لعكس لازم الرتبة القضية بلا اعتبار
آخر من مساواة وغيرها وجوابا بان قولنا انسان ناطق ملازم لعكس نقيضه قولنا لا انسان لا ناطق صدقه بطريق
الاتفاق لا بطريق اللزوم ولنذكر ذلك آخر جوابا فيما مساواة ثم تعريف القياس ولم يجعلوا السالبة عكسا لتخلفه في بعض
المواد وهذا غير ضعيف على المحشي ولا ينفعه الاعتذار بقوله وجب الخ فان ورود البعض بان الحكم الكلي
صدق تعريف العكس عليه وانكاره مكابرة وهذا فان في كون العكس المذكور اصطلاحيا او ليس مبناه الا صدق
المعنى المصطلح عليه وهذا ضعيف ثم ان المحشي معترف بانه لم يتم ما بقي بعض المواد لم يعترض مع صدق التعريف عليه وهذا

وجعلوا

ولا يخفى ان ما صدق عليه تعريف
العكس يكون عكسا اصطلاحيا
او لو سلم ان العكس الاصطلاحي
انما هو صدق التعريف المصطلح عليه
منه

ناطق

ساسوزم

اوضح زاده ٣

وما خرج اي ما اخذ المآل الذي تضمنه هذا التعريف ما قبله انما كان هكذا لان ما قبله انما هو في حق
الماهية وظاهر ان التعريف شامل للكلام الذاتي والذات ولما كان المعنى المذكور ثابتا في جزء الماهية على تقدير
كان ثبوته في نفس الذات بطريق الاولى فكان ما قبله دليلا على الحاصل الذي تضمنه التعريف في الكلام الذاتي
والذات فكأنه مأخذ له ولا تناقض اليه فكان وما خرج او بمعنى ان ما قبله يدل على حاصل التعريف صراحة في الذاتي
ودلالة في الذات   لا يمكن توهم ارتفاعه اي تصور ارتفاعه على ما يقتضيه قوله بخلاف اللازم اذ يمكن
اذ قد يتصوره وذلك لان الكلام في التصور وانما عبر بالتوهم اشارة الى ان غاية ما يكون هنا هو التصور على
على سبيل التوهم وكذا الكلام في التوهم الواقع في الكلمات الآتية وتفسير التوهم الواقع ههنا وفيما سيأتي بالاعتقاد
الغير المطابق من قبيل الاعتقاد الغير المطابق اذ لا وجه له سيما ومقابلة التصور اياه يأبى عنه قطعا فالوجه
ما اشرنا اليه ثم ان قوله الا ان فالمحال هو المتصور دون التصور اه يحقق ما قررناه فافهم   وعلى هذا اي على
المأخذ المذكور فمعناه يعني انه على هذا يكون التصور باقيا على معناه والنفي يكون عبارة عن استحالته
يكون موافقا للمأخذ المذكور لا كما زعمه الفضلاء ثم ان قوله لا يتصور ارتفاعه لا يمكن سواء كان الصفة معلومة
او مجهولة فانه مخالف بعد كونه خلاف الظاهر مخالف للمأخذ المذكور فلا وجه لما قيل من انه لا وجه لترجيح الشريف
المذكور   محمول اه نقل عنه انما فسر الموصول بالمحمول ليخرج الاجزاء الخارجية انتهى اذ لا تسمى الاجزاء
الخارجية ذاتية في التعارف كما قيل والمراد بالاجزاء الخارجية التي يمكن اخذ الحد منها بحصولها في العقل
على ما اشار اليه الشارح ثم انه يمكن التحديد بها من غير الجنس والفصل من الاجزاء الغير المحمولة لا ما هو الاعم الخارجية
لا تخاص على ما توهم وبالجملة فالمراد بالاجزاء ههنا الاجزاء المحمولة العقلية المسماة بالذاتيات في التعارف
فالتفسير المذكور يخرج الاجزاء الخارجية وان امكن اخراجها ايضا بقوله لا يمكن ان يتصور فالتفسير مع انه لا بد
ثم التفسير المذكور لبيان الواقع فافهم   فيدخل فيه اي في الحصر المعرف فيها المذكور الذات كما دخل فيه الذاتيات
لا يقال يخرج الذات بقوله محمول اذ لا يتصور حمل الذات على نفسها لانا نقول المراد بالذات هو الماهية
النوعية ولا شك انها محمولة على النوع ... والتغاير الاعتباري بالاجمال والتفصيل كاف في صحة الحمل المذكور
والقول بان الماهية النوعية محمولة على الافراد المندرجة تحتها وهذا كاف في التفسير المذكور بالنظر الى الذات
ه وهم فاسد اذ الكلام ههنا في نفس الذات لا في الجزئيات المندرجة ~~ولو كان الامر كذلك~~ لكان فالحق ان المراد
بالمحمول ههنا ما هو المحمول على الذات سواء كان ذاتيا او ذاتا فالوجه هو الاول   والسبب في ذلك اه
اختلفوا في ان عدم الجزء عين عدم الكل ام لا ذهب جماعة الى الاول وآخرون الى الثاني وعلى كلتيهما اشكال
اما على الاول فلان وجود الجزء الخارجي غير وجود الكل ضرورة واتفاقا فرفعه غير رفعه بالضرورة لان الصفة
الواحدة الشخصية وان كانت عدمية لا يجوز ان يتصف بها امران متغايران ويلزم ايضا ان يكون
عدم المركب الواحد الشخصي متعددا بتعدد اعدام الاجزاء ولا شك في استحالته لان اتصاف الشيء بالعدم

المفسر هو الكلام

فلنا لو

كم ه

واختار المحقق وفيه التحقيق بل بيناه ...

مرة

من يمنع انضمامه بمنع اخرى لامتناع حصول الحاصل واجيب عنه بان عدم المركب بعدم هذا الجزء لا بغاير عدمه بعدم الجزء الاخر فلا يلزم حصول الحاصل ولا اجتماع المثلين مع انه اى عدم المركب اذا اجتمع اعدام الاجزاء ولا تقدم الشئ على نفسه اذا كانت اعدامها متعاقبة هذا وقد يجاب ايضا بعدم احد الاجزاء لا بعينه عين عدم الكل ولا يخفى بكون الكلى عين الجزئ الشخصى مع انه يلزم ح ان يكون العلة نفس المعلول فى صورة اجتماع اعدام الاجزاء مع ان عدم العلة علة لعدم المعلول فكيف يكون عدم العلة عين عدم المعلول واقول لا حاجة فى توجيه العذر المختار لائمة والمحشى الى بناء ان عدم الاجزاء لا بعينه عين عدم الكل بل نقول لئن سلمنا ان الحق ما هو المشهور فيه متحد ان ذاتا فرقه وقد قطعا وهذا كاف وفى البين وتمسكا بان فى التصور وجه بتصور الكلية والجزئية والتركيب بينهما مع قولك ان المركب فى طرف التركيب اعتبار عدم الكل لا التركيب اما بان يقدم واحد من اجزائه او انما هما او جميعها وعلى كل تقدير يتحقق انعدام التركيب فعدم التركيب امر ملحوظ بالنظر الى اجزائه وان كان فى ذاته امرا واحدا فعدم الجزء عين عدم الكل وكذا عدم جزء الاخر كذلك فعدم الجزئين متغايران فلا يلزم هنا حصول الحاصل ولا التقدم ولا التاخر اذا كان اعدامها متعاقبة فلا يحتاج هنا الى التزام ان يقال عدم الاجزاء علة ثانية بشرط متعاقبة ثم يجاب استحالة توارد تلك العلل على عدم التركيب بلا استحالة تلك التوارد المذكور على المعلول الموجود كما التزم الفخر الرازى ذلك كما سمعته سابقا لان ذلك انما يحتاج اذا كان المعلول اعنى عدم التركيب امرا شخصيا وهدم بل هدما مركبا من جزئيات حقيقية كما حققناه فيما سلف لا يلزم ان يكون العلة نفس المعلول اذا كان عدم التركيب باعدام الاجزاء جميعا كما عرفت ان اعدام الاجزاء تحقق الاتحاد وليس ذلك عين عدم التركيب هذا واما على الثانى فلان العلة الثانية لعدم التركيب اما عدم جزء واحد بعينه او عدم جزء واحد لا بعينه او كل واحد من اعدام الاجزاء او جميع اعدام الاجزاء والاول تحكم والثانى يستلزم ان يكون الكلى علة للجزئ الشخصى والثالث يستلزم توارد العلل الثانية على معلول واحد شخصى اذا اجتمعت تلك الاعدام واما لو تعاقبت فلا يلزم هو ايضا ذلك التوارد وهو صحيح بنفسه واكرا لا يسلم كون الكلى علة ثانية لنفسه لان عدم جميع الاجزاء عين عدم كل واحد منها وهو ان جميع الاجزاء عين وجود الكل اجاب عنه الفاضل الخبيص بانا نختار الشق الثانى ومنع استحالة توارد العلل الثانية هو صاحب قاعدة البرهان انما تدل على ان الواحد الشخصى لا يمكن ان يكون له علل ثانية مجتمعة او ممكنة الاجتماع واما العلل الثانية التى يستحيل اجتماعها فلا دليل على استحالتها ثم ان كل واحد من عدم الاجزاء علة ثانية لعدم التركيب بشرط تقدمه على عدم الاجزاء الاخر فاذا عدم جزء من التركيب فى زمان ولم يعدم فى ذلك الزمان ولا قبله جزء اخر منه كان وجود العدم مع هذا الشرط علة ثانية لعدم التركيب واذا عدم جزء كان منه معا فى زمان لم يكن شئ من هذه العلل العدمية علة ثانية لعدم التركيب لفقدان الشرط بل محرر عرها علة ثانية له بشرط تقدمه زمانا على اعدام الاجزاء الاخر فهو فى علل ثانية قد اعتبر فيها شروط متعاقبة فلا يمكن اجتماعها وظهر من ذلك انه اذا عدم التركيب بعدم جزء منه

ان الزام لجنبة عدم التركيب الاولى في دفع الانكسار على الفرق الثاني ابعد اولى فالزام جنبة عدم التركيب اعني
بشق العلة عدم واحد من الاجزاء لا بعينه كما اشرنا اليه من هو اعم حكما لعينا لانه مستبعد كما اشرنا اليه ولانه
قاصر ايضا لانه لا يدفع الانكسار عن الفرق الثاني الا باحد شقي الشق الثاني وان زعم المجيب المذكور انه جار في جميع
المقدورات والحاصل انه لو لحظ جنبة عدم التركيب الذي اشرنا اليه يندفع الانكسار المذكور ثم عند يلزم
محذور ثم المحذور ان التي بسطها اعم لزوم التحكم وكون الشيء علة للشيء بالتخصيص وقوله والعلل الناقصة على
علم معلول واحد تتخصص وكون الشيء علة ناقصة لنفسه كما لا يلزم شيئين ثم المحذور على الفرق الاول الذي ذهب
الى ان عدم الجزء عين عدم الكل لا يقال فعلى هذا يصح المنع لا برهان النزاع في الكل بيد الفريقين لانا نقول
هذا الذي قررناه واتى دفع الانكسار عن الفرق الثاني لكنه لا يزيد مذهبهم او غايته انه دفع المحذور ان التي
لزمت على كون عدم الجزء علة لعدم التركيب ومع ذلك يحققون [illegible] عدم الجزء عين عدم الكل او تساوقا للموضع
المحذورات الواردة عليهم فيبقى دعوى الفرق الفرق الثاني بلا دليل وانه شواهد وكمرين على ما اشتهر فيما بينهم
فان عدم العلة علة لعدم المعلول وبالجملة فالانكسار المذكور عن الفرق الثاني يندفع بما هو هو مبني تخصيص الدليل
الاول عليه فلم يخلصوا عن الانكسار الا بالتزام ما الا مذهب الاول فالنزاع المفوي بينهم ثابت قطعا بحيث
ينتهي الى المسلك الاول وبهذا تنصفير اجابا عن الانكسار على الفرق الثاني بما اجابوا للزم الكر
التي ذهبوا الى المسلك الاول الثاني كما بيناه وبالجملة والمختار عندنا هو المسلك الحق بالقبول وانما
الحسنا الكلام وان كان عندنا لا يقبل هذا الفهم صوابا عن الاذهان عن الاوهام وقد كان من قبلنا اسرفنا
في اطالة هذا الزام والله المفضل المنعم فامنع قولهم الانكسار اي تصورا على سبيل التوهم
وتفسير التوهم بالاعتقاد الغير المطابق مبني على الاعتقاد السابق الغير المطابق وما قدمنا ان القول
المذكور وان كان جديدا الا انه غير مفهوم من عبارات القوم فيتكلم به مبني على التصور عن حال الذات وعلى الماهية
المذكور وما قدمنا انه مبني على ان رفع الجزء عين رفع الكل وهو ما لا ثبت له فليس بشيء اذ قد عرفت منا
ان عدم الجزء عين عدم الكل بما لا مزيد عليه فلم تدر اي فيما نشار الى ان الفرق الثاني المذكور في كلام الشيخ
يلاحظ ان رفع الذات عين رفع الذات كالمضائف وذكر المضائف لانه لازم لرفعها وخارجا
كذلك في الحاكم في اللوازم الذهنية للماهية كان ارتفاعها ملزوم لارتفاعها مغايرا
لارتفاع ملزومها وان كان مستلزما له وهنا فاكمن تصور الانكسار وان كان المتصور محالا واما اللوازم
الخارجي فلا استحالة في انكسارها عن الماهية وبالجملة فاللازم ذهنا وخارجا او ذهنا فخرج عن الفرق المذكور
بالبيان السفير لا يقال المحكم ان بعض ان حاصل التوجيه على ما ذكرتم في التوجيه ان تصور ثبوت الثلثة
لا يجامع ارتفاع الواحد مثلا فالحكم بعدم المجامعة المذكورين بقضي تصوراتهما طرفاه عدم ثبوت الثلثة
وارتفاع الواحد فلزم حينئذ تصور ثبوت الثلثة مع ارتفاع الواحد فرجع استحالة فيه وقد حكمتم

فتطه ثم هذا ان التصور الواقع هنا وسابقا بعضه المقابل للتصديق وكذا لفظ التصور المقابل سابقا بعضه
التصور لا بعضه الاعتقاد الغير المطابق فلا وجه لا سقاط هذا السؤال بالبناء على التوهم الفاسد والاعتقاد
الفاسد كما صدر ذلك عن بعض الفاضلين اقول ١٢ حاصله ان اللازم من الحكم بعدم
تصور ثبوت الثلثة مع ارتفاع الواحد اجتماع تصور تصور ثبوت الثلثة مع تصور ارتفاع الواحد لا تصور كفور ٣
ثبوت الثلثة هو المحكوم عليه بعدم مجامعته مع ارتفاع الواحد فذلك الحكم لما اقتضى تصورا طرفه
فالملزوم لاجتماع تصور تصور ثبوت الثلثة مع تصور ارتفاع الواحد وذلك الاجتماع ليس بمحال وانما المحال
اجتماع تصور ثبوت الثلثة مع تصور ارتفاع الواحد وهذا لا يدل ان ذلك لا يلزم من الحكم المذكور حتى يلزم ان يكون
ذلك غير مستحيل بسبب عدم استحالة الحكم المذكور والحاصل ان الحكم المذكور لا يقتضي ما ذكر بل المستلزم تصور
ثبوت الثلثة مع ارتفاع الواحد حتى يلزم الا يكون ذلك محالا بل انما يقتضي اجتماع تصور تصور ثبوت
الثلثة مع تصور ارتفاع الواحد وليس الملزم فيه ولا هو محالا قطعا وانتبي بعض الفاضلين انه تفنن التصور كفور ٤
في قوله مع ارتفاع الواحد وقال في الفقيه يلزم من ذلك الحكم اجتماع تصور تصور ثبوت الثلثة مع تصور
ارتفاع الواحد بل مع تصور تصور ارتفاعه كما يوضح بانا نلزم هذا فلا وهو ايضا مما لم يعهد بل لم يقدر على ذلك
هذا بل نقول تقييد التصور في قوله مع ارتفاع الواحد خارج في غرض المجيب ولا حاجة الى اخذه تكرارا في جانب
المحكوم عليه كما يشهد به قوله وملخصه ان يوجب تصور ثبوتها مستحيل مع فرض ارتفاع الواحد لا مع تصور
ذلك الفرض هذا ووجهه انه على الاول يكون حصولها بانفسها وحقيقتها ولا شك في استحالة وامها على
الثاني اعني تصور ثبوت الثلثة مع تصور ارتفاع الواحد يكون حصولها بصورتها معا ولا استحالة في ذلك
قطعا فاخذ التصور تكرارا جايا للمحكوم عليه للاشارة الى ان المحكوم عليه في ذلك هو تصور ثبوت الثلثة
لا ثبوت الثلثة كلامهم هذا فالظرف اعني قوله مع ارتفاع الواحد معمول للثبوت حتى يستحيل التصور بسبب
التصور عليه فيكون مستحيلا لا للتصور ح بلا خلاف في التصور بل يكون مستحيلا وفي عبارة الماتن معمول
للفهم الذي هو بمعنى الثبوت الذهني حتى يكون مستحيلا وليس معمولا للتصور والمنفي اولا استحالة فيكما اشير اليه
وكذا الحال في قوله سابقا او يمنع تصور ثبوت الذات قبل ثبوته فيه فان الظرف فيه معمول للثبوت لبطلان الامتناع
للتصور اولا امتناع فيه فان قلت ١٣ حاصله انا حكمنا بان تصور ثبوت الثلثة مستحيل مع فرض
ارتفاع الواحد فذلك الحكم يقتضي حصولها في الذهن فقد ثبت الارتفاع الذهني بينهما اي التصور في التصور فلا
يرد السؤال المذكور ولا الماتن في جعل الظرف معمولا للثبوت دون التصور قلت حاصل الجواب ان الحاصل في الذهن
هو صورتي هذه الصورة المستحيلة لا نفس الصورة المستحيلة ولا باسرها تصورا للمستحيلات والممتنعات بل تتصور
هذا التصور بحقيقة المطلوب هنا انما استحالة انفكاك الذات عن الذاتي متصورا او تصورا وبعبارة اخرى
في الخارج وفي الذهن ثم اظهر ان هذا السؤال والجواب قريب الا انبحث السابق فكنت اوردته تلخيصا وايضاحا ١١

قوله

وذا المجيب او في اشارح الى الا ما ذكره ليس مفهوم التعريف بل امر زائد عليه كما في الحاشية
ويشعر ان ما ذكره امر زائد عليه فانظره على ان فهم الذات لا يغاير فهم الذات اذا اراد ان فهم الذات
ترجيب ان يحمل على الذات لا يغاير فهمه فسلم لكن اللازم ليس ذلك مع انه مرهون للجيب لا يغاير الذات وا
والكلام في ما يغاير وان اراد ان فهمه في ذاته لا يغاير فهمه فهم كيف وهو جزء والجزء مرجيب انه جزء مقدم على
الكل في الخارج وفي الذهن وجيد وجاء الحاشية ولعل هذا خلاصته اعتراض المحشي ههنا على المجيب كما ذا
وسيكتب فيما نقل عنه فانه فاذا رجع التعريف الى انه لا فهم الذات لفهم الذاتي لا على معنى ان فهمه مغاير لفهم
الذات مغاير بالذات لانه المحمول على الذات والمحمول الذي لا يتصور فهم الذات فجزء فهمه لا يكون كذلك
وبنا على هذا زعم انه يلزم بطريق عكس النقيض وهو ما تقدم ذكره ولو كان مرجع التعريف ما ذكره لم يحتج ال
في اخراج المضاف الى اعتبار المحمول فالسؤال عليه ان يرد ويقال ان اخذت كما هو مفهوم التعريف كما هو
في فصل لم يلزم ذلك العكس الذي ذكرته وان اردت فيه فيدا لخاد المفهوم من كان مناسبا لما سبأ في فصل الفصل
الذاتي مقدم على فصل الذات انتهى فقوله لم يلزم العكس الذي ذكرته بيانه انه اذا اخذ مفهوم التعريف كما هو في ف
كان قوله على ان فهم الذاتي لا يغاير فهم الذات غير صحيح فلا يلزم العكس المذكور وبالجملة فالذي يرد بالنقاض اليه
في الجيب عكس ما اشرنا اليه ومدار النقاض في كل السنقض على كون الجزء مقدما على الكل كما سبأ في وما قيل من ان المجيب
اراد ان فهم الذاتي باسره بعد فهم الذات وغرضه ان الذاتيات باسرها حد محدود لا صحيح حينما عيان
غير الذات لا مغايرين بينهما الا بالاعتبار كما بين الحد والمحدود او اراد ان فهم الذات اجمالا لا يغاير فهم الذات
لا ان فهم الذاتي مطلقا لا يغاير فهم الذات وعلى التقديرين لا يرد ما ذكره المحشي ويدفع بعضه قوله وبعضه لو صح
فليس بشيء اما الاول فلزوم الظلم في الذاتي في الذاتيات باسرها ولو صح ما ذكر لا يصح التعريف الثالث للذاتي
فتم التقريبان الاولان شاملين لنفس الذات ايضا لكن لا يلزم من ذلك ان يكون المراد بالذاتي الذاتيات باسرها
على انه على ما ذكر يتخصص الغرض على بيان الذات مع انه لا يصح ما ذكر في العكس لان المقرر على بعضهم
ان ارتفاعه عين ارتفاعها كما مر وارتفاع الجزء عين ارتفاع الكل وعلى ما ذكره يكون الغير ان ارتفاع الذاتيات
باسرها عين ارتفاع الذات وليس بمقصود والجيب لم يقصد ذلك اما الثاني فلانه اراد فهم الذاتي اجمالا لا فهم الذاتي
فقد عرفت انه غير مراد ههنا ومنافٍ لما سيأتي وان اراد منه فهم الذاتي الذي هو في ضمن الكل فيعود الى ما ذكر
اولا وقد عرفت حاله والحق ان الزيادة المذكورة انتشار بما لا يفيد مع عدم كونه تاما كما خفي فاه وسيأتي تحقيقه
في بحث دلالة المطابقة فان فهم الجزء بعينه فهم الكل وان فهم الكل لا يغاير الدلالة على الجزء بينهما
مغايرة بالذات بل بالاضافة آخر وهذا هو لكن المقام ههنا في الذاتي الذي هو جزء الذات والمقام في مطلق
الذاتيات وما ذكر من المغايرة انما هو في اتحاد الدلالتين اعني المطابقة والتضمن فلا يليق بمقام المحشي عليه
والمجيب بعض الافاضل انه زعم ان قول المحشي ههنا وغفل عما صرح به بعد ابراد في الحقيقة على الصريان اتحاد الدلالة

اى المطابقة والتضمن بناء فى تفسير الذاتى بالترتب العقلى ولا يخفى فساده اذ لا شك ان الجزء مقدم على الكل
والتفسير المذكور مبنى عليه وراما اذ الوحظ الجزء فى ضمن الكل يوجد هنا دلالة مطابقة وتضمن معا فرانما غيرا نجو
هذا منا فيا للتفسير بالترتب العقلى فكانه بنى هذا الكلام على ما زعمه من ان مراد المجيب هنا ان فهم الذاتى يا بس لا
دونها بر فهم الذات وقد عرفت ما فيه وكون سلطان كلام الشريف ايراد على المص كما زعمه فهو ايراد على المجيب ايضا لا
لانه بنى كلامه على ما ذكره المص والحق ان مراد الشريف من قوله وتعقل عاصرح به هو الاعتراض على المجيب بانه غافل
عن تفسير الذاتى بالترتب العقلى وانه لا يصح بناء هذا المقام على ما سيجئ فى بحث الدلالة وجعله اى تقدم
الجزء على الكل فى التعقل راجعا الى الاعتبار بان يكون ذلك التقدم العقلى بالنظر الى الاعتبار كما صدر من الشيخ
بعض المحققين لا اعتبار به اذ لا شك ان الجزء متقدم على الكل فى نفس الامر سواء كان ذهنيا او خارجيا فى الخارج وان كان ذهنا
فذهن وايضا لو صح اى ما قاله من ان فهم الذاتى لا يغاير فهم الذات فيلزم ان لا يكون تعقل الجنس بعينه
تعقل النوع ولا يرضى به عاقل نعم تعقل الجنس من حيث كونه فى ضمن النوع او من حيث كونه محمولا عليه هو تعقل النوع
لكن الكلام ليس فى ذلك كما عرفت اذ لم يمكن تصور تعقل الذات اه لما كان الظ ان قول المص وبين كذا
اشارة الى استحالة تصور فهم الذات قبل فهم الذاتى ولم يكن ح تفريع قوله لم يكن لشئ واحد حدان على ذلك
معنى ظاهر جعل الشارح قوله وفى تمه اشارة الى عدم امكان تعقل تعقل الذات قبل فهم الذاتى ولما كان هذا
خلاف ظاهر كلام المص اشار المحشى بهذا الكلام الى وجه الاستلزام وحاصله انه لما استحال تصور فهم
الذات مهم قبل فهم الذاتى لزم عدم امكان تعقله قبل فهمه فكان الحد الحقيقى يتعقل جميع الذاتيات فلم يكن
لشئ واحد حدان ولا هذا وليس المقصود منه انه لما استحال تصور الشئ لم يكن له حدان وهو اوله بعدم
الامكان حتى يرد عليه ان الواجب لم مع استحالة تصوره هو الاولى بالوجود وبالجملة فلخص كلامه
انه اذا لم يمكن فرض التعقل المذكور لم يكن ذلك التعقل قطعا وليس المقصود منه انه اذا لم يمكن تصور الشئ
اى تعقله لم يكن ذلك الشئ على ان يكون احد اللفظين من التصور والتعقل زائدا على ما توهم حتى يرد عليه
انه منقوض بالواجب لم بانه لا يمكن تصوره عند المحققين مع انه لا شبهة فى وجوده لان ذلك مبنى على
نقض لفظى التصور والتعقل اللذين هنا كما سبق من قال الاول ان يكون لا يتصور هنا بمعنى لا يمكن كما
اختاره الشارح لانه يكون قوله وفى تمه اشارة اليه وهو الموافق لظاهر كلامه فلم يتوجه الى الارتكاب
التكلف هنا ولا فيما بعد لم يات بشئ اذ لم يكن مخلوقا هنا ضابطا وهو الباعث لما حققه المحشى
فى هذا المقام اى تمام هذا التقييد مقتضى قوله يتعقل جميع الذاتيات لانه مخصوص بالتام واما تخصيص الحد
الحقيقى فيما سبق بالتام فبحث آخر فلا يتوهم ان التقييد المذكور مبنى على ما سبق ولا يتصور فى الجميع تعدد
اذ لو تعدد الجميع لم يكن شئ منهما جميعا لان التعدد المذكور انما يكون بان يذكر فى احدهما ما لا يذكر فى الاخر
فلا يكون هنا تعدد والمفروض خلافه فذلك التعدد المفروض انما يكون بان يذكر فى واحد منهما بعض ما ذكر

فى الاخر لا جميعه فلا يكون شئ منهما جميعا
والمفروض ولكن هنا احتمال ان لا يذكر فى شئ
منهما ما ذكر فى الاخر كما توهم لان الجميع واحد
لا متعدد والكلام فيه فقوله لا يكون شئ منهما
على ظاهره بالنسبة الى الكل فافهم هذا

كذا بحثه في
كذا في
كذا في

او لا يثبت للذات بعلة قوله لتحقق قول المعوله غير معلل بذلك لان القول المذكور ان كان بالنظر
الى وجود نفس الذات فالحق ان نفس الماهية مجعولة وان كان بالنظر الى انه لا بتوسط جعل بين الماهية ونفسها
فالحق ان الماهية غير مجعولة بهذا المعنى وان هذا المعنى مشترك بين الذات وبين العرض فالعرض غير معلل بهذا المعنى
ايضا فقصره ليكون التعليل المذكور خاصا بالذات لا يثبت ثبوت الذات فلا يثبت الاثبات
كما في ظاهر المتن الا ان
اما الذات الذي هو الذات اه حاصله ان الذات الذي هو الذات ليس بحيث لا يثبت
للذات بعلة لا بنفس الذات والا لتقدم نفس الذات على ثبوت نفسه ولا يجعل جاعل والا لزم ان لا يكون الذات ذاتا
عند قطع النظر عن ذلك الجاعل وقد علم ان ثبوت الذات لا يثبت للذات بعلة وهو المطلوب فثبت السواد سواد نفسه
وليس ثبوته لنفسه معللا به والا لزم تقدم السواد بالذات على ثبوت نفسه بل يلزم التأخر بالذات عنه ايضا ولا يجعل جاعل
والا لزم ان لا يكون السواد سوادا اذا قطع النظر عن الجاعل والمفروض خلافه ثم ان المتن الاول مبني على القول بثبوت الشيء
لنفسه بناء على التغايرا الاعتباري والا فلا يثبت قوله علة له ولا يلزم سبق الشيء على نفسه لانه فرع تصور الاثنينية
كذا في الحاشية بقي ان ما قلنا من انه ليس ثبوته معللا به والا لتقدم السواد على ثبوته لنفسه بالذات انما يجدي هنا بثبوت
الشيء لنفسه بناء على التغاير الاعتباري والا فلا يتصور المذكور هنا وارد على المتن الاول بانه اذا كان
ذلك مبنيا على التغاير الاعتباري فالملزوم قائله والا لزم تقدم السواد بالذات على ثبوته وان كان مسلما
فكذي وبطلان اللازم ممنوع اذ الثبوت شيء متأخر عن الذات فلو استحالة تقدم نفس السواد مثلا على
ثبوته له وجوابه ان المراد علم تعليله بكون السواد علة لثبوته لنفسه ولا شك ان العلة في مرتبة الايجاد تابعة فقط
وقد تحاكما ان معلول الوجود لا بد وان يكون موجودا في مرتبة الايجاد ولا يتصور ان يكون ذات السواد مثلا موجبة
مع قطع النظر عن ثبوته وانتفائه علة لثبوته لنفسه كما هو هذا لان ذلك باطل عند ماهية العلة وما افاده بعض
المحققين المتكلمين من ان ذات الواجب تعالى مرجحة هو بقطع النظر عن الوجود له فليس معناه ان ذات الواجب سبحانه
مرجحة هو مع قطع النظر عن وجوده كما توهموا بل معناه ان وجوده ثم لا يحتاج الى امر سوى ذاته مع
ان جماعة من المحققين ذهبوا الى ان وجوده عين ذاته كما ذهب اليه الحكماء باسرهم اختارا لغاية الفاسفة
اللازمة على جهد رأي المتكلمين في قولهم بان ذات الواجب سبحانه يقتضي وجوده وقد حقق ذلك في محله وحققنا
ايضا ان المراد ضيع اللازم فلا يلتفت مع بطلان اللازم المذكور بما بينا على مثله في الامر العراهم مع عدم دلالته على
ما توهموا فاحفظ انه لا غبار على بطلان ما سلم عليه ذلك اللازم وسيجيء الاشارة الى ما حققناه ثم المتن بعضه
في الحاشية وهذا البيان ظاهر انه لا حاجة الى الجواب عن الاعتراض المذكور بان يقال مقصوده والا لتقدم السواد على ثبوته لنفسه
والا لتقدم السواد على السواد لان ثبوت السواد لنفسه ليس معناه انه متصف به كما هو صون وجود الغاير الذهني بل معناه
انه هو هو حاد وذهنا وظاهر انه لو كان معللا به لزم تقدم الشيء على نفسه قطعا انتهى على انك قد عرفت ان المتن هنا
مبني على ثبوت التغاير الاعتباري وعلى تسليم ان المراد ثبوت السواد لنفسه معللا بالسواد لزم تأخر ثبوته لنفسه
عن السواد

والثاني علة السواد لثبوته لنفسه ح خلاف الفرض فالوجه في الجواب ما قدمناه هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام
واعترض بعضهم النفس الكاتبة اعلم توله ولا يجعلها علة اه بانه يجوز ان يكون ثبوت السواد لنفسه معللا بجزء السواد لا بنفسه
ولم يجعلها علة واذا انقطع النظر عن هذا الجزء ثبت السواد في نفسه فلا فساد في عدم كونه سوادا ح وجوابه ان
بعض الذاتيات عند قائل في ثبوت الذات للذات والتكلم في محله فيه وبجزء الاجزاء عين الذات وقد عرفت ما فيه
فالاستدلال وهذا حاصل ما يشير اليه المحشي فتأمل فيه وما قيل يجوز ان يكون علة ثبوت الذات للذات بعض الاجزاء
بشرط بقاء الاجزاء قد فرغ بان الشرط داخل في العلة الثامنة فيلزم ان يكون العلة جميع الاجزاء فان قيل التقسيم في
العلة المؤثرة لا في العلة الثامنة لانا نقول بعد تسليمه الحكم بانه قد قطع النظر عن تلك هذا الجزء يلزم
نعم لكن لا فرق بين اجزاء الذات فجعل بعضها علة مؤثرة والآخر شرطا تحكم وايضا قد مر عكسه فاذا كان بعض الاجزاء علة
والآخر شرطا يلزم ان يكون العلة جميع الاجزاء وبالجملة فلا يتصور ان يكون العلة بعض الاجزار بشرط بقاء الباقي
بعض الاجزاء مع قطع النظر عن الباقي وفي ثبوت الذات للذات والتكلم فيه واما ان تكون بجزء الاجزار وهو
عين الذات وقد عرفت ما فيه فزال الاستبعاد وما قيل يمكن ان بعض الاجزاء كاف في ثبوت الذات للذات فجاز ان يكون
كونه مستقلا في ثبوت جميع الاجزاء فكذلك فانا نقيم في صورة شرطية باقي الاجزاء كما قررناه آنفا واما كونه كلا واحدا
غير الاجزاء علة لثبوت الذات للذات فباطل اتفاقا احتمال علة بجزء الاجزاء وليس ذلك مزايا بما كما توهم
فان ثبوت الحجر للانسان لا يعلل بالسواد لتقدمها عليه والمتقدم لا يعلل بالمتأخر ولما امكن ضمان ان يقال
ان اللونية وان كان متقدما على السواد لكن ثبوت اللونية للسواد متأخر عنه فصح تعليل ثبوت اللونية له بنفس
السواد اضرب عنه وقال بل لعدم تقدم اي السواد على ثبوت اللونية له فلو يكون نفس السواد علة لثبوته له
لعدم تقدمه عليه وقال المحشي في بيانه لو كان السواد علة لثبوت اللونية له لكان متقدما بالذات على ثبوته له
فيكون ثبوته في نفسه متقدما على ثبوت اللونية له وهو ح فيندفع ما يتوهم من ان تقدم اللونية على السواد
لا يستلزم ان لا يكون السواد علة لثبوتها له لان التأخر جاز ان يكون علة لثبوت المتقدم لا في نفسه بل في غيره
كما بينا ذلك في البرهان الذي انتهى فتظهر منه هذا ان عدم جواز علية السواد لثبوت اللونية له لا لعدم جواز
علية المتأخر لثبوت المتقدم لفتح باب لان علية السواد لثبوت اللونية له يستلزم ثبوت السواد في نفسه ضرورة
ان مفيد الوجود موجود في رتبة الايجاد فيلزم تقدم ثبوت السواد على عدم اللونية له على ثبوت اللونية له
ضرورة ان ثبوت السواد في نفسه لا يكون الا بثبوت اللونية له وانت انا نقول يلزم تقدم السواد بالذات على نفسه
وهو ح وانا مانع هذه المقدمة بالقياس على ما قال المحشي فان ثبوت الواجب سبحانه ما قطع النظر عن ثبوت
يقتضي وجوده فيجوز ان يكون السواد متحيثا هو علة لثبوت اللونية له فحينئذ فانا نقول ما حققناه
في بيان عدم علية الذات للذات فتذكر والحق ان الايجاد لا تصور الا مع موجود متحيثا موجود هذا وليكن ان قبل
هنا ايضا الذات بعينها تجزء لا يعلل بالمغايرة ثبوته للذات بالذات والا لامكن ان يتصور وجود الذات ما ارتفاع

وما وقع في كلامهم انه العرض البين لا يعلل فجوابه عن سؤال ناشئ من البيان السابق وهو الجواب
ان معنى قولهم المذكور انه لا يعلل بغير الذات لا انه لا يعلل بشيء اصلا لما عرفت انه يعلل بالذات بنوعيها
وانما لم يسبق في العبارات فائدة الحاشية هذا الكلام منه ورد عليه فلا وما يفيد ان العرض ان كان بينا
يعلل بالذات والا فبالوسائط انما يصح لو اريد بالعلة في التصديق ولو اريد ذلك لا تنقض بالملزوم
البينة فان التصديق بثبوتها للملزومات لا يعلل بشيء اصلا انتهى عن الفاضل المذكور هو انتقاد الى وجهه
ووجهه رده انه زعم اولا ان تعليل العرض البين بالذات انما يصح لو اريد بالعلة في التصديق ثم اورد عليه
انه ينتقض باللوازم البينة بناء على ان التصديق بثبوتها للملزومات لا يعلل بشيء اصلا فرد عليه النقض بما
بانا لا نسلم ان التصديق بثبوتها للملزومات غير معلل بشيء اصلا ضرورة ان ذلك التصديق لا بد له من علة
وهم ههنا تصور الملزوم او هو مع تصور اللزوم واللازم وانا نقول بانه الذي تصور الملزوم فقط او هو
او تصورهما يكفي في الجزم والتصديق بالملزوم بينهما فان قلت يجوز ان يريد بالعلة في التصديق ما نقول
فقد لمنا لانه اي الدليل فيصح قوله ان التصديق بثبوتها للملزومات لا يعلل بشيء اصلا بهذا المعنى لانه لا
يأبى عنه قولنا انما يصح لو اريد بالعلة في التصديق لان هذا الكلام ناظر الى قوله العرض ان كان بينا يعلل
بالذات والا فبالوسائط فحينئذ يكون قوله انما يصح ان ناظرا الى الشق الاول فقط فالثاني
اعني قوله والا فبالوسائط والواقع خلافه مع ان الترجيح المذكور يأبى عنه صرف الكلام فالحق ان مراده فيما
التعليل على سبيل الاستغراق فيكون مردودا بما انا وانيه المحقق من ان ذلك التصديق معلل بتصور الملزوم
او تصور الملزوم مع تصور اللزوم اللازم كما صرحوا به في تعريف اللازم البين والعجب من بعض الاوهام انه
قاربهنا في بيان قوله الثاني وجه رده هكذا اي ولو اريد بالعلة في التصديق عند تعريف الذاتي بانه
غير معلل بشيء ينتقض ذلك التعريف باللوازم البينة والحق وجه الرد هو ان الذاتي ينتقض بثبوت الذات لها
بخلاف الملزومات بالبينة اللوازم بها البينة فانها لا تنتقض بثبوتها لها فلا انتقاض اصلا ولا يخفى انه ضبط
ان ذلك هو الفائل الرد وانما هو في العرض مطلقا ورده بانتظار البيه ولا كلام لهما في الذاتي ثم سرى
كلمات اخر نبأ على وهم الحاسد لا يليق بان ينتقض بها ثم ان المراد بالعلة في هذا المقام ما هو السبب لوجود الشيء
لا ما هو الواسطة في الاثبات اعني الدليل لان ذلك انما هو في العرض البين كما سبق في كلام المحقق الرازي
والفاضل الملزوم المذكور متجرئ في ذلك لادراك ما بعده في كتاب العلة ههنا مع وضوح الامر في ذلك وقت
تصوير كيف يتجاسر نظر هذا الذات على شرح مباحث الذاتي والذات

ثم قوله اي ثم اجعل ان مراده
ثم قولهم ان الاثبات العرض للذات لا يعلل ولذلك الاثبات بغير الذات عرضوا العرض البين
بما يكفي تصور الملزوم او تصورهم مع تصور اللزوم في الجزم باللزوم وأريد بغير الذات ما يكون خارجا عن الذات
نعني قولهم المذكور ان ذلك الاثبات لا يعلل بما يكون خارجا عن الذات سواء كان معللا بالذات وحدها
كما في كفاية تصور الملزوم فقط في الجزم او بها مع غيرها كما في كفاية تصور الملزوم مع تصور اللزوم في الجزم باللزوم

وظاهر ان

تصور م

على ان ما ذكر من وجه الرد
على العرض بما ذكر الذاتي والعرض
بالعرض بما ذكر الذاتي لا يكفي
بما ذكر من فاسد على ما لا يخفى
فساده على ذي مسكة

وفرعها ايضا ان الثانية غير خارج عن الذات وان لم يكن عينها وهذا اولى مما قلتم ان المراد بقيد الذات ما لا يكون عينا ولا مستلزما عليا [illegible] اولا لانه لا يتفطن بالفهم على هذا المعنى وان كان المقصود واضحا على تقدير تم ان فهم هذا صريح في ان العلة للتصديق بالمفهوم بين المفهوم واللازم هو تصور المفهوم فقط او مع تصور اللازم وفهمها بالنظر الى المعنى اللازم البين ولا يتصور مثل هذا في اللازم الغير البين لان الجزم باللزوم فيه يحتاج الى وسط خارج عن الذات فطعا فلا تلتفت هنا الى هذه بانات المعترضة فانه لا يعرف المراد من العلة هنا ولا يعرف الفرق بين اللازم البين وبين اللازم الغير البين وانما يجري اعتراضا اوهاما فاسدة لا ينبغي صدورها عن العاقل هذا اي كون الثبات المعترض عدم كون التصديق بثبوت الذات للذات معللا لا بالذات ولا يفهم الا فهم الذات بكنهها فهذا الكلام اشارة الى بيان ما في الشق الاول اي شق شق الذاتية من بعض التفصيل واما حاصل الشق العرضي فقد كشف غطاؤه وحصل على الاعتراض على الشرف المذكور بالفهم الذي ذكرتم انه بان الذاتية قد يعلل اثبات للذات وحاصل قوله تكون التعليل بها على الجزء عنه وهم لان انه جازم على تقدير ان يكون لا يثبت فهم الاثبات بان اثبات الذاتية للذات غير معلل فخانه بان ما سكت عنه انه تم بيان حقيقة الحاكم به بان مثله لبيان الثبوت بالذات وله اثبات بالعرض بخلاف ما اذا كان الذاتي مثل ان يقال الانسان حيوان لانه حيوان ناطق او كان الذاتية مثل ان يقال الانسان حيوان لانه جسم نام متحرك بالارادة لان ذلك كان التصديق المذكور كما كان الاولى التصديق بكون الانسان حيوانا فهم فلا منه ما لم يفهم الذات بكنهها وان فهم الذاتي بكنهه بكنهه بالتبع وانما يحصل الشق العرضي بعدم فهم الذات بكنهها بخلاف ما اذا كان الحد حد الذات او حد الذاتية واما البيان فمخصوص بفهم الذات بكنهها ولا فعلى له بفهم الذاتي فاجزم انه لو قال هذا ان فهم فهم الذات والذاتية بكنهها والا جاز له ان يقول لسنا نسلم انا نجزم بان الذات والذاتية لا يثبتان واو لم يسلم ذلك فان العالم بحال ما قطع عنه وكم قضية حملية العالم على المتوسط فيها الاثبات دون الثبوت يتصور بانه حمل كلام القوم على ان مرادهم بالمثل هو الاثبات لا الثبوت وليس بصحيح لانهم قد صرحوا بان هذا برهان لمي كما ذكرنا فلا بد ان يكون مرادهم الثبوت في نفس الامر انتهى وقد سبق تحقيق هذا الكلام بانه لا معنى لتعليل الاثبات بشيء بالاثبات في البرهان اللمي بل هو انما هو لتعليل الثبوت بالثبوت وبسبب ما له وما عليه في آخر الحاشية وانما الجواب بهذا فلم يفهموا من الموضوع والمحمول في مثال الاول قولنا الانسان حيوان ناطق ومثال الثاني الانسان حيوان لانه جسم نام حساس متحرك بالارادة فهم في المثالين لم يفهموا الذات بكنهها بل ولا الذاتية ايضا اما اولا فلان الذات اما براء على قوله ولا تقدم للذات على الذات مع قوله في شق العرض لتقدم تصورها اي وحاصله ان نفس الذات متقدم على التصديق بثبوت الذاتية للذات كما انها متقدم على التصديق باللزوم وان كان تصورها اي بالكنه متأخرا عن الذاتية ومتقدما على اللازم فتكون التصديق بالذات علة في العرض دون الذاتية فحكم فلك ان تقول ان اراد بقوله ولا تقدم للذات انه لا تقدم للذات علة في العرض فمسلم ولا يفيد وان اراد بقوله ولا تقدم للذات انه لا تقدم للذات على التصديق فيجب ذاته وتصوره بالكنه فمسلم ولا يفيد ان ذلك التصديق ولو بالتصور ببعض وجوهه فهم

فلم يجز ان يكون تصور الذات ببعض وجوهها كافيا في التصديق بثبوت الذاتي للذات هكذا ينبغي
ان يقوم ولما كان التصور ببعض وجوه المحكوم عليه في مثل التصديق بثبوت الذاتي للذات مستبعدا
وان كان ثابتا فيما عداه اشار الى دفعه الاستبعاد بقوله على انهم صرحوا بان بعض
تصورات الاطراف اطراف البديهيات كافية في الحكم بثبوت الطرف وظاهر ان ثبوت الذاتي للذات بين
بديهي لما عرفت ان ذلك لا يكون تعقلها بالذات ولا بامر خارج عنها فذلك الحكم المذكور من البديهيات
فيكفي تصور الذات بحد الذي هو المحكوم عليه في الحكم المذكور هذا خلاصة ما نقل عنه ههنا لكن في ما قيده

واما ثانيا فلان ما نقله اه يفيد ان ما نقله المحقق في الشفاء لا يدل على جواز تعقل ثبوت الذاتي
للذات بحد احدهما او بذاتي اخر اخص منه على ان يكون ذلك التعقل لبيان التصور بالذات والتصديق
بالعرض كما يجب هذا ظاهر فلا وجه بل لا بد له على جواز التعقل المذكور بحد احدهما فقط على ان يكون ذلك
التعقل لبيان التصور بالذات والتصديق بالعرض كما هو شرط في تحقق الفصل الرابع من المقالة الرابعة من
برهان الشفاء واما جواز تعقل ثبوت الذاتي للذات بذاتي اخر اخص فقد صرح به في المقالة الاولى من برهان
الشفاء في الفصل العاشر في بيان كيفية كون الاخص عله لانتاج الاعم فح يكون ذلك لبيان
التصديق بالذات لا كما زعمه ذلك المحقق من ان ذلك لبيان التصور بالذات والتصديق بالعرض فيه
واما ما قد مر من ان مراد المحقق مما نقله من الشفاء انما هو ثبوت جواز التعقل المذكور بحد احدهما فقط
واما جواز التعقل بذاتي اخر اخص منه فانما ابن بعد نقل كلام الشيخ المذكور فليس بشيء او اللازم عليه
ترك جواز التعقل بذاتي اخر اخص منه حيث ما يأبى عنه كلام المحقق المذكور طلب الشيء للشيء

مثلا ان يقال الانسان حيوان وطلبه بحد التام مثلا ان يقال الحيوان الناطق حيوان الناطق الاول ما هو
في مقام المحمول والثاني ما هو في مقام الموضوع يعني ان الشيخ ان قال بالقولين عندي سواء

وكذا طلب الشيء للشيء مثلا ان يقال الانسان حيوان وطلب حده التام اي طلب الحد التام
ما هو في مقام المحمول مثلا ان يقال الانسان جسم تام ناطق بالاواذه يعني ان قال بالقولين سواء عندي
فاذا عرفت هذا فنقول في استدلاله بالحد التام بان يقال الانسان حيوان لانه حيوان ناطق وكل ما هو كذلك فهو
حيوان الخ اولا بان يقال الانسان حيوان لانه جسم تام حساس متحرك بالاواذه وكل ما هو كذلك فهو
حيوان فهو مصادرة على المطلوب وجاء الاحدى منه على القياس وهو الصغرى في الاول والكبرى في الثاني
مما لا حاصل فيها اصلا ولا جدوى للاتيان الا ما وكزيان اردوا الشيخ لم يهتموا في بيان الاستدلال امرين لان الاستدلال
المذكور قد يكون بمفهوم الموضوع وقد يكون بمفهوم المحمول وهذا منه فوق الشيخ كما نقله المحقق سابقا
وانما بقوة هذا لتقدم بله لم يفهموا منه الموضوع والمحمول اذا تكرر ص واذا تكرر مع غير فتصور وح
وقارية المقالة الاولى اه يفيد ان بيان تعقل ثبوت الذاتي للذات بذاتي اخر اخص منه انما ذكره في هذه المقالة
لا في المقالة السابقة كما زعمه المحقق على ان التعقل المذكور لبيان التصديق بالذات لا للتصور بالذات والتصديق

بالعرض

بالعوض كما توهمه البعض ثم قد ادعى بعضهم بداهة هذا القسم ولا ادعى عليه ان مرادهم فيجوز تعليل الاثبات الذاتي للذات بذاتها اخاصة هو التعليل بالثبوت دون الاثبات والتحقيق ان البعض المدعي سابقا ان المراد بالتعليل المذكور هو تعليل الاثبات بالاثبات واحال تحقيقه الى هذا المحل فلما جاء اضاسكت واعترف بان المراد تعليل الثبوت بالثبوت كما قررناه ثم حقق ذلك بما لا يخفى على المتأمل فراجعه فانه دقيق

وحاصله ان الجسم بمفهوم الجواز والمادة بمفهومه متقدم بثبوته للانسان على ثبوت الحيوان له واما الجسم بمفهوم الشيء فيتأخر ثبوته للانسان عن الحيوان فان الجسم ما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا فان الجسم الذي ليس بحيوان لا يكون على الانسان انتهى وفيه ان الجسم بمفهوم المادة والجواز مغاير للجسم بمفهوم المحمول فثبوته باعتبار الاول متقدم على ثبوته له بالاعتبار الثاني لانه بالاعتبار الاول جزء للانسان والجزء متقدم على الكل قطعا واما بالاعتبار الثاني فصدق فيتأخر ثبوته للانسان عن ثبوت الحيوان له فان الجسم بهذا الاعتبار ما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا فالجسم بالاعتبار الاول علة للحيوان وللانسان وبالاعتبار الثاني معلول لثبوت الحيوان له فذات الجسم بشرط لا شيء يصلح علة لثبوته للانسان بلا شرط ثم معلول للحيوان فالعلة والمعلول اعتبرت الجسم بمفهوم الجواز وثبوته للانسان بمفهوم المحمول متغايران ذاتا وان اتحدا انسانا والجسم بالاعتبار وجودهما الخارجي وليس لاحد ان يناقش في العلة والمعلول في الثبوت الذهني فان الناظرون هناك ان الجسم هنا اعتباران اعتبار ثبوته للانسان بمفهوم الجواز واعتبار ثبوته له بمفهوم المحمول والاعتبار الاول متقدم على الاعتبار الثاني اذ لا بد للانسان ان يتقرر جسميته اولا ثم حيوانيته والاعتبار الثاني متأخر عنه اذ لا بد ان ينحصل الجسم اولا حيوانا ثم حيوانا بعقل حتى يصح حمله على الانسان فتقرر وحمله على الانسان هو حمل الحيوان عليه حقيقة والتغاير بينهما وكذا العلية بحسب الاعتبار العقلي انتهى محل نظر اولا نسلم ههنا ان الاتحاد بحسب الوجود الخارجي اذ المراد متحد بالنظر اليه وانما نسلم ان كون الجسم بما هو كونه علة في ذاته للانسان معلولا للثبوت الحيواني له على ما هو مقصود الشيخ ثم انا نقول وقد بان من دفعه ما حققناه ارادة الشيخ من ان الجسم في ذاته علة للحيوان والانسان وفي ثبوته للانسان معلول للحيوان او مالم يصر حيوانا لم يصر انسانا فالعلة والمعلول متغايران قطعا وان كان الجسم بمفهوم المحمول متحدا في الوجود الخارجي مع كل من الحيوان والانسان وهذا هو تحقيق ما قالوا الحق سابقا فان كون الشيء معللا للاكبر فالحيوان بالنسبة الى الجسم وبناء ان يكون علة لثبوت الاكبر للاصغر اما كعلية الحيوان لثبوت الجسم للانسان هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام فانهم لم يوجدوا هنا علما مزاد شبر فاذا تأمل

او هو الذي يتقدم على الذات اي التقدم الذي يلزم تقدمه عليه فيه على ما هو مفاد ترتب المعلول على العلة فلا يرد علما اختصاص هذا القسم بجزء الحقيقة الوصفي الذي يتقدم تقدما على تقرر الذات وبتصير آلة ملاحظتها لان ذلك التقدم لا يلزم تقدمه عليه وانه جعل آلة ملاحظته

انما قارن قد انتفى لان الحكم المذكور في العدم مخالف للتحقيق الذي مر وكم من شيء دل عليه القرآن بل جزء المعجزة والله اعلم

قد تم

وايضه يوهم ان كل جزء متقدم في الوجود بالزمان فيلزم ان يكون الجزء الفعلي متقدما في الوجود الخارجي على الكل وذلك فاسد ومعناه انتفي بضه ان ظاهر لما اقتضى لزوم تقدم الجزء الفعلي في الوجود الخارجي مع انه لا يصح حمله على ظاهره صرفه عن ظاهره وقدر ومعناه ان الجزء حيث كان جزءا سواء في الخارج او في الخارج فيتقدم على الكل وفي البيان انما الجزء الفعلي انما هو جزء في العقل متقدم على كله فيه وامامي الخارج فهو معلول متحد مع كله فيه فيصح حمله عليه وامامكون هذا المعنى هو المقصود فلا يخفى

والمتقدم في العدم انما هو الواحد منها لا بعينه اي الواحد غير معين فقوله لا بعينه قيد لمحذوف تقديره لا واحد بعينه العدم فلا يرد ان ظاهر سوق الكلام يقتضي ان يكون قوله لا بعينه قيدا لقوله عدم جزء ما من الجزء الاخير

الوارد هو الوارد السؤال

او متعدد فانه يشترط ان يكون عدم الاثنين او الثلثة مثلا في زمان على ما هو مفهوم من صريح التبيين كما فصلناه فيكون ذلك التعدد في حكم الواحد ولذا قالوا المتقدم في العدم لواحد منها لا بعينه وامالزوم توارد العلل المستقلة على معلول واحد شخصي فقد عرفت انه لا استحالة في ذلك ههنا لعدم امكان اجتماع تلك العلل على ان الحق ان عدم المركب يكون بانتفاء شئ فلا يلزم ههنا توارد العلل اذ ما منه فقدم الجزء الاخير كان عين عدم المركب وقد عرفت تحقيقه سابقا فارجع اليه بصر هل ترى من فطور

راجعا الى الاول ولا زمانه فقد عنه فيه رد على من قال المتقدم في العقل مستلزم للاول ووجه ان المتبادر من قوله راجعا الى الاول انه الاول من غير اشتراط قيد آخر بل المراد بالمتقدم معنى السبق لا امتناع الانفكاك والاولى حذف الاول ان الوصول الى الثالث مستلزم للاول لان اعم لصدقه على نفس الذات ثم انتهاء التقرير الثاني الى لزوم للاول بمعنى امتناع الانفكاك اقول فعلى هذا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في قوله لا زمانا او السبق معنى مجازي للزوم بعد وقيل معنى الرجوع ان بينهما وبين الاول علة فالا ستلزام وتبين ان انتهما لازم له وانتهما مستلزم له مركول الى الفطن اقول فانه لا يرضى تفسير الخفي بانه علة فالاستلزام وتبين ان انتهما لازم له وانتهما مستلزم له مركول الى الفطن اقول فانه لا يرضى تفسير الخفي بانه بالمستلزم فكل لا فائدة في تقريض حقيقة الخفاء الى الفطن في مثل هذا المقام مع ان الرجوع متبادر في الاخير المستلزم فطعا فالوجه ان المراد بالرجوع هو المستلزم بمعنى امتناع الانفكاك اما في الفهم الثاني فقط وامافي الفهم الثالث فطلقا المتبادر في التعريف الاول ما هو تعريف للذات وصدق على الذات وافقى بعلة صدق على الذات اعني عدم كون الذات معدوما قبل كما سلف فلا يصح قيد قوله بناء على ان الوجه هذا للمنع صادق على نفس الذات الا يرى ان الغرض ههنا انما هو بيان ما يحل الحقيقة لا بيان نفسها واذا كان التعريف المذكور انما هو لبيان الذات فقط في انتفاء لزوم التعريف الثالث له بمعنى امتناع الانفكاك وللزوم نازع اذ ما خفي الا ستلزام بحيث لا يتبادر لزوم المعنى الثالث للاول على كون امتناع الجزء عين امتناع الكل فلا يخفى ان هذا لا مدخل بين المعنى الاول بل لا زم له على تقدير كون ذلك المعنى بانظر الى الذات بمعنى الجزء فمن نظر الى سياق بيانه الآتي يطلع على ما قررناه فتدبر ولا تلتفت الى غفلة بعض

ولا يقدرها والاى ولو على ثبوت الذاتية للذات بقدرها للكان الذات في نفسها بحيث لا يثبت لها كذا في

ارجع فطن النظر

او مع قطع النظر عن ذلك الفرض بلزم ان يكون لتلك الذات يجب لاثبت لها الذاتية لما عرفت سابقا فاذا منع قطع النظر عن القيد انتفائه في نفس الامر وهو معنى البين ان علة ثبوت الذاتية للذات اذا كان خارجا عن الذات وتحقق وفرض انتفائه بلزم ان لا يثبت الذاتية للذات مع بقائها على ما هو الفرض وهذا معنى قوله سابقا ولا علة فاجزه عنه اي عن السواد والا لانتفى بانتفائها فلم يكن السواد لونا في حد ذاته هذا وزاد ههنا قوله وبعد والمحذور سواء كان هذا القول حقا كما زعم بالذات لقوله والا لا زم ماله بواسطة فقد شرط فيه اي اذا كان الذات يجب لاثبت لها الذاتية بعد والمحذور انما يكون تصور ثبوت الذات مع ارتفاع الذاتية عنها وانما زاده ههنا لكي تتصحح لزوم المحذور المذكور ههنا بخلاف ثبوت الذات بالذات فانه لا يتصور ثبوت الذاتية للذات على تقدير تعليل ثبوت الذاتية للذات بها بخلاف ما سبق فاذا عرفت معنى هذا الكلام ووجه الزيادة وربطها بما سبق عرفت اندفاع ما قيل انما يتفهم هذه الزيادة ان لو وجد حصول الذات قبل ثبوت الذاتية لها وهو م وكذلك اي قال الكلام في لزوم التعريف الناقص للاول الكلام في لزوم الثالث له فكذا لزوم الثالث له انما هو بالنظر الى ما هو الفرض من التعريف الاول اعني كونه محمولا للذاتية بمعنى الجزء ولذا قال اذا كان ارتفاعه اي ارتفاع المحمول ان ذلك ليس صريح التعريف بل هو لازم له على تقدير كون التعريف بالنظر الى الجزء وحاصل كلامه انه لما كان ارتفاع الجزء عين ارتفاع الذاتية عن الذات كان ارتفاع الذات علما بما سبق تحققه كالسواد فلا بد ان يكون ذلك الذاتي متقدما على الذات والا فاما ان يكون متقدما بالعلية او متأخرا عنها والاول فاسد اذ الجزء لا يكون علة للكل وكذا الثاني والثالث لانه اما مع الذات او متأخر عنه لا يكون واقعا على رفع ذلك الشيء وبالجملة لما كان الكلام في الجزء الذاتي وكان واقعا عين رفع الذات كان من اللوازم البينة اعني كون الذاتية عين الذات وكونه متقدما او كونه متأخرا عنها فاسد فطعا فلا بد ان يكون وقت الذاتية متقدما على الذات وهو الحق فانتفى الناظرون ههنا فان اللازم بعد تقدير كونه ارتفاع الذاتية عين ارتفاع الذات احد الامرين من المتقدم والمتقدم بخصوصه واستحالة اللازم لا يقتضي الزوم فاللازم ههنا احد الامرين اللذين احدهما مستحيل والآخر متحقق ليس بشيء بل ذلك مبني على ظاهر العبارة والحق ان اللازم ههنا انما هو المتقدم غاية ان ذكره خفاء اشار الى بيانه بما ذكر من على ما قررناه على انهم قالوا ان تقدير بعض ما يحتمل الوجوه المتطابقة على تقدير شيء ما موجود فاما ان يكون واجبا واما ان يكون ممكنا والثاني بط لما تقدم في بحث الاولية فتعين الاول وهو المطلوب احد الامرين فتوابع القوم على ظاهره لا تنصور فيه ما تراه ثم اقول لا يلزم من كون الذاتية متقدما على تقدير كون ارتفاع الذاتية عين ارتفاع الذات كون الاستدلال ارتفاع الذات في مقام الذاتية حتى يلزم كون الجزء وحده علة في رتبة ان كان ارتفاع الذات باعدام جميع الاجزاء او تقدم كل واحد من الجزئين على الآخر ان كان ذلك الارتفاع بانعدام احدهما كما توهم لان تقدم الذاتية على الذات انما هو بالنظر الى الوجود وفي تعيين انه لا يلزم من كون المتقدم على التقدير المذكور كون ارتفاع الذات في مقام الذاتية حتى يرد احد الامرين المذكورين بل غاية ما يلزم كون ارتفاع الذات في مقام ارتفاع الذاتية وليس بمحذور فلا ينفك الايهام بعض النظر وفي توجيه التوهم المذكور لان ما مع الشيء او متأخر عنه

وجه الايراد على الشارح المحقق المذكور والمتوابعهم

ساسوغ م

تقدير م وساسوغ م وكذلك م

تقدير م المذكور وتقدير الساسوغ م

توهم المذكور

ساسوغ م

والجزئيات المجردة والجزئيات المادية هو النفس الناطقة وعلى ان ارتسام الكليات والجزئيات المجردة
فيها اختلفوا في ان ارتسام الجزئيات المادية في النفس او في آلاتها فقوله لا ترتسم في العقل مبني
على مسلك الفريق القائلين بالارتسام في الآلات واما قوله ~~لا تدرك الا بالوهم~~ فانها تدرك بالوهم
وقوله او ادركت بالحواس فمبني على مذهب بعض الحكماء من ان مدرك الجزئيات المادية هو آلات النفس
والارتسام فيها الآلات بأول الادراك في الموضعين بالارتسام وهو المناسب لسوق التعليل الآلات الاولى
ان يقال فانها ان كانت معاني جزئية تدرك بالوهم وان كانت صورا تدرك بالحواس فافهم
اذ لا ذاتي مشتركا بينها الا هو او ما هو داخل فيه كأنه اشار بتقدير العاطف الى ان الحصر في قوله
اذ لا ذاتي مشتركا بينها الا هو بالنظر الى الخارج كما نقل عنه حيث قال انه قيل لا ذاتي مشتركا بينها خارج عنه
وانما فعل ذلك لئلا يرد على ظاهره مثل الجوهر والجسم المشتركين بينها ومقصوده بذلك رد ما قيل
من ان التنوين في قوله مشتركا للتنويع والمراد اذ لا ذاتي مشتركا تاما بين الانسان والفرس غير الحيوان لئلا
لزم الورود بمثل الجوهر والجسم وانما رده بذلك لانه دور صريح ثم ما ذكره ايضا من قبيل تصحيح الحدود
بحذف اذ تمام المشترك عندهم جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل مشترك اما عينه
او داخل فيه هذا   وقوله وجزئها المشترك مجرور معطوف على الماهية فيكون القسم الاول اعم
الجنس شاملا للاجناس قريبا او بعيدا وان كان التمثيل بقوله كالجنس كالحيوان للانسان للقريب واما قوله والجزء
المميز فرفع معطوف على تمام الماهية فيكون القسم الثاني ايضا شاملا لكل فصل قريبا او بعيدا وان كان
التمثيل للقريب فيكون التقسيم مستوفيا للاقسام قريبة او بعيدة ولو كان هذا القولين معا بالرفع معطوفين
على قوله تمام الماهية لورد فصول الاجناس على القسم الاول لانها اجزاء مشتركة وجعلا داخلين بالقسم الاول
تمام الجزء المشترك لا يرد ذلك كما اشار اليه بقوله فلا يرد ~~فصول الاجناس~~ ولو كان هذا القولين بالجر معطوفين
على الماهية لانحصر القسم الثاني في الفصل القريب مع شمول الاول لمطلق الجنس لا يقال هذا القولين بالرفع معطوفان
على قوله تمام الماهية والمراد من قوله وجزئها المشترك ما هو الجزء بلا واسطة فيكون القسم الاول منحصرا في الجنس القريب
فلا يرد فصول الاجناس واما التعميم فيستفاد من تعريف كل منهما او هذا القولين بالجر معطوفان على الماهية لا
على معنى ان تمام الجزء المشترك جنس وتمام الجزء المميز فصل فغايته لزوم تخصيص القسم الاول ح بالجزء بلا واسطة لا
لانا نقول الاول ليس بشيء اما الاول فلان الجنس عبارة عن تمام الجزء المشترك في الاصطلاح ولا معنى لجعله عبارة
عن مطلق الجزء المشترك ثم تخصيصه واما الثاني فلان الفصل في الاصطلاح عبارة عن الجزء المميز ولم يعهد
التعبير عنهم للفصل القريب بتمام الجزء المميز مع ان هذا التوجيه يقتضي تخصيص الالفاظ بالقريبين ولا
ولا داعي له فالحق ان قوله وجزئها المشترك بالجر معطوف على الماهية وقوله والجزء المميز بالرفع معطوف على تمام
الماهية وهو الموافق للاصطلاح ح استيفاء الاقسام باسرها فلا يشتبه على الاجزاء ما في العبارة ومثله وضرام

في تعريف بعض الناطقين بيانا ونحن منهم

ابهرهم

كما زعمه المتفرد م

كما زعمه المتفرد م

نفيه م

بيانا وكذا المراد بالمشترك في القسم الاول والثاني في المميز تمام
فيكون القسم الثاني منحصرا في الفصل
القريب ايضا

لينتظم التقسيم ولم يكون التقسيم فيما يستفاد
من تعريف كل منهما كما هو السابق

المقصود لا يلتفت الى امثالها م

الحقيقة من فيلزم ان يكون كل منها نوعا لذلك الجنس وهو خلاف الواقع ورجه الدفع ظاهر لما عرفت ان السبب المؤثر
يختلف الحقيقة مجرد اختلاف الذوات بل المراد بها هيات التحاقات المتغايرة ولهذا المراد يختلف
يختلف الحقيقة مختلف الحقيقة الكلية والماهية مرهبة هي لا تدفع ذلك ايضا اما اختلاف الاشخاص
انما هو بعوارضها الخارجة عن حقايقها الكلية لكنه غير ظاهر من لفظ الحقيقة حتى يرد السؤال بما ذكر
واما اخراجها الاشخاص والاصناف عن تعريف النوع باعتبار ان الجنس مقول على تلك المختلفة لا فرق
فولا بالذات فالمراد من قوله وكون المختلف ان الظاهر المختلف الذي يقارن على الجنس فولا بالذات فح يخرج
الاصناف والاشخاص لان مقولية الجنس عليها بواسطة النوع المشتمل لتلك الاصناف والاشخاص
العلة بالسيد ره فيما لان فولا للفظ مختلف الحقيقة عليه مع انه منقوض بالاجناس العالية فانها مقولة على الانواع
السافلة بواسطة الانواع المتوسطة مع كونها اجناسا ايضا بعني انها مشتقة الحقيقة بهذا
الاعتبار بعني ان فولا باعتبار كونها احادا له متعلق بقوله مشتقة الحقيقة لا بقوله وقد يطلق او على
الثاني يشمل التعريف على خاصة النوع الاخير وفصله لان كلا منها يطلق على آحاد الانسان وآحاد على فولا
فلا يشملها لان الحاد فيها عليها ليس لكون الاحاد المكونون احادا له بل لتلك الآحاد احادا الانسان بعد
كونها مشتقة الحقيقة الانسانية فذلك التعريف انما يشمل النوع الذي هو تمام حقيقة احاده فقط
يشمل خصص الاجناس والانواع لان تلك الخصص انواع بالنظر المذكور وان اشتق هذا على الوجه
المذكور اذ هنا وقد قال في الحاشية فلا يبعد ان يقال باعتبار كونها احادا له فرد باعتبار كونها احادا له انتهى الى ان
الكليات امورا ضافية باخلوق الاضافات فالقول على الاحاد المشتقة بالحقيقة انما يكون نوعا اذا
اخذت الاحاد آحادا له بان يقال هو عليها في جواب ما هو فتخرج بما يساوي النوع ثم الخصوص
لان نحو زيد وعمرو انما يكون احادا لما هيا الانسان لا بالنظر الى الاضافات لا يقال هذا صادق على الجنس ايضا
لان نحو زيد وعمرو بعد احاده مشتقة الحقيقة لانا نقول المراد ان يكون جميع احاده مشتقة الحقيقة وآحاد الجنس
ليس كذلك لكنه يشكل بما يقال ان الاجناس بالنسبة الى بعضها انواع حقيقة انتهى وبظاهر قوله ان فصل
قوله باعتبار متعلقا بقوله يطلق وليس كذلك بل متعلق بقوله مشتقة الحقيقة اي انفاقا في الخصوص
ذلك وعلى ما ذكرنا لا يخرج الخصوص والخاصة لان تلك الاحاد المشتقة آحادها ولا حاجة الى اعتبار انفاق جميع
جميع الاحاد في الحقيقة بل الظاهر اذا كان مقولا على افراد مشتقة الحقيقة بسبب كونها افرادا له كان نوعا حقيقيا
بالقياس اليها وان كان بالقياس الى افراد اخر جنسا او عرضا انتهى اقول حاصل قوله وبظاهره ان جعل قوله و
باعتبار اه متعلقا بقوله وقد يطلق ونحو سلوك الى اخراج خاصة النوع وفصله عن التعريف المذكور ١١
يلاحظ ان تلك الاحاد يقال عليها النوع في جواب ما هو ولا كذلك خاصة النوع وفصله ثم اشكل عليه
صدق التعريف على الجنس لصدق نحو الحيوان على نحو زيد وعمرو وقد فات بان المراد كون الاحاد مشتقة الحقيقة
جميع

لمنع يلزم تركب الماهية من اجزاء غير متناهية وذلك مستلزم لامتناع تعقل الماهية بكنهها ضرورة امتناع احاطة الذهن بما لا يتناهى في زمان متناه نعم لو كفى في تعقل شيء تعقل بعض اجزائه اجمالا لم يلزم ما ذكر المحذور لكن قد بينا ان لا يكفي في الاكتساب تعقل اجزاء الشيء اجمالا وقد قيل قد يراد باستحالة تركب الماهية من اجزاء هو معقولة غير متناهية بمعنى انه لا يتعقل الماهية بكنهها فان اراد به التعقل الاجمالي فليس بالمهم فيه وان اراد التعقل التفصيلي فالاستحالة ممنوعة لان تلك الاجزاء الغير المتناهية هي موجودة في الذهن بوجود اجمالي فكما ان الاجزاء الخارجية الغير المتناهية مستحيلة كذلك الاجزاء الذهنية الغير المتناهية فظهر من الاكتساب فظهر ان الاجزاء الذهنية المعقولة الغير المتناهية مستحيلة مطلقا وانما خصصنا البيان بالاستحالة الاكتسابية لظهور هذه الصورة المذكورة والا اي وان لم يكن سلسلة الاجناس متناهية الى الاسفل بان يتحقق انواع اي الخفيفة بقيد فوله والا تشخاص هو وعدم تحققها مع كونه مخالفا للبداهة لتحققها اي الانواع قطعا يستلزم ان لا يتحقق الاجناس مطلقا لاستحالة تحقق الاجناس بدون الانواع وهو خلاف الفرض حيث فرضنا سلسلة الاجناس وبهذا البيان يندفع بعض الاوهام فان قيد بداية ان لم يكن سلسلة الاجناس متناهية الى الاسفل التي تحت الانواع والاشخاص فليس بمسلم بل يجوز ان يكون الاجناس العالية متناهية الى الاسفل وهي الجنس العالي فالجوهر فصل فالمقدار يحصله نوعا حقيقيا فالمقدار وحصلا اخر كقابل الابعاد يجعله جنسا متوسطا فالجسم ثم ينضم الى هذا الجنس المتوسط فصل يحصله نوعا حقيقيا وحصلا اخر يجعله متوسطا وهكذا الى غير النهاية فيتحقق الانواع والاشخاص بلا انتهاء الى الجنس الاسفل اشيء روجه الاندفاع احدا ان نختار الشق الاول بحيث يندفع النقض المذكور عن الملازمة بالتخيير المذكور ولعل من قال المدعى وجوب انتهاء سلسلة الاجناس المتصاعدة الى الاسفل اراد به ما ذكرناه وان لم يكن بيانه واضحا في المقصود فاذا عرفت هذا فنقول لما يتحقق الاجناس اما ان ينظر الى الاجناس المتحققة فيقضي الامر قهرا بانتهاء سلسلة الاجناس الى الاسفل بالضرورة المذكورة او ينظر الى الاجناس لا بعنوانها فيقاس عليها او بغيرها او باعتبار ما هو عام لهما بتقدير عدم ما يجوز عليه ابضه فانه يجوز ان يعتبر الفصل تحت كل جنس اخر ولا يقتضي الانتهاء الى الاسفل فنقول غاية ما يقتضي تحقق ما فوق الاجناس المتحققة الى الانواع المتحققة على اعتبار الفصل لا اعتداده به فلا بد من الانتهاء، وعلى الظرف هنا اجزاء الماهية الذهنية الموجودة بوجود اجمالي ذهني فلا بد من الانتهاء الى الاسفل فتفطن

فان قلت البسائط العقلية ما يكون جنسا عاليا وعرضا عاما لعدم تركبها والا يلزم ان لا يكون جنسا عاليا وعرضا عاما لاستلزام التركب فيهما التركب فيما تحتهما اقول ان التركب فيما امر نسبي اضافي

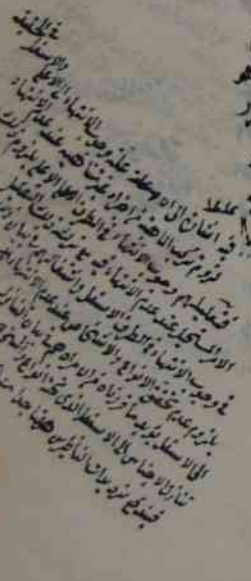

بها الشئ ونفسه فان كان مراد المحشى من هذا الكلام هذا التعويض على الكشف فيخرج به نفس الذات فذلك مدخوع بما اشرنا اليه بل لكن الظاهر ان مقصوده بيان حقيقة الخارج في الاحتياج الى القيد المذكور وان ذلك مراد الشيخ ايضا وعلى تقدير فيه تعويض للنقض لانه فيما ذكره ههنا فان ظاهر هذا التعريف منقوض بنفس الماهية والظاهر ان مراد المصنف تجلوه خلوه الذات في تعريفه الاول انه اخص وحاصل التعريض ان مراد المصنف تجلوه خلوف الذات في تعريفاته الثلثة وان كان التعريف الثالث محتاجا محتاجا الى قيد اخر يخرج به نفس الذات والبعض ههنا ترهات لا ينتفت اليها والتغير عنوه بكن اى عدم الامكان

بذاته اى بعدم التعقل وبعدم التصور مباينة متدوفع بما ذكرنا هذا مما لا يتعقل ولا يتصور وبراد مشاعة اى عدم امكانه ولا يراد به استحالة التعقل والتصور كما اريد به ذلك المعنى في التعريف الاول فالاشاعة المراد فهم تلك المباينة اعم من الاشاعة في الخارج والذهن اولا شك ان مفارقة اللازم للملزوم عنها منتفية في الخارج وفي الذهن وان لم يكن تصور ذلك المفارقة مستحيلا بحلوف الذات فان تصور انفكاك عنها الذات مستحيل ايضا ولذا قال النفتازاني ههنا فرقه لا يتصور على المعنى المذكور للفاعل اى لا يكون لا علم التي المقصود فهم التصور بعدم التعقل والا دوران لان اللازم قد يتعقل مفارقته تعقلا مطابقا كما في لوازم الوجود او غير مطابق كما في لوازم الماهية انتهى والفاصل المحشي معترف بما قرر ثانيا وانما نزاعه في تفسير بعدم الامكان هو هو ما خوذ في التعريف كما اشار اليه المحشي او هو ما خوذ في نفس الصفة المبنى للفاعل كما اشار اليه النفتازاني وقرره المحشي فتطلها منتفقان في ان المراد فرقه لا تصور بمنع ولا يكون وفرا بين ان الاشاعة المذكورة ثابتة في لازم الماهية وذهنا وخارجا وانما الممكن ههنا فرض مفارقة وتصورها فلم يوفق بين الاشاعة الذهنية والتصور المذكور وزعم ان مفارقة اللازم عن الماهية غير ممكنة في الذهن وانه ذلك بما ذكره النفتازاني فان اللزوم قد يتعقل مفارقته

فرقه بعد فهمها تفاعله انتهى الى ان انتظر مستقر فعدله فانه لازم لها قبل فهمها مفاعلة لازم لها حاصل فرقه قبل فهمها وقد وقع في بعض النسخ هكذا فانه لازم لها لا بعد فهمها فان بعضهم سفاه لا بعد فهمها فقط بل هذا لازم لفهم الملزوم بعد فهم الملزوم وبعض آخر قبل الفهم وبعد آخر والظاهر انه لا حاجة الى قيد فقط في النسخة المذكورة خان مفي قوله بعد فهمها ان فهم اللازم متأخر عن فهم الماهية وهذا لغو لا يوجد في الذات قبل فهم الملزوم ويصح ثم قال الوالد النفتازاني متقدم على فهم الذات ثم لو كان الفهم في نفس الامر في الخارج حاصلا فهو اللازم قبل الفهم وبعض ثم قال الوالد النفتازاني

انه لا مغايرة حقيقة هنا والمغايرة الاعتبارية غير نافعة في الزوم الحقيقي الذي هذا هذا وانما قال الشارح ثم مغايرة الذات بل لازم الماهية كون الذات ههنا بمعنى الحق ولا شك ان مغايرة نفس الماهية مغايرة لنفسها بل يصح بالذات بحيث لا يمكن انفكاكه عنها لان الزوجية اللازمة لماهية الاربعة توجد في غيرها

المعروض ولا كذلك سائر العوارض فلو تعقلت اى الثلثة مجردة عنها اى عن الفردية لم يكن لها خاصة الزوجية
ج ماهية الثلثة لاشتباع العقل بالفردية عن ماهية الثلثة وان لم يكن ذلك التصور محالا قيل منه قوله فلو تعقلت
انه لو حصلت الثلوثة في العقل لم يكن الفرد حاصلا فيه ولا يخفى فساده لم يحصل الثلثة فيه ولا يخفى فساده واجيب
بان المقدم محال جاز ان يستلزم المحال وهو ورود بانه يكفي تعقل اللزوم مع ارتفاع اللازم كما سبق فالمقدم المذكور
ليس بمحال قوله والظاهر ان مراد السائل بحصول الثلثة في العقل حصول حصولها الخ هو ان الظاهر ان السائل
ههنا بصدد التعقل والتصور بل ان التعقل المذكور مبني على الفرض والتقدير
اى الماهية بقيد انها لازم الوجود لا بد ان يكون موجودا بل المراد انه لازم لوجود الماهية فالمذكور هنا
ماهية الموجودة لا وجودها فرجب هو وجوده وبالجملة فاللازم اما لازم الماهية الموجودة واما لازم الماهية
فرجب هو وبين الاول لازما بالوجود الخارجي والثاني لازم الماهية سواء كان لازما لها او الخارج ايضا او لا
وههنا خطر تقسيم هذه اللوازم على انحائها ثم اقول الفرض فرقه واذا فرض لازم الوجود فهو ما يكون بوجوده
فان التقسيم في تقسيم لازم الماهية فتقسيمه الى لازم الماهية والى لازم الوجود تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وهو فاسد
بان المراد فرلازم الوجود لازم الماهية الموجودة فالقسم لازم المهية مطلقا والقسمان لازم الماهية فرجب هو
عو ولازم الماهية الموجودة وما فيل فان هذا فرجب انما يجيء على قول الحكماء فرجب فار واما لازم الوجود فهو للوجود
واما على عبارة المصنف فلو لا زما فالا ولازم في الوجود وبعضاء ولازم للماهية في الوجود فليس بين اقسام
العوارض هكذا ولازم للوجود ولا فرق بينه وبين قوله ولازم الوجود في المتن وما وقع في بعض النسخ من الظرف فصحف
عن انه يشير فيما بينهم ان القسم الثاني يسمى لازم الوجود فلو بدل الوجود بالذكر وقد صرح به ثم ان جعل الطاعن الشبهة
جوازان يتصور ماهية الجسم منفكة عنه بمعنى انه يجعلية الذهن ماهية الجسم مع قطع حصول الحيز عنها
فرجب ان يتصور ماهية الجسم ولا حيز له لان حصول الحيز له اذ هو اخص الفلا سفة فالتصور والمتصور فلها هما ممكنان هما جائزان
لازم الماهية اولا يكون حصول الماهية في الذهن مع مفارقة اللازم عنها وان امكن تصور ذلك الحصول
فرجب بلزوم الوجود انه يجب بكون ذا ظل لا يفارقه اصلا في نفسه قوله في نفس الامر فرجب ذلك ان الجسم الكثيف
بلزوم في الوجود انه يجب بكونه ذا ظل لا يفارقه سواء كان في نفس الامر او لا وذلك لان كان الجسم الكثيف كونه ذا ظل
دائما ملاحظ سواء كان في نفس الامر او لا وبهذا اندفع ما قاله الفاضل انا نمنع ان الجسم الكثيف كونه ذا ظل
ليصلح مثالا للعرض اللازم واما كونه ذا ظل على الاطلاق فهو عرض يفارق اشعة روحه الانوفاع ظاهر مما ذكرناه
خالفه هذا المعنى ما قاله المصنف ههنا لا ما قاله في الشرح فتخطئة حصول اللازم في ذلك الحصول او
او نفي لازم الماهية بالتصور وكشرح وقد يتسامح في هذا المقام فيعبر عن تصور الشيء بتصور الشيء او
اللازم البين وهو لازم الوجود لانه واذا ظهر اللزوم بوسط في العارض لذي يمكن مفارقته على ما عرفت فانه سيجيء
خارجه سبق الى بعض الافهام من قوله بعد فرضها ان اللازم البين لا يجعل ان لازم الماهية بقيد فرضها غير متروح وهذا
لا يصح لان اللزوم الغير البين انما قد يتصور منا فرض عن فرضها الماهية فلو يصح جعلها بحيث لا تخالف لازم الماهية بهذا المعنى
او بقيد وسط ولازم الوجود خاصته عارضا يمكن مفارقته فجوازان يكون ولا زما بغير بين كذا فيما نقل عنه وحاصله

ذكر انا الحد الحقيقي او ترجمه لفظه وماده الحداه وصورته اه لان ذلك يقتضي تركب الحد مطلقا وقد بطل ذلك فترجمة الحد الحقيقي والرسمي وحاصله ان المركب من بسيطين اما الحقيقي والرسمي فحاصل ترجمته انه ذكر ان الحد الحقيقي هو ما يتبين عن الشيء بذاته وهذا ظاهر انه تركب من البسائط وان الرسمي ما يتبين على الشيء بوضع لازم وهذا وان كان ظاهرا فانا لا نراه لكنه اورده تمثيلا لمركب من لازم وملزوم فقد اشار الى تركيبهما مما لم نراه فلا بد من عرض صورتي لهما ولذلك بينا ماده كل منهما وصورته هذا لكن قوله وان الرسمي ما يتبين عن الشيء بوضع لازم يقتضي ان ماده الرسم انما هو الوضع اللازم وذلك بناء على ان ماده الحد الذاتي والوضع باقسامهما لا هذا يقتضي كون الوضع المفارق ايضا من مواد الحد فلعل عدوله عن ذلك باقسامهما مجمل على التغليب او لعلم كون الوضع المفارق ماده الحد فتدبر والمفاوضة المذكورة باعتبار التغليب وقبل الباء قوله باقسامهما الملابسة لا صلة الماده او الملابسة وبعد عليهما ان الرسوم الناقصة تركب من عرضيات بعضها مفارق وبعضها غير مفارق مع كون جملتها كخصة بحقيقة واعلم ان الوضع هنا بيان ماده الحد مطلقا ولا شك ان الوضع مطلقا ماده الحد وان كان فيه خلل وتعلمها مما مضى عن سياق البيان والله المستعان

قوله بيان صورتي مطلق الحد لانه قد اولا ماده الحد الذاتي والوضع باقسامهما وسياق الكلام انما ينبغي على سؤاله وظاهر ان مطلق الماده المركبة يقتضي مطلق الصورة مع ان ما بينه بقوله واما صورته اه انما هو صورة الحقيقي ظاهرا فيه بالسياق والبيان تدافع فلا بد من التأويل او من الحمل الاعتماد على ما قدمه الاجراء على ظاهره اما الثاني فبان يراد الفصل بالمميز ذاتيا او عرضيا فيتناول الرسم التام ايضا وقولنا اول الجنس يخرج الاعم وقولنا ذاتيا او عرضيا بسلب الرسوم باسرها وبعد على هذا التأويل تفهيم المصنف خلل الماده هنا لماده الرسم حيث قدر وجعل الوضع الخاص نوع فصلي ثم بينه بما يختص بالرسمي وفي ابيان ان الاضافة الزاد بالماده او الاكثر مطلق الماده سواء كان ماده الحد الحقيقي او ماده الحد الرسمي فان المراد بالصورة ايضا مطلق الصورة سواء كانت للحقيقي او للرسمي هذا لكن اذا اول الفصل بالمميز مطلقا بكون ذلك اتركب فتأمل للمهم فانه يجب وسيصرح بانه تقدم الخاص على الجنس لا يوجب فصلا اتفاقيا فكيف يصح عد تقدم الفصل بهذا المعنى مطلقا من خلل الصورة فلعله اراد بهذا الاعتبار ما هو فوق وخلل الصورة نقص مهلة او جعل قوله تقدم الفصل الاتفاقي الآتي مبنيا على الندرة فراجعا ويأتي المذكور على انا نقول ذلك انما يأتي بناء على ان عدم الماده يقتضي عموم الصورة وذا لا يتأتى الا اتفاقا المدعوة منهم ولكن الانصاف ان اتفاقهم على ان عدم الماده يقتضي عموم الصورة لا يتأتى فتأمل عدم تقدم المميز مطلقا على الجنس يجب فخلل تقدم الخاص على الجنس ليس بخلل في الصورة جواز ان يكون ذلك الخلل عند كون ذلك المميز فصلا فافهم هذا البحث جيدا فانه ولا تلتفت الى الاعتذار

واما ان يجري على ظاهره فالتخصيص بصورة الحد الحقيقي ويعتذر عن ذلك التخصيص مع تعديل بيان الماده

ان الغرض ههنا بيان صورة بكونه الاخلاء بها فنقصا للصورة وقال الصورة انما هي صورة الحد الحقيقي دا
فلذا خصها البيان بصورة الحد الحقيقي وان كان مساق كلامه اعم حيث اشار الى بيان خلو المادة مطلقا
فعم البيان بمطلق الصورة وحاصل الاعتذار انه انما هم ههنا بما قصد وكتفى به وان كان سوق كلامه يقتضي
العموم فانه في المتاخمة بين المساق بربها المذاق وان خفي ولكن على بعض فربما يكون مما هلا الوفاق وخلق
ان حق المقام ان يعلم بيان مطلق صورة الحد ليس بمهم وانما المهم بيان ما يشيع فيه الى التام وبل كما اشرنا اليه كيف وبيان كفص ٢
مطلق المادة والخلو فيها يقتضي بيان مطلق الصورة والخلو فيها وان امكن الاعتذار عن التخصيص بصورة الحد
الحقيقي فم انقل العلامتان الشيرازي والنفتازاني على ان مراد المصنف بيان صورة الحد الحقيقي على وجه تشعر بما وتنه بحيث
يعلم منه ان ما سوى ذلك مادة وصورة لغير الحد الحقيقي لكن الخواص جاروا تباع لوتنه بيان خلو مطلق المادة
وان خصوصية الظاهر بيان خلو الصورة بصورة الحقيقي فلا بد من تعميم خلو الصورة ايضا بالنسبة الى ما سوى ذلك
بحصل الانطباق بين البيانين فلذا يرجح التعريف الحالي وبتعميم خلو الصورة على الاعتذار عن التخصيص ١١
مشهود واضح انما ان لا ضعف هذا القول اذ التحقيق كما سبق ان الحد الحقيقي مما ينشأ عن الذاتيات ص
ثم الجنس على الفصل اولا كذا نقل عنه فالظاهر ان فصلها هي المادة المسلم ذلك النقصان خلو المادة عجائن ٢
فرجيه هي مادة الحد ثم ان هذا يجب الواقع لا على اصطلاح المصنف فانه جعل فقصان المادة عن الخلو الدال عليه
كفاية الخ بيه ان ما اورد في ظاهرها وهو الفصل وحده في احدهما والفصل مع الجنس الاقرب في الاخر فانه
لا نقصان فيه اذ كونه ذاتيا لا ينافي كونه تمام الذاتيات اصلا اذ هو خلو الواقع ولا في دلالته على المحدود فرجيه
انطباقا على ما جرى اصطلاحه لا فرجيه ولا دلالته على المحدود فرجيه ذاته لان هذه الدلالة في ظاهرها انما تنبئ عن كون
الجنس مع الفصل محدودا فرجيه ذاته لا على المحدود فرجيه ذاته وهذا اندفع ببعض الاوهام ههنا لكن لما استنط ببعض الذاتيات وهو الجنس القريب في احدهما والفصل
البعيد في الاخر فقدم الفصل على رتبته اي رتبة الجنس القريب والفصل البعيد مع ان حقه ان يتاخر عنه كفص ٣
عن كل منهما هو فوق الخلو في الرتبة المعهودة المفروضة فلا حاجة الى تغيير ذلك النظم بالنسبة الى بعض الصور
اعني صورة استنباط الفصل البعيد وجعل الصورة الاخرى فيها خلو الصورة بطريق الاولى كما صدر ذلك عن
بعض الافاضل ثم اخذ بما ورد عليه اندفع ما قدر انه هذا التوجيه انما يصح لو كان الفصل البعيد متاخرا عن الجنس القريب ان فصل اراد ٢
مما حققنا فيه وهو ليس كذلك اذ ليس المقدم ههنا حتى يحصل الخلو في الرتبة وان اراد التقدم العقلي على ما سيجيء ٣
العقلية فظاهر ان مثله لا يستلزم خلو الصورة الشيء وذلك لان الجنس هيئة معهودة وهو غير موجودة في ظرف منها
وهذا القدر كاف في احتمال تلك الرتبة لا يقال مثلها يوجد في الرسم فيلزم احتمال جنسية البعيد مع انه خص الفصل
الرتبة بكلا الصورتين في الحد الحقيقي كما سبق فيلزم الاعتذار عن التخصيص فيلزم ان لا يصح الاعتذار السابق الا ان تقول
ونسلك في وجود الاحتمال في الرسم الذي قصر فيه على الخاصة فقط او على الجنس البعيد والخاصة كالصورتين
في الحد الحقيقي فلا نسلم ولئن سلم الاحتمال في الرسم صورة تقدم الخاصة على الجنس الاقرب كما لا يبعد الاعتذار السابق فيها ١١
هذا وقد تقل التوجيه جعل المثالين المذكورين قريبا لخلو الصورتين وجهان احدهما ان خلو المادة بانتفاء شيء منها
يستلزم

منطقيّ فخلا النبيه الفاضل بالقرائن فاذا انتفى شيء منها انتفت النسبة بخلاف العكس كما في تقديم الفصل
على الجنس فانه لا يجب ويرد عليه انه اذا وضع غير المادة ملاحظا حالة الصورة فقط لا انتفاء المادة التي
تقوم بها فينبغي ان يعتبر في خلو الصورة انتفاء الوجه المذكور فيلزم ان يكون مثل الصورة المركبة
غير قابل لخلو الصورة مع ان القوم لم يعدوها منها بل عدوها غير قابل لخلو المادة وفيه انا لا نسلم الملازمة لجواز الخلو عما
عن الانتفاء وفيما يليه ان الصورة وضع غير المادة مطلقا لم يتسق الصورة الطلعة وان اتسق فيه الصورة النبعة
فانظاهر ان مثله غير قابل لخلو المادة وتابعها الوجهين المذكورين لا يكون الفصل دالا على الجنس الا قرب
الزاما فحقد هذا بقدم الفصل مطلقا او لانه مع هذا الجنس الا قرب فيرجع الى تقديم الفصل على الجنس لكنه بعد اسم
انتهى وجه بعد ظاهر اذ لا تم انتفاء مع الفصل الا قرب هذه الصورة ولو سلم فغايته ما هو هنا تقديم الفصل على الجنس
في الانتفاء لا في الصورة حتى يحصل خلو لها على ان الدلالة الالتزامية غير معتبرة في الحدود فضلا عن اعتبار الصورة
مجهاة الدلولات الالتزامية هذا واما علة الفصل فقد اشار اليها بقوله لاخلوله بالصورة فبان الى ان
المراد بالصورة صورة الحد لا صورة المحدود كما زعمه الولي الفنار اذ وعلة حاصلا على صورة المحدود لا لجواز ان
جعل قوله لاخلوله بالصورة علة لقوله وخلو الصورة تقضي الحد وفيه ان المراد من قوله وخلو الصورة
خلو الصورة الحدوج فلو جعل الصورة في قوله لاخلوله بالصورة عبارة عن صورة الحد لكان معنا وهو ا
فلذا حملها على صورة المحدود لكنه فاسد اذ لا صورة للمحدود واما العصاوني فقد غوغة بما اشار اليه الشريف فقال
عند تقصل الحد لا تكون خلو الصورة تقضي الحد وتلخيص الكلام ان الله اذا على اولا ان خلو الصورة تقضي ا
ة الحد ثم اورد الصور الثلث كما هو تقضي الحد فلا بد ان يبين تقضيها حتى يصح التعليل بها فلذا قيل تصوير
الكلي بالجزئي فلا يرد عليه ما فيل ان اراد بالصورة صورة المحدود فهو خلاف التحقيق وان اراد بها صورة الحد
فهو مستفاد من قوله وخلو الصورة فيكون قوله لاخلوله بالصورة مستدركا ة البيان اقول وعلى الله التكلان
ولو جعل اشارة الاولان ما عدا تقدم الفصل على الجنس من تقضي المادة كما اشار اليه سابقا فاظهر ان تقضيها
ة المادة وعلى ذلك الاقتضاء يكون بعضا او بعض المادة مدلولا عليه بالالتزام وهو غير معتبر ا
ة المحدود فينبغي حذف قوله بعد ذلك من خلو المادة ثم بعد اذكرها وان لم يكن فيه تقضي في الدلالة على المراد من الحد
تكونه جامعا جميع افراده لكنه لا يخلو عن التقضي ة الدلالة على واجبات الحدود لعدم الاعتبار بالدلالة الالتزامية
فليس هذا المقام مناقاة لما سبق من قوله لا تقضي فيه لا ة ذاته ولا في دلالته كما توهم هذا فاغتنم الجانبين فبان
الى ان التعرض لدلالة الفصل على الجنس بدل على انه مراد فلا حذف ة المقع بل ة الدلالة تقضيا وعلى تقديره
لا حاجة الى اعتباره الالتزام لانه جعلها من قبيل الخلو ة الصورة فلا يحتاج الى تقضي في الدلالة التزامية
يعني ان جعلها من قبيل تقضي المادة يحتاج الى اعتبار الدلالة الالتزامية المركبة ة الموضعات فلذلك
جعلها الله من قبيل الخلو ة الصورة الغير المحتاجة الى اعتبار تلك الدلالة الالتزامية الموجبة الى تقضي الدلالة

فعدولك لدلالة الفصل عليه بالالتزام على الاول بسقاط والاقتصار على الثاني فقط
الخلل على مذاقك كما قررناه ثم اقول قد عرفت مما حققناه في توجيه ما في المتن ان خلو
قبل خلل الصور الموجودة في المقدار المحدد وليس ذلك الخلل في حد ذاته تقدم الفصل على الجنس بناء على أن
الجنس الاقرب عند فهم الفصل فيها لانه بعد رجوع سبقت فليس لهم الخائبة مبنيا على ذلك التوجيه
البعيد كما توهم او يقدم الخاصة على الجنس الاقرب نظرا منه لهم هذا الفهم بفساد او العناد والتعنت
عن التخصيص انتهى رجعنا نحن الى ما قلنا في تحقيق في الفهمين الاولين حيث حكم سابقا بان تقديم
الخاصة على الجنس الاقرب لا يوجب فصلا انفاقا واعتد بذلك غير تخصيص خلل الصور بالجنس فقط
حمل صدر الكلام على العموم بالنظر الى الامثلة الثلثة في الحد والرسم الفاسد بفساد ذلك الاعتذار بالنظر
الى الصور الثالث وتخصيصها خلل الصور بوجه في الفهمين الاولين في الرسم دون الثالث على ما صرح به
فلو صح لهذا المذكور لكان الاعتذار السابق فاسدا فلا بد من تخصيص الخلل المذكور بما صور الثالث هذا

ان يجعل ما ليس فيه مادة كما في جعل العرض العام او الخاص بنوع موضع الجنس او الفصل وفي نوع فاقد الشق
بنفسه وفي جعل الجزء الغير المحمول جنسا وفي جعل اللازم الغير الظاهر موضع الظاهر وقولنا او جزء منها عطف
على قوله مادة وذلك في جعل نوع من المحدود جنسا فانه يتصور على ما ليس فيه جزء من المحدود وهو فصله مثل قولهم
الشر ظلم الناس فان الظلم نوع من الشر والناس ليس جزءا من المحدود وما قلنا من ان هذا الفهم في مثل قولنا
الزوج عدد يزيد على الفرد بواحد فان الزوج مثلا في هذا القول ليس فيه المادة لكونه مساويا في الخفاء
وقد جعل جزءا من الخاصة الذي ليس فيه مادة لان المادة هنا تمام الخاصة اللازمة التركيبية ولا يلزم ان يكون في جزء
مادة فالوجه هو الاول فوضعها مكانه خطاء وأما ترك الجنس القريب او الفصل البعيد فلم يقبل
في الصور كلها بل لانه قدم الفصل على ونبه فحصل فيه اختلال الصور المقدر به بحذف وضع شيء مكانه
الجنس او ليس فيه خلل الصور المطلقة بل انه جعل ما ليس فيه مادة مادة فلذا عد خطاء وقيل الفرق بينهما
ان في ترك الجنس او الفصل البعيد ترك ما ينبغي ذكره مع اعتبار الدلالة عليه التزاما وههنا ترك مع ذكر ما لا ينبغي
ذكره مع عدم الدلالة عليه اصلا ولا يخفى ان كلا لم يعتبر فيما سبق الدلالة التزامية على ان الفرق بين السابق
وبين هذا الوجه باعتبار الدلالة الالتزامية هناك وبعدم اعتبارها ههنا تفرقة غير فارقة فالوجه هو الاول
وذكر كثير من الاعلام المتاخرين للجنس غاية الخفاء خاصة دون الرسم لان ذلك الوصف المساوي يدل على
الجنس التزاما فتكرره خطاء في الحقيقة لكون مدلوله الالتزامي مذكورا في الرسم بخلاف الوصف الاعم من الجنس
فانه ذكره خطاء في مطلق الحدود او لا بدل ذلك على الجنس ولو التزاما بناء على انه دلالة للعام على الخاص
مما لا يعتد عليه لان الوصف الاعم بقيد التعميم كالموجود فانه يفيد التعميم على المعدوم وقالوا واحد فانه
يفيد التعميم عن الكثير وأيضا هذا الوجه لم يذكره كتب القوم كذا في الحاشية فان ذلك انما يلزم لو لم يكن

تأمل

بعم شامل بفيد ان قوله فلا ينعكس على ظاهره غير صحيح اذ يجوز ان يكون [illegible] جعل العرض الخاص بنوع
ثم الانواع فصلا ثم لا يكون تعريف الانسان بالضاحك غير منعكس اذ يجوز ان يراد بالضاحك بالقوة
قوله لانه جاز ان يراد جعل العرض الخاص اذ لا يلزم ثم جعل العرض الخاص بنوع ثم الانواع فصلا مثل الانسان
الضاحك عدم الانعكاس اذ يجوز ان يراد بالضاحك بالقوة قوله لانه جاز ان يراد جعل العرض الخاص بنوع ما
يكون لا ينعكس جاز ان يراد ثم الضاحك مثلا الضاحك بالفعل وما اخترناه الاظهر ان مراد المصنف جعل
العرض الخاص بنوع ثم المحدود فصلا له كما اذا جعل السواد المختص بالجسم فصلا للبياض فلا ينعكس
قطعا فتوجيه جيد لو ساعده الاصطلاح على اطلاق النوع على الصنف قائم وهذا بيان الخاص
اللا رسمي فلو اورد الخاص اللازم بدل الفصل في الحد الحقيقي لكان خطأ ايضا وفي الرسمي
في الوجه الاخير فلو اورد الفصل الخاص الشامل بدل الفصل في التعريف الرسمي لم يكن خطأ بخلاف
ما ذكر الفصول البعيدة بان في الجنس البعيد وحذف الجنس القريب ج B ان الفصل البعيد مندرج B الجنس القريب
للانسان فانه فصل في الجدول خلافا للصوفي كامر وكان الاولى اعم قولهم للحركة عرض فقد للحد
الرسمي في الاعراض بناء على ان الحركة قد لا تعرض واما كان هذا حدا رسميا للحركة لان العرض ليس جنسا للحركة
بل هو عرض عام لها فيكون تعريفا بالعرض فيكون رسما فيه دور لما ورد عليه الاسترك في الحد ما فيه مثار للخفاء
فكان فيه خطأ، فرجيه احدهما كونه تعريفا للشيء بنفسه على قول المتكلمين وكونه تعريفا بالاخفى لكونه تعريفا
بالاخص على قول الحكماء والثاني جعل العرض جنسا للحركة حيث انه عرض عام اشتمل فيه الوجه الثاني صرح الاذعري
ان هذا تعريف حقيقي اذ لو اعتبر فيكون رسما لما حكم بكونه خطأ، فهذا الوجه هذا خلاصة ما فاض عليه ومن
وما قيل ظاهره مبني على ترتيب الرسم في الجنس والخاصة فقد اخذ العرض خطأ، وان كان الحد رسميا انتهى فيه
تقدير انسلم انما يتم في الرسم التام واثبات كونه رسما تاما محل نظر النقاد والثاني للحقيقي
في الجواهر بناء على ان الحيوان جنس والبشر موضوع موضع الفصل وان كان مساويا للازم والقول
بانه يجوز ان يكون البشر موضوعا موضع الخاص فيكون مثالا للحد الرسمي ليس بشيء اذ البشر حينئذ لا يساوي
يراد في الانسان ولا يتراءى الضاحك مثلا وان كان مساويا له والظاهر هنا التعريف بالمترادف
تنبيها على ان التعريف بنفسه اما بشع واما مع غموض وانضمام الغير اليه لا بأس ان يكون التعريف بنفسه والعلم
انما اورد مثالين في الثاني لان الاول ظاهر مبني على اختصاص الحركة بالابيض كما هو المتعارف
عند جمهور المتكلمين فلا يجوز تعميم المتعلق بحيث يشمل جميع اقسام الحركة في الابيض والوصف والكمية
وقد جعل جنسا له فيلزم خطأ الجنس او خاتما مقامه في العرض العام ولا يصلح ذلك لشيء من
منها لعدم تناوله جميع اقسام الشر فهذا تمام الكلام الى تجويز كون التعريف المذكور حقيقيا ورسميا
تاما وناقصا فتح الاولين وضم النوع مقام الجنس وفي الثالث وضع النوع موضع ما يقوم مقام الجنس
فزاد العرض العام وكذا الكلام في قوله جعل فصلا له اوخاتما مقامه لان فيه تصحيح النزاع الى تجويز كون التعريف المذكور

حقيقيا او سببيا تاما وناقصا فعلى الاول يكون التقييد المذكور فصلا له وعلى الثاني الاخيرين
يكون قائما مقام الفصل المخاصة فافهم الفرق بين هذا وبين السابق وقد ظهر انه تعريف بالاخص
بعد ان خطأ في توهم الشارح خطأ الناس خطأ فرد وجوه ثلثة وضع النوع مقام الجنس او موضع
العرض العام ووضع ما لا يشارك او يجمع الافراد موضع الفصل او موضع الخاصة وكونه تعريفا بالاخص
حيث قيد بما ليس جزءا وهو الناس فجعل ما لم يكن مادة مادة كما اشار اليه بقوله يحذر ما ليس مادة
مادة او جزءا منها وقيل لكنه قيد وده فكان اخص فيكون اخفى ولا يخفى ان هذا مما الخطاء الثاني مع
انه لا يلزم من كون الشيء اخص كونه اخفى بالافراد المشهون كثير فالوجه ما اشار اليه
ان المراد بالجزء الذي اه يفهم المراد به جزء الكيات المتصلة وهو ظاهر او جزء الكيات المتصلة بكونه
فرد الكيات المتصلة ولا جزء الكيات المنفصلة فقط او الجزء الذي لم يتقدم التعليل بقوله بعلة
بعدم الخلو بل او الجزء الذي لا يحمل على كل منهما في الوجود فالمراد بالجزء المقداري ما قابله فقد
قد فقد ومقدار بالقياس اليه فقوله فقط قيد لقوله والمنفصلة كما اشار اليه وقد ذكر في حاشيته اما اولا
انه ليس في الكيات المتصلة المتصلة فلانه اورد مثال المنفصلة وامانا انه ليس مختصا بها فلانه علل بعدم
انتهى بقيم انه اداد بالجزء المقداري هيهنا الجزء المحمول مطلقا عدديا او لا بقرينة التعليل المذكور بعد
وبالجملة فالمراد المذكور وان كان خاصا بحسب الظاهر للاجزاء العددية لكن المراد بالجزء مطلق شامل لمطلق
الاجزاء الغير المحمولة قد اتما حكما بذلك اي بكون الاعداد مركبة من الوحدات لا من الاعداد والا لتحكما
بناء على ان للاعداد صورا نوعية لائقة على وحدتها فانه تركيب من بعض وواحد وبعض يلزم الترجيح
بلا مرجح وان تركب من الكل يلزم ان تفقد تمام ماهيته والاستغناء عما هو داخل فيه فليس والطرح فليس
مقصودا فتأمل ان المراتب التي تحتها متنوعة فلا يجوز تركب الاعداد منها حتى يرد عليه ان تنوع الاجزاء
لا بناء على عروض تنوع اخر على الكل كما في تنوع الوليد المثلثة المركبة من العناصر المتنوعة بل مقصوده
ما ذكرناه واما كونها مركبة من الوحدات فلان تعقل وحدتها كاف في ذلك فهي اجزاء فرضا الا يرى
ان تعقل الاحاد العشر كاف في حصولها فاذا عرفت هذا فقوله بناء اه بيان للحصر المستفاد من
اي انما غير مركبة من الاعداد التي تحتها على ما اشار اليه واما الجزء المتنوعة فيها اشار اليه بقوله فاندفع ما قيل
فان قلت الحصر المذكور غير لانه قد يستدل على ذلك بقوله بانا نتعقل ماهية العشر متعقل الوحدات العشر
على الذهول عما تحتها من المراتب انتهى وجه الاندفاع ظاهر ولم يتنبه ذلك اي الحصر المذكور بقوله المراتب
بل التحقيق ان كل مرتبة من المراتب تفرض بوحدة اجناسها تلك المرتبة وتلك الجملة هي مبادي حولها المخصوص
من غير حاجة هنا الى الصور النوعية الزائدة على وحداتها فعلى هذا فالعقد الثاني والاربعة مثلا مركبة من وحدات
اربعة والعقد الثالث مركبة من اثنين اثنين بسيان في نظر اهل التحقيق لان الاثنين والاثنين عبارة عن الوحدة
الاربعة ايضا والتحقيق المقام مجال لنا اوردناه في حواشي الفوائد الجلالية اي بستلزمه وحدتها
ولا يفي

ذلك فالاقسام السابقة بعضها يكون ج ف فاسدا سميا فاسدا باحد الفاسدين اولا يجري الفاسد
المذكور في الذات والذاتيات واما تعريف القسر بظلم الناس فرفيا يا هو اخفى كما سبق فسبق على كون ذلك التعريف
رسميا ثم ان هذه الفاسد الثلث فهي قبيل ج جعل مالبس مادة مادة الجنس جنسا لان مادة الرسم هو اللازم
الظاهر في الصور الثلث جعل مالبس مادة مادة فلو ورد ان ضابطة خطاء اما ذه لا يتمشى بها على انا نقول بعد
مقصور الحكم في تلك الضابطة جميع الفاسد الشركة بين الحد والرسم تحتها هذا ساسوده ونما عدم ملكه بناء على ان
الفرق بعدم الزوجية عام شانها يا غيار جنسها الذي هو العدد والا فالفرد لا يكون قابلا للزوج لا باغيار يخصه
ولا باغيار نوعه فيكون الزوج والفرد متقابلين بالعدم والملكة لخفيفين كما قالوا في السكون المقابل للحركة الارادية فيما
فان جنسه البعيد اعني الجسم الذي هو فرق الجماد قابل للحركة الارادية وقد عدم الطلة فهم الاعمى على الجملة مع كونه جنسه
جنسه البعيد اعني الجسم قابلا له وعدم الطلة فهم الساكن على الجمادات مع كونه جنسه البعيد اعني الجسم قابلا له
فلعدم ذلك لم يكن الجبل قد يكون متحركا بحركة ضرورية فاطلق على الساكن المقابل للمتحرك بالارادة باعتبار جنسه
البعيد ولا كذلك الاعمى اطلق على الجماد اولا بتصور البصر في الجملة اعتبارا واولا اضطرارا وكذلك الطرش اطلق
الساكن على الجمادات اولا بتصور فيها لكونه لا طبعا ولا قسرا وبالجملة فهم انما يطلقون عدم شئ على شئ لتصورهما
فقد الاستكمال بعد الاطلاع على وجوده عليه كما قرروناه وحينئذ يقبح جزم بعض المناظرين وهو بصدد اجابة الى ان يكون الفرد عدم ملكة
الى الفرد والانسب ان يقال ان العدد منضم بكل منها يخلو فيه الموجود مثل الجوهر جنسه بالنسبة الى الساكن ومثل الجماد بالنسبة
الى الاعمى لاحد مبنيين على الفقرة عما حققناه فتدبر وباللة التوفيق
على تقدير الاخير مع ان التمثيل بهما انما هو لتوضيح الشئ بما هو اخفى منه بساوية في الجلاء والخفاء فلا يكون
الثاني مطابقا للمثل فالقول بان غاية الخلل فرد جدا فرد ليس بقادح في المقصود غفلة عما اراده المحشي ولعله
قاس ذلك على ما سيذكر المحشي وانه يكون ذلك قد يصح تعريفه اي الفرد بما ذكر عند الجماعة
والواحد طرد الفرد عن التعريف اولا بقاء للواحد انه عدد يزيد على الفرد بواحد اولا على الواحد لا يكون
فردا فرد وان صح تعريف الفرد لكنه لا يصح تعريف الزوج لانه ينتقض عنه ج اولا بقاء للاثنين انه عدد يزيد على
الفرد بواحد اذ الزوج منحصر فيما عدا الواحد وكلما صدق ان الواحد اما ان يكون فردا فلا يكون تعريف الفرد جامعا له
واما ان لا يكون فردا فلا يكون تعريف الزوج جامعا للاثنين الا ان بين المثال الاول على ان الواحد ليس بفرد
فيكون تعريف الزوج جامعا للاثنين وبين المثال الثاني على ان الواحد ليس بفرد فيكون تعريف الفرد جامعا للافراد
ايضا كما اشار اليه المحشي اذ لكنه لم يصرح به بقيت البحث في قوله وحل العكس وذلك لان العكس هو ان
الفرد عدد ينقسم بالزوج بواحد بناء على ان المساوي ينعكس الى مساويه وهذا المذكور نقض واجيب ان
الواحد عدد وفرد لصحة التعريفات وتشمل التعريف الاول عند الاخبار المذكور للاثنين وتشمل التعريف الثاني
للواحد عند تحرير العكس المذكور هذا ج اولئك الشارحة ولم يتعرض لبيان النقض للاختصار فات
الكتبي

الكثيف فيها وتلك الاختلافات تدل على كونها اخف من الماء ولذا لم يتوقف لوجه كونها اخف منها
وعدم الزوبنة عطف لازم على اللطافة باعتبار خلوها لانه مع مقابلها الشفافية وعدم الزوبنة لازم لها

وقلة احداث الخفة فلما ان النفس تورث الخفة للجسم التي تتعلق النفس به كذلك الماء توجبها
الخفة في مجاورها وقلة جمع المختلفات كما ان النفس تجمع المختلفات وتحفظها كذلك الماء تجمع المختلفات
باللطيف والنفيس حتى تجعل مزاجا متشابها للصدر الغوغية وقلة في تسخين المغلي ولذلك كان الماء المبتل
اسخن من الحلي فانما تحدث الخفة الخفة في مجاورها ولذا كان المسخن اخف من غيره

والنفس في الجسم ولذا كان الماء المبتل اسخن من الحلي ولا شك ان الثالث اولى من الثاني لاشتماله
على قوة التسخين بنفسه في الامر الذي هو اولى من الثاني لجواز ان يصير الاخير اوضح في بعض الاوقات
لبعض من الاشخاص فيفيد قوتين بخلافه وعلى زيادة هي تقدم الاخير على نفسه بمرتبتها او اكثر لما تقدم عنه
وهو اولى من الاول لكونه اصدق من الافادة من الاول الذي دلالته لاجل عدم افادة المطلوب كذلك

والثالثة مرتبة في الدلالة بعيان الالفاظ المشتركة وهي من الالفاظ البعيدة ودلالتها
لانها الالفاظ البعيدة لا يفهم منها المقصود فتحتاج الى تفسيرها فتطول المسافة مع انها تختلف حالها بحسب قوة من
والالفاظ المشتركة بلا قرينة يتردد فيها بين المقصود وبين غيره مع عدم اختلاف حالها بحسب قوة من قرينة زائدة
دلالته على الالفاظ القريبة بل ربما يفهم غيره فيتقوى تلك القرينة الزائدة والالفاظ المجازية بلا قرينة صارفة
ظاهرة في عند المقصود فيزداد دلالته على المشتركة فلذا من الدلالة في الثالثة مرتبة على ما ذكرناه وكذلك
ثم قوله المجاز جرينا على جادة كونه ظاهرا في عند المقصود بلا قرينة وجهة كونه بلا قرينة معينة يحتاج المشترك الى
في الجهة الثانية لانه يحتاج الى قرينة معينة فالالفاظ المجازية بالجهة الاولى ارداد من الالفاظ المشتركة وبالجهة
واما بالجهة الثانية فالالفاظ المشتركة ارداد من الالفاظ المجازية وهذا الواقع لما تقدم من ان المجاز خير من الاشتراك
ولعل الحق نظر هنا الى الجهة الاولى فافهم وما افاده من الاحتمال المطابع الى الجهة الثانية فافهم وكيف كان
الالفاظ المشتركة ارداد من الالفاظ المجازية فلا مخالفة بين ما ذكرناه هنا وما ذكرناه هناك وما ذكرناه هنا
لما قرن هنا فلا تغرب لا معلوم من المقصود لا يخالف ارجحية المشهورة فتعلم

متعلق بالفهم وغايته له فمفهوم الكلام ان للعلماء الكبار الذين جعلوا رعم باد قوله لا يحصل معلوم من المقصود
فهم يكون مخالفا للمرجحة المشهورة في هذه المسئلة الا ان يأول بان عدم حصول الحد بالبرهان لازم لا شتماع
تحصيله به تعدد المذكور بالملزوم ولا يخفى ما فيه فالظاهر ان المراد من التحصيل الواقع في المرجحة المشهورة
الاول يدل على اشتماع اكتساب الحد للمحدود او انباته له بالبرهان لا على اشتماع تحصيلية نفسه بالبرهان
فلا حاجة فيرد عليه ما ذكرها صاحب تقرير ان تعلم حقيقة الحد لا يكتب بالبرهان وهذا غني عن البرهان
لان المقصود لا يكتب بالبرهان اسهر وقاية حاشية اخرى والفاضل هذا فانه فارق هب جهود النار جاك

العاجز الحاكم

هذا لكن كونه ... وكيف ... ساسوء والتقرير ...

برهانا
ولا يترتب على البرهان المفروض شيء حتى يكون فيه تحصيل الحاصل وما قرره ان هذا التقدير هل انتفى
الشك وقوله وفيه تحصيل الحاصل تأييد لقوله فلم يكن برهانا لان البرهان يجب ان يحصل ما يسمى تحصيلا
وهنا لم يثبت الا تحصيل حاصل فيلزم ان لا يكون برهانا قطعا فليس بشيء لانا لو تم ما افتضه للكلام الله
ثم ماذا يكون على الله لو لا فلم يكن برهانا ولا معنى لكون المذكور نابيا بعد تقدير المذكور وما قرره ان كلام
الفاضل اختصارا والتقدير فلو تحلل لكان مستقرا بعد المحكوم عليه وفيه تحصيل الحاصل وفاعتبر ممكن
فلا يكون مستقرا بل يكون شيء لا فراغ له فلا يكون برهانا اذ لا بد للبرهان من ذلك فليس بشيء لان
الفاضل لا يقدر حين التحلل استقرار المحكوم عليه لزوم حصول شيء للمحكوم عليه حتى يكون فيه تحصيل الحاصل فالحاصل سوق كلام الله يأبى عما توجيها المذكور ايضا وتوجيهه كما عرفت
لزوم حمل البرهان واما لزوم عدم كون البرهان المذكور برهانا فواضح فراجع ولله الامر كله
ولا يمكن اقامة البرهان الا هكذا فانه جواب عما يمكن ان يقال يجرد هذا فانه البرهان فلا تصور النسبة بينهما
فلا يلزم تحصيل الحاصل تحاصل الجواب انه لا يمكن هنا فانه البرهان قبل تصور النسبة بينهما ولا بد من
ان يتصور تلك النسبة ثم يقام البرهان عليه اذ الكلام في اثبات الحد للمحدود فلا بد من تصور النسبة اولا
فالحاصل بعد فانه البرهان هو ان التصور والجزم الحاصل قبلهما يلزم تحصيل الحاصل قطعا فانه ما
قرره ان وجود الكل اولى غير واجب فيمكن فانه البرهان قبل تصور النسبة بان يترتب العدمان بعضهما
ليتحقق هل يشتمل على شيء اولا وحصل الانتقال انهم لا ان الكلام في الاثبات بما فانه البرهان وذلك
فيقتضي الكل الاولى قطعا فلو حاصله الاتيان هذا القام على الاعم الاغلب لنا يرد هذا علينا ان ذلك لو جوز
فانما يكون في التصورات ضرورة ان التصديقات لا يجب فيها ترتب بل يمكن ان لا يبدأ بان يكون تميز بينهما
فلو يصار الى المطلوب التصديقي فلا بد في التصديق من تصور النسبة هنا اولا ولا كذلك
التصورات فلذا وكل التحقيق سابقا فتضه الاستحالة في التصورات فافهم ولا يرد انها منتفية ابدا
قطعا فلا يلزم تحصيل الحاصل ثم قرض الاستدلال وهذا الايراد هذا المقول سابقا غير انتفاء ما وانما لا يرد
لانا لا نقايسه بينهما الا بالاجمال والتفصيل وفي هذا التقدير لا يتم الاستفتاء ثم البرهان ولزوم تحصيل
الحاصل ثم الاستدلال واما التقدير الاعتباري بينهما فاثبت قطعا اذ لولاه لم يتصور هذا حد وكيف
ولا نسبة بينهما بحكم بداهته كما هو الواقع اويرهانا على سبيل الفرض والتقدير والحاصل ان التقدير الاعتباري
هنا بالنسبة والمكسوبة واقع قطعا ومع ذلك يستقيم تبوت احدهما للاخر بحكم البرهان قطعا والا لزم الخلف
المذكور على ما قرناه وما قيل على الاستدلال المصدر على الوجه لانا لا نسلم ان حقيقة البرهان وسطه
كذلك بجواز ان يبرهن عليه بقياس اقتراني شرطي او استثنائي ولو سلم فلا نسلم استلزام حصول علم المحكوم عليه
نفسه وانما يكون لو قانا نداه فلا وهو هم بل هما متغايران ولو سلم فلا نسلم استحالة التالي لجواز ان يكون قوة
الاستدلال جبرانا قطعا لا عند شخص فيرهن عليه فقد فرغ بما قفضناه لان ظ برهان حليا او غير جلي

نقله انا ظ ره ام

ما سنوه م

هو تحصيل الحاصل بينهما بل هما متغايران

اقصد ره م

ارهام المكرر

على ثبوت الحد للمحدود وايضا هذا الوجه الاول مخصوص بالحقيقة اذ هم كما كان مخصوصا ببيان امتناع
الاستدلال على ثبوت الحد للمحدود فمقصوده بيان المغايرة بين الوجهين بعد بيان اشتراكهما في التقييد بالتباين
واجزائه اي الوجه الاول في الناقص لانه اذا كان المحدود متصورا بالكنه حتى يكون الذاتي بين
الثبوت له فحينئذ يحصل الحاصل وامااذا لم يكن المحدود متصورا بالكنه فلا يلزم هذا المحذور فلا يبقى الا
اجزائه فيه ومنه قوله فلا فائدة فيه فلا فائدة في الاجزاء المذكور حين التقييد المذكور لانه صريح في الاستغناء عن
البرهان والامر كذلك في كل ما قيد بما يستغني عن البرهان ومنه فلا فائدة في الاجزاء المذكور للزوم تحصيل
الحاصل كذا قيل لكنه يقتضي ان يقول اورد عليه ان اجزاءه الخ فانه حينئذ يتوقف على كون المحدود متصورا
بالكنه والاجزاء انما يفيد هناك فحينئذ يلزم ان لا يكون فيه فائدة حتى يجاب ان اجزاءه الخ فانه لا يتوقف على ذلك
لان ذلك التوقف منتف للفرض اولا منع تكون الاجزاء الخ فانه متوقف على ذلك بخلاف الوجه الثاني فانه
فحينئذ يتوقف على اشتراط كونه لازما بينا لانه اذا لم يكن بينا لم يكن تصور الحدود به متصورا وذهنه الذي هو
الحد فانه يلزم بالجزم بهما بكونه فلا يكون انه لا يفيد هناك تحصيل الحاصل بخلاف الثاني اذ
اي الوجه الثاني فانه جاء الحدود والرسوم كلها والوثوق اليه ترك لقطة الحقيقة الواقعة في كلام الشيخ
على ما قرر ناه والتصوير والا بهذا حيث اوهم كلامه اختصاص الوجه الثاني بالحد الحقيقي ولذا اقتضى تعارضه
قبل الوجه الثاني يدل على ان قطع الحد الحقيقي لا يكتب بالبرهان لكن لا يكتب بالبرهان فقيد بتمام الوجه
الاختصاص بالحد الحقيقي انتهى واذا اريد تطبيق اي الوجه الثاني هذا الكلام مربوط بقوله لكن
اللازم من هذا الوجه امتناع الاستدلال على ما مر هكذا هذا اريد تطبيقه على امتناع ثبوت الحد للمحدود
واذا اريد تطبيقه على امتناع تحصيل الحدية نفسه فيقال هكذا لكونه مرتبا عليه لكون المقدم
حدا فالمراد بالمقدم ما ليس بجملة فتصور الحد من حيث خصوصيته المفصلة مقدم عليه اي على
الاستدلال على تلك الخصوصية فلو حصل الحد من حيث خصوصيته بالاستدلال عليها فان دور
فظهر ان هذا الدليل قائم على امتناع تحصيل الحدية نفسه بالبرهان وما قد من انه يجوز ان يتصور اولا
خصوصية الحد بوجه تفصيلي ليمكن طلبه كائن بطلب بالبرهان فتصور بوجه اجمالي تفصيلي كما انه كائن
الاكتساب بالقول الشارح فانه لا يسلم تصورا المطلوب بالوجه المطلوب بما تقدم بيانه الذي قد خفي على
بيان الامام ههنا فتصور المحدود من حيث خصوصيته المفصلة تلك فمبني على المقدور على تحصيل الحاصل
التي اعتبرت ههنا واذا لك ان البرهان المذكور قائم على امتناع تحصيل الحدية نفسه بالبرهان لان تصور
الحد من حيث خصوصيته متقدم على الاستدلال عليه فلو حصل به دار وانقياس على الصور المذكورة فيما مر من الفارق
او حار تحصيل جميع التصورات كذلك فمن غير تحديد وجه ولا كذلك ههنا فان المقصود تحصيل التصور الخصوص
الحاصل فجاز الدليل بالاستدلال عليه ولا كذلك امتناعه وبهذا اندفع ما قد مر ان هذا الدليل لو تم لدل على امتناع

اكتساب التصور من التصديق وقد اعترف في بعض تصانيفه انه لم يتم برهانه على امتناعه اصلا وذلك لان
هذا البرهان قائم على امتناع اكتساب التصور من حيث خصوصه من التصديق والاستدلال على ذلك بالمحذور
الدور فيه قطعا واما اكتساب التصور مطلقا من التصديق فلم يقم برهان على امتناعه فجواز ان يتصور الكل
اولا بوجه ما ويحصل من الاستدلال تصور اخر من لزوم محذور ما كما لا كذلك والحاصل ان تحصيل المطلب
التصوري بالمعلوم التصوري قد يتعذر فيتعين التفحص عن امر اخر يتصور به المطلوب وقد لا يتعذر فلا يتعين
وهذا اي التقرير الثاني وهو تطبيقه على ان الحد في نفسه لا يكتسب بالبرهان اسهل من التقرير الاول
اعني تطبيقه على اكتساب ثبوت الحد للمحدود بالبرهان لعدم الاحتياج او احتياج التقرير الثاني الى التقييد
الذي لا غناء عنه في التقرير الاول وهو قوله سابقا ليجعل ذريعة الى تصور ما بالحد او التقرير الاول محتاج الى
هذا التقييد خطأ كما لا يخفى والشارح ترجم المسئلة اعني بها ان الحد لا يكتسب بالبرهان ان المراد بذلك
ان الحد في نفسه لا يكتسب بالبرهان لا اثباته للمحدود وكونه اوفق لما وقع في الجواب عن التصديق حيث قال
هنا بخلاف الحد فان المطلوب منه تعقله لا ثبوته والاول اي التقرير الاول من الوجه الثاني اسهل بالوجه الاول
فانها يدلان على امتناع الاستدلال على ثبوت الحد للمحدود وايضا كما ان الاول اسهل بالوجه الاول
كذلك تعقل الحد من حيث هو التصور فلا يستقيم ان البرهان وذلك امر واضح فلا يليق ان يجعل الترجمة المشروح
على ان الحد في نفسه لا يكتسب من البرهان لظهوره بل الائق حملها على ان اثبات الحد للمحدود لا يكتسب بالبرهان
حتى يظهر فائدة جعلها مسئلة مبرهنا عليها في العلم والحاصل ان المناسب جعل الترجمة المشروح على التقرير الاول
حتى يظهر فائدة اثباتها بالبرهان المذكور واما عند حملها على التقرير الثاني فتكون واضحة لا حاجة الى اثبات المذكور
وان قيل لم يقم برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس لكنه لا يتم ذلك وضوح الترجمة المشروح
عند ارادة ان الحد في نفسه لا يكتسب بالبرهان بناء على ان الامور الواضحة قد تكون خفية عند البعض لاجل الاوهام فلا ننسلم هنا الى ما يجيء في بعض الاوهام والله المستعان او المؤنة تعقله اي ترجيح تعقله اي
كما في التقرير الثاني او ترجيح ثبوته للمحدود كما في التقرير الاول ليتطبق هذا الكلام على التقريرين وان كان الظاهر هو الاول وعلى كلا التقديرين فالمطلوب تعقله لا ثبوته في نفسه كما في التصديق هذا والذي يرد بعض ان تطبيق هذا الكلام على التقريرين المؤنة تعقله اي تعقل الحد او تعقل المحدود بالحد وهذا كما ترى فان التصديق وقع ايضا في قوله لا ثبوته معاول للتعقل ومع ذلك فسر التعقل بما مر على عدم مساعدة البيان عليه فالوجه ما اشرنا اليه
اذا فرغ من تحقيق ما نحن بصدده لما ان الحد لا يتم به بيان الشيء ولا برهانه فلما لم يكن اقامة البرهان على الحد لم يصح منه وطلب البرهان عليه ثم حقق امتناع اقامة البرهان عليه بما ذكر من
بيان الاتحاد بين عين النفس والتصور فلو تصور فيحكم ولا اقامة البرهان عليه وانما الغرض ذكر الحدود اولا لوجوه الغرض
الى ما هو معلوم لوجه حتى يزيل به الذهن بالتحديد صورة اخرى ثم من الاول الى الكسب عليه بالحد فلا حكم هذا حتى يصح
اقامة البرهان عليه هذا وقيل لما كان الشيء عدم حتى يكتسب منع الحد على امتناع البرهان عليه حقق الحق بان ذلك
في الوجود
او عدم

هـ اذ المقام هنا في بيان امتناع اكتساب الحد المخصوص من البرهان لا في بيان امتناع اكتساب مطلق التصور من التصديق على

بيان ذلك تصور وهو وضع لفظ التمييز مكان ما عنه الذكر الحكمي بنفس التصور وقد سبق
واما اللفظي سواء كان بالمفردات اه فذكر المصنف بقوله اما اذا قيل الخ الانسان حيوان ناطق وارد
انه مدلوله لغة او شرعا فقد ابدل النقل ومقصوده انشاء الحد اللفظي فقوله لا يحصل الحد سرهات
وقوله ومن ثم لا يمنع الحد لا التعريف اللفظي قابل للمنع وحاصله بالدليل
ما عند الشرع فتخصص المقابلة فيتناول العرف والاصطلاح قاله التصديق لا يقدر التعريف اللفظي جار
في العرف مثل جلست بالمسجد اي في المسجد فيلزم ان يكون مجازا في حكم ما عنده لانا نقول التعريف اللفظي هنا
هنا انما هو لفظ في لا معناها حتى يلزم ذلك المحذور لغة او شرعا والمراد بالمقدر ما عند الشرع بقرينة
المقابلة فيتناول العرف والاصطلاح وقوله فقط متعلق بعامل الظرف وهو حصول المقدر اذ لو كان
متعلقا بالتصد او الافادة لكان مفهومه اما اذا قيل هكذا فلو يقصد افادته الماهية فقط بلا
او فلا بقيد الماهية فقط بل الماهية والحكم معا وهو خلاف الواقع ومفهوم قولنا خرج عن كونه حدا خرج عن كونه
حدا مفيدا للماهية لانه يخرج عن كونه حدا مطلقا لانه حد لفظي لما عرفت هكذا ينبغي ان يحقق مباحث المصورات
حتى يكون الشروع الى مباحث التصديقات سهلا ولله الحمد والمنة وبيده الرشد والهداية قال المصنف وكل تصديق فبسبب
فصله اقول لما فرغ من مباحث التصورات شرع في مباحث التصديقات والتقسيم السابق وان كان تقسيما
الى المعلوم والتصديق بمعنى العلم لكن المقصود من البحث هو التصور والتصديق بمعنى العلم به
ضرورة ان المنطق انما يبحث عن المعلومات التصورية والتصديقية ولما كان التصديق بمعنى
سابقا خفيا فلذا نادى ههنا وقال تصديق بسبب فصله واراد من التصديق هذا المعنى المقصود وهذا
اولى من ان يقال وكل فصله سمي فصديقا لكون التصديق مذكورا سابقا ومعلوما اجمالا
فهو حقيق بان يجعل محكوما عليه ههنا وانما فهم كون التصديق بمعنى العلم فصله فتدبر فانه علما حققناه
ولله الحمد قال الشريف التصديق يطلق اه فاندفع ما قيل الاولى ان يقال وكل فصله تسمى
فصديقا سابقا وانما قال فصله دفعا لما قيل انه لم يعهد مباحث القضايا فقابه ما ذكر في المصور
تقديم التعريف على المعرف وهو تابع فليس بشيء اذ ليس المفهم ههنا تعريف القضية بل تمهيد مباحث
القضايا ببيان اتحاد التصديق والقضية بالاطلاق والاظهر مجازا او حقيقة عرفية على ما هو المقصود
في الفن هكذا ينبغي ان يفهم قال بعضهم قال قبل قوله وكل تصديق بسبب فصله انما يصح
على مذهب الامام لان التصديق عنده عبارة عن التصورات الثلثة مع الحكم كما ان التصديق القضية
كذلك واما عند المصنف فالتصديق نوعها العلم المتعلق بالحكم لا الحكم كما هو المشهور فهو مذهب الحكماء
لا التصورات

ولا التصورات الثلث مع الحكم والغضب يدخل فيها الحكم لقوله ولا بد فيها من حكم قلنا لا نسلم
لان التصديق عندهم عبارة عن العلم من حيث هو حاصل في الذهن وكونه مسمى بالقضية
لا يكون تمام مسماها لان المفهوم المضمن قد يطلق عليه المسمى انتهى اقول فالقائل هو الفاضل الابهري
ولا يخفى ما فيه من التكلفات والحق ان التصديق هيهنا بمعنى المصدق به على ما اختار السيد الشريف فلذا
لم يذكر القائل الفاضل والجملة فالمعنى هيهنا ان كل مصدق بالمفهوم المقصود هيهنا يسمى قضية هذا
وعلى المعلوم اى المصدق به فانه قد نقل عنه وذلك كما يطلق التصور على احد قسمي العلم و
على معلومه والفرق ان التصور يطلق على متعلقه فقط والتصديق يطلق على ما تركب من متعلقه وحكم
وبما يتوقف عليه انتهى وهذا مما قرره ولا اعني بتعلقه بالذات ولا كون التقييم الا للقسمين مشهورا في العلم
دون المعلوم فانه قد صرح بان التصور والتصديق وصف للعلم وعلى المعلوم ولم يقل وعلى احد قسمي العلوم كما قال بذلك فهو صون
الاطلاق على العلم فتأمل فانه مهم وهيهنا اى يكون المصدق به مجموع الامور المذكورة في الطرفين
والنسبة وقوعها هو توهم من قال ان التصديق بالمعنى الاول اى بمعنى العلم هو المجموع المركب من التصورات
الثلث مع الحكم للنسبة بين الحكم التصديق بمعنى العلم وبينه بمعنى المعلوم فيهما فقط هو الفضية
الملفوظة لكن لا من حيث انه دال على ذلك لغة كذا نقل عنه فتكون القضية المقصودة هيهنا
قضية حقيقية واطلاقها على الملفوظة لدلالتها عليها وذلك لان بحث اهل المعقول انما هو عن المعاني
هذا وذهب الاوائل الى انه اى الموضوع اه قال الطائفي هذا هو المشهور من ما توهمه
هو مجموع الادراكات اه هذا صريح في ان الحكم عند الامام ادراكي لا فعل ولعل هذا مبني على ما نقل عن الامام
رجوع عن القول بكون الحكم فعلا الى القول بكونه حكما ادراكيا على ما صرح به بعض المحققين وذهب
الاوائل الى انه اى ادراكي الموضوع هذا هو الحق دون ما توهمه الامام لان الموضوع في تقسيم العلم ان يبين ان كل
قسم منه طريق مخصوص الى اكتساب وادراكي الموضوع والمدار في خروج هذا الممتاز عن جميع ما عداه من الادراكات
انه طريق مخصوص خاص الى اكتساب هو الحق وجميع ما عداه له طريق الى اكتساب هو الفكر لما شاركها
فلا معنى لضم بعض ما عداه اليه وجعله قسما برأسه كذا في الكشف اقول لعل الغرض في التقسيم هو كيفية الامتياز
بين القسمين وذلك ظاهر فيما ذهب اليه الامام وغرضه واما امتياز طريق اكتساب فيما منها عن الاخر فواضح
لا يحتاج في ذلك الى بناء التقسيم عليه ما ذهب اليه الاوائل فافهم نطلق على ما ذكر الدلالة المركب
لا على الادراكات كما زعم بذلك فجعل القضايا والمسائل مثلا عبارة عن العلوم فيضح اتساع الامر الا ان الحاصل عند
كون القضايا والمسائل عبارة عن العلوم تأتي ان القضايا في الحقيقة امور معقولة لا ملفوظة هذا ويرد عليها
ما يرد على الامور الثلثة التي اوردها هذا ولا تلتفت الى القول بانه يفهم من هذا الوجه ان تسمية المعقولة قضية

نقض للحصر

والاظهر

بنسبته نسبة الملفوظ بها هو ذلك المدرك اى المركب لا ادراكه فقط ولذا سماه اهل المعانى
قاصر الخبر وسموا ادراكه لازما خائن الخبر ولا يخفى فساده على ذى مسكة فان قلت المدرك
لا يوصف بالصدق والكذب والقضية توصف بهما قياس في الشكل الاقترانى ينتج انه لا شئ من المدرك
بقضية وتنعكس الى لا شئ من القضية بمدرك هذا هو عبارة عن الادراكات فهذه معارضة
على ما اختاره فان القضية المعقولة تدرك على ذلك المدرك المركب قلت اه جواب عن الاستدلال
المذكور بمنع الصغرى وتقريره ان اراد بالصدق والكذب التحقق وعدمه فوصف القضية بهما ظاهر وان
اراد بهما ما هو مطابقة نفس الامر وعدمها فيجرى الوصف المذكور ايضا باعتبار ان المدرك فرضنا انه
مدرك مطابق فرضا وانه فى الغايب الاعتبارية كافية في المطابقة المذكورة فتم لو كان القضية عبارة
عن الادراكات كما هو صريح جلها وصفها بها بالمعنى المذكور وصفا حقيقيا على معنى مطابقة العلوم
للمعلومات بناء على ما هو المشهور فان النسبة بين العلم والمعلوم حقيقية وامّا على ما هو التحقيق من اتحاد العلم والمعلوم
وان مع الغايب الاعتبارى فذلك الوصف المذكور مبنى على الغايب الاعتبارى كما هو فيما خلفهم
والحكم الذى جعلاه كانه جواب عما يجعل عمدة الاستدلال الاخر مرتبط بالخصم على ان القضية عبارة عن الادراكات
لا عن المدركات بان الحكم جزء من القضية وظاهر ان الحكم ادراك لا مدرك فتكون القضية عبارة عن الادراكات
وحاصل الجواب ظاهر وهو ان الحكم الذى جعل جزءا من القضية عبارة عن الدرج والمدرج وفروعهما معلومة فيكون
القضية عبارة عن المدركات وقد ورد عليه ان قوله ولا بد فيها من حكم نسبة يأبى عنه اذ هو صريح في ان الحكم الذى
جعل جزء عبارة عن الادراك حيث جعل قوله بنسبة متعلقا به وذا يقتضى كونه عبارة عن نفس الادراك فيكون
انشاء الجواب عنه بقوله وقوله ولا بد فيها اه وحاصله ان الحكمة القول المذكور محمول على المدرك والظرف
والظرف المذكور ظرف مستقر للفهم والفهم ولا بد فيها من حكم اى مدرك متعلق بنسبة ولو سلم ان الظرف
المذكور ظرف لغو وان الحكم المذكور ادراك لا مدرك قلنا انما هو فرضا حيث حصولها في الذهن وظاهر
ان القضية فرضا حيث حصولها في الذهن قبيل الادراكات وان الحكم فيها امر متعلق فرضا قبيل الادراكات والمتعلق
في القضية فرضا حيث هو وانظاهر انها فرضا قبيل المدركات هكذا ينبغى ان يفهم هذا المقام وعلى هذا اى ان اريد
في البرهان القياس بطريق اطلاق الخاص على العام فالنسبة لا تتناول الاستغراقى والتحليل لانها مغايرة للتحليل
وان اريد بالبرهان مطلق الدليل تناولها ايضا وعلى هذا ارجع الشيخ الى الثانى في الاشارات والى الاولى في الشفا
وكل وجهه لكن قال في الحاشية وكلام المريسة في النظار بدل على الاول حيث ذكر التحليل بان ذكر المقدمات فتدبر
القياس دور ولو كانت عبارة عما جعلت جزءا لجحة لم يلزم دور اصلا فقول كان الشيخ انشاء الى قوله الدور المذكور

في الانشاءات

كفف

ة الاشارات وهذا هو المناسب لوجازة الاشارات ولنا فيها فانهم هذا ولا تلتفت الى الاوهام
هذا اذا كان الحكم اه الظاهر انه قوله للكل بتقييد الشيء المذكورة بما اذا كان الحكم فيه على
على ما صدق عليه الكلي والقرينة على ذلك ستعرف كون الحكم فيه المهلة على الاخراء واما الطبيعة فهي
غير مقيدة بما لعدم اعتبار هاة العموم والفرض ههنا تحصيل القضايا المعتبرة في العلوم فمنافع التقييد
المذكور فتعاجم التقسيم المذكور بل تعاجم الغرض المستفاد من التقسيم للمهملة فعليك بالاعتبار والو
والوحش اوعن الاعتبار هذا ولا تلتفت لاجعل هذا للكل غرضا للمصنف وجعل القسم الرابع على الاطلاق
مهملة مع شهادته لما كان الموضوع فيه الحكم فيه على الطبيعة وخصوص المهملة بما اذا كان الحكم فيه على ما صدق
عليه الموضوع لان مثله خلاف المعقول وقلب الموضوع واما اذا كان حكم على طبيعته اه فاذا كان
وانما مثل بهذا لئلا ينبهها على انه خفض طبيعته والحكم فيها على نفس طبيعة الانسان لا على الطبيعة المقيدة
بقيد العموم على ما فهم وبسببه لذلك قضيته عامة وليطلب تحقيقه من شطق الشفا انتهى اقول قال
بعضهم ان مثل قولنا الانسان نوع والحيوان جنس او صادق على كثيرين قضايا عامة اذ الموضوع
فيها هو الطبيعة المقيدة بقيد العموم اذ النوعية والجنسية مثلا لا توجبان الطبايع فوجب هم والحكم
ان تشخاص والجزئيات انواعا واجناسا بل اوجبت العموم اذ نوجب ان لها شبيه واخوة الى امور كثيرة
وردوه شارح الطالع بان غاية ذلك ثبوت ذلك القيد العام لتلك الطبايع في حد ذاته ولا يلزم
من ذلك ان يكون ذلك القيد العام الثابت في نفسه ملحوظا في الحكم فيكون ذلك القضايا
عامة قضايا عامة الا بهذا المعنى وهو قولنا الا ان الموضوع في مثل قولنا الانسان ضاحك هو
الانسان فقط مع ان ثبوت الضحك للانسان انما هو بسبب كونه منسبيا فلو كان القيد المذكور ملحوظا
لزم ان يكون الموضوع فيه هو الانسان القيد وهو خلاف الواقع وقيل انما هذه القضايا طبيعية
تشاركه اذ الطبيعة المقيدة بقيد العموم لا تكون متشركة بين كثيرين والا لزم ان يكون الانسان
والجزئيات طبايع عامة هذا ولا يخفى ان ذلك مبني على لزوم اعتبار قيد العموم في الموضوعات وليس
بحق وليس فليس وقيل انها مهملة لعدم ذكر السور فيها والحق انها قضايا طبيعية لكون الحكم فيها
على طبيعة الموضوع لا قضايا عامة لعدم اعتبار قيد العموم وقت الحكم ولا شخصيات لعدم تقيد
قيد العموم فيها ايضا ولا مهملة لعدم كون الحكم فيها على الافراد اللازم ذلك في المهملة والمتحقق
فيها اه والفرض في هذا الكلام هو الانسان الى قوله اعتبار المهلة في العلوم وان كان المشهور ان المعتبر
فيها هو المحصورات الاربع والى دخولها فيها والفرق بينها وبين الطبيعية فوجب الدلالة لا فوجب الحكم
لنظره فساد اندراج الطبيعة تحت المهملة وبنظره وجه حصرهم الضروب الممكنة الانتفاء في الاشكال

الامنة عشر ضربا وحصر الشيخ منها في ثمانية الماحصرت
اي تقدير الجزئية والكلية اللذين لا يحل لها اي المهملة عنهما اي الجزئية والكلية دون الكلية
اي الكلية غير متحققة في المهملة لانفسها اي الكلية على احدهما اي احد التقديرين وهو تقدير
كون المهملة جزئية وانما تحققت المهملة للجزئية على التقديرين اي تقدير كون المهملة جزئية
الاول ظاهر واما على الثاني فلان الجزئية لا يعتبر فيها عدم الكلية حتى يكون الجزئية مباينا للكلية
في التحقق ومقابلا لها مقابلة العدم والملكة بل المعتبر في الجزئية عدم العرض للكلية سواء كان الحكم
وجد الحكم فيها على الكل او على البعض فالجزئية كما ماهية لا بشرط شيء فهي اعم مما عداها تحققا
من الكلية تحققا وان كانا متقابلين مقابلة المتضايفين ولا مانع عقلا في كون شيء اعم من شيء آخر
تحققا ومقابلا له مفهوما هذا ظاهر من هذا ان قوله لان الجزئية لا يعتبر اه بيان لتحقق الجزئية على تقدير
كون المهملة كلية واما بيان تحققها على تقدير كون المهملة جزئية فواضح لا يحتاج الى بيان كما اشار اليه
في الحاشية ولا تصغ الى ما قيل هذا القول بيان لتحقق الجزئية على التقديرين ثم نظر فيه بانه غفلة عن نفسه لان
ذلك هذيان ومكابرة لكن يحمل قوله فانه هذا لازم لمفهوم الجزئية اه ردا لما اشار اليه بقوله فان قلت
حيث فان ظاهر عبارته متشعر بان المعتبر في الجزئية عدم العرض للكلية وليس كذلك بل لا بد من العرض
للجزئية وبيان ان الحكم على بعض الافراد لان غرض الشريف ههنا انما هو بيان تحقق الجزئية على التقديرين
كما اشار اليه المحقق واما رد النقار اه فيما اورده على انه فيه فالقول الآتي تحمله كمل اخرج تحقق
قبل الوصول الى الماء المعين هكذا احفظ افهم
اي فلان الجزئية الى قوله اهملت بعضه لاجل الامور
الثلثة اهملت العضبة في السور عند ارادة الجزئية وان يصرح بذكر البعض لا ستغناء عنه فالمراد
فالمراد بالجزئية اه بيعنى ان الجزئية المدلولة بالمطابقة كما في الجزئية المحصورة وان توقفت على التصريح
بالبعض وهو ظاهر لكن الذي في الجزئية وهو كون الحكم على البعض مطلقا الموجودة في المهملة الدالة عليها
بالالتزام لا يتوقف على التصريح بالبعض فتنفك عنه في الافادة كما هو شان المهملة عند ارادة الجزئية
وهذا هو مراد الشارح فيندفع عنه ما اورد عليه النقار اه حيث فان ظاهر عبارته اي انه متشعر
بان المعتبر في الجزئية عدم العرض للكلية وليس كذلك بل لا بد من العرض للجزئية وبيان ان الحكم
فيها على بعض الافراد انتهى لان الذي مفهوم انه انما هو شيء هو المعتبر في الجزئية فهو عدم العرض
للكلية لبيان كون الجزئية متحققا وانما العرض للجزئية وبيان ان الحكم فيها على بعض الافراد
فليس بلازم في الجزئية المدلولة بالالتزام وان كان ذلك لازما في الجزئية المدلولة بالمطابقة هذا ولا يخفى
الا الاوهام وحمل الاهمال على ما ذكره اه المحامل هو المدلول المطابقي فافهم لان المقام
يقتضي

يقتضي بيان وجه التسمية اشتهر بينهم ان القول بانها سميت مرحلة لاجل انها اهنت ولم يبق لحاملها
ثم الكرس والناقض للاستقراء عنها بذكر الحركة لا يصلح لوجه تسمية الاهانة لان مثله فرجيل بان
الواقع وليس فرجه التسمية المقصودة ههنا علما انه لو صلح لا بناسب وجود التسمية فانظاهر ثمرها فاقبل
فان ما ذكره التفتازاني يكون وجه التسمية القبل المشهور وان المناسبة بينه وبين وجود التسمية غير لازمة فلا
يصح ان يكون وجه تسمية الاهانة وان كان مغايرا لوجود التسمية فالانتفاء فليس بمنفي بل هو فرض المحال
ثم ان مناسبة للمقام على تقدير تسليمه غير كافية في وجه التسمية ههنا وان توهم ذلك فتامل لما هناك
عبارة المتن الاولى تشعر اجمالا بحصول فائدة ان المذكور اجمالا ثلثة والاولان بالجلوس
فقيد الثالث كما اشار اليه بقوله فقيد العكس هذا نسمع بالاستدلال اه فانه لا يناسب اما الاول
بقطعية النتيجة على قطعية المقدمات فهو ظاهر فان العبارة فان قوله مقدمات البرهان قطعية ذكر على انه
مدعى معلل بقوله لينتج قطعية كانه قيل لينتج قطعية فلا بد فيه قطعية المقدمات واما العكس فيدل عليه قوله
لان لازم الخوض خوض فكانه قيل ولما ثبت كون المقدمات قطعية لزم ان يكون النتيج قطعية لان لازم الخوض
انتهى ولا يخفى ان العبارة المذكورة وان كانت متبادرة في العكس اعني الاستدلال الثاني لكن لا يبعد كون
العبارة مستعرضا بالاستدلال الاول ايضا فالقول بان المفهوم منها لفظ وعرفا هو الثاني وهو هو مقتضى
قوله لان لازم الخوض خوض بل هو الداخل لما اشتهر فيها الاستدلال بحقية المقدمات على حقية النتيج فلم اجد دليلا
على ان الاستدلال هو مقتضى اللفظ بناء على ان وضع اللام للتعليل وجعل الاخ قطعية نتيج هذا هو
الاحتمال الثاني وحاصله استدلال بقطعية النتيج لسلمه بناء على ان البرهان ما يفيد قطعا قطعية
المقدمات المسلمة اياها وهذا الاحتمال يوجب استدلاله قوله لان لازم الخوض خوض لانه دليل على كون النتيج
اللازمة للمقدمات المذكورة قطعية لا على كون المقدمات المسلمة للنتيج قطعية وهو المقصود هذا
فهم قيل لان ملزوم الخوض خوض لا ندفع الاستدراك والقول بانه ان هذا الاحتمال دليل على كون قطعية المقدمات
مبينا عن قطعية النتيج بيان للمنة كانه قيل كيف يتبين قطعيتها فاجاب بقوله لان لازم الخوض خوض فلا استدراك
ليس بشئ بل الواجب ان يقال لان عدم القطع لا يفيد قطعا ليكون دليلا على الملازمة في الاستدلال
المذكور كانه قيل اذا كان نتيج البرهان قطعية كان المقدمات المسلمة اياها قطعية ان لم يكن المقدمات
قطعية لم يحصل منها النتيج القطعية لان عدم القطع لا يفيد قطعا فان قلت دعوى ان
ان عدم القطع لا يفيد قطعا وان كانت مسلمة على وجه الكلية اللازم في الاستدلال المذكور لم
لجواز استلزام المانع الصادق مع جواز ان يفيد عدم القطع قطعا مثل قولنا لو كان الانسان فرسا لكان حيوانا

لكن اللازم خوض فكيف الدال على الملزوم
والانتاج بقطعية ذلك الى قوله
وعدم القطع لا يفيد قطعا وام القطع بعدم
سهل وقيل الانتاج الاستلزام فقطعية
النتيج لقطعية المقدمات ولا يخفى ما فيه من التكلف

قوله وفساده ظاهر لظهور ان اللازم

الاستة عشر ضربا وحصل الشيخ منها في الشكل الاما حصروه تخفضها اى الجزئية على التقديرين
اى فقد يجب الجزئية والكلية الذين لا يحمل لهما اى المهملة عندهما اى الجزئية والكلية دون الكلية
اى الكلية غير متخفقة فالمهملة لا تنفيانها اى الكلية على احدهما اى احد التقديرين كما وهو تقدير
كون المهملة جزئية وانما تخفض المهملة الجزئية على التقديرين اى فقد يرى الجزئية والكلية اما على التقدير
الاول فظاهر واما على الثاني فلان الجزئية لا يعتبر فيها عدم الكلية حتى يكون الجزئية مباينا للكلية
في التخفق ومقابلا لها فقابل العدم والملكة بل المعتبر في الجزئية عدم العروض للكلية سواء كان الحكم
وجد الحكم فيها على الكل او على البعض فالجزئية كما ما هي لا بشرط شيء فهي اعم مما عداها تخفقا
من الكلية تخفقا وان كانا متقابلين متقابلين ولا مانع عقلا في كون شيء اعم من شيء آخر
تخفقا ومقابلا له مفهوما هذا ظهر من هذا ان قوله لان الجزئية لا يعتبره اه بيان لتخفق الجزئية على تقدير
كون المهملة كلية واما بيان تخفقها على تقدير كون المهملة جزئية فواضح لا يحتاج الى بيان كما اشار اليه
في الحاشية ولا تصغ الى خط هذا القول بيانا لتخفق الجزئية على التقديرين ثم نظر فيما نقل عنه الى آخره لان
ذلك هذيان ومكابرة تحمل قوله فانه هذا لا يوهم لمفهوم الجزئية اه ورد انما انشأ البلة انما هو هذا
حيث فان ظاهر عبارته مشعر بان المعتبر في الجزئية عدم العروض للكلية وليس كذلك بل لا بد من العروض
للجزئية وبيان ان الحكم على بعض الافراد لو عرض الشيء هنا انما هو بيان تخفق الجزئية على التقديرين
كما اشار البلة المحقق واما رد النفتازاني فيما اورده على انه فيه الفصل الآتي فتأمل كمل افاضل المتأخرين
قبل الوصول الى الماء المعين هكذا حققه انام او فلان الجزئية الى قوله اهملت بعض لاجل الامور
الثلثة اهملت الغيبة عن الصور عند ارادة الجزئية ولم يصرح بذكر البعض للاستغناء عنه فافهم
فافهم الجزئية اه يفهم ان الجزئية المدلولة بالمطابقة كما في الجزئية المحصورة وان توقفت على التصريح
بالبعض وهو ظاهر لكن المفهوم من الجزئية وهو كون الحكم على البعض مطلقا الموجودة في المهملة الدالة عليها
بالالتزام لا يتوقف على التصريح بالبعض فتنفعه عند في الافادة كما هو شان المهملة عند ارادة الجزئية
وهذا هو مراد انه فيندفع عنه ما اورد عليه النفتازاني حيث فان ظاهر عبارته اي انه مشعر
بان المعتبر في الجزئية عدم العروض للكلية وليس كذلك بل لا بد من العروض للجزئية وبيان ان الحكم
فيها على بعض الافراد انتهى لان المراد مفهوم انه انما هو بيان لما هو المعتبر في الجزئية من عدم العروض
للكلية لبيان عمومها فيها تخفقا واما العروض للجزئية وبيان ان الحكم فيها على بعض الافراد
فليس بلازم في الجزئية المدلولة بالالتزام وان كان ذلك لازما في الجزئية المدلولة بالمطابقة هذا ما
الاوهام وحمل الاحمار على ذكرها اه الحامل هو المدلولة النفتازانية فارقة الحاشية لان المقام
المتبادر اذ الاصل في الكلام نقضه

بمقتضى بيان جهة التشبيه انتهى يعني ان القول بانها تشبيه مهملة لاجل انها اهملت ولم يبين احكامها
من العكس والتناقض للاستغناء عنها بذكر الجزئية لا يصلح لوجه تسمية الاهمال لان تلك في قبيل بيان
الواقع وليس من وجه التسمية المقصود ههنا على انه لو صح لا يناسب وجه التسمية ونظائره شرها فانظر
فان ما ذكره الشارح يكون وجه التسمية الغير المشهور وان المناسبة بين وجوه التسمية غير لازمة فلعله
يصح ان يكون وجه تسمية الاهمال وان كان مغايرا لوجوه التسمية في الامثال فليس بشيء بل هو من المقال
ثم ان مناسبته للمقام على تقدير تسليمه غير كافية في وجه التسمية ههنا وان توهم ذلك فتأمل لما هناك
عبارة المتن الاولى تشعر اه حاصله ان في عبارة المتن المذكورة احتمالات ثلثة والاولان باطلان
فتعين الثالث كما اشار اليه بقوله فتعين العكس هذا   تشعر بالاستدلال اه قال في الحاشية اما الاستدلال
بقطعية النتيجة على قطعية المقدمات فهو ظاهر من العبارة فان قوله مقدمات البرهان قطعية دعوى على انه
مدعى وعلل بقوله لينتج قطعية كانه قيل تنتج قطعية فلا بد من قطعية المقدمات واما العكس فيدل عليه قوله
لان لازم الحق حق كانه قيل ولما ثبت كون المقدمات قطعية لزم ان يكون النتيجة قطعية لان لازم الحق حق
انتهى ولا يخفى ان العبارة المذكورة وان كانت متبادرة في العكس اعني الاستدلال الثاني لكن لا يبعد كون
العبارة مشعرة بالاستدلال الاول ايضا فالقول بان المفهوم منها لغة وعرفا هو الثاني وهو مقتضى
قوله لان لازم الحق حق بل هو الموافق لما في المتن من الاستدلال بحقية المقدمات على حقية النتيجة كلام لا جدوى له
على ان الاستدلال هو مقتضى اللغة بناء على ان وضع اللام للتعليل   وجعل لا قطعية تنتج هذا
الاحتمال الثاني وحاصله استدلال بقطعية النتيجة لسلمه بناء على ان البرهان ما يفيد قطعا على قطعية
المقدمات المستلزمة اياها وهذا الاحتمال يوجب استدلاله قوله لان لازم الحق حق لانه دليل على كون النتيجة
اللازمة للمقدمات المذكورة قطعية لا على كون المقدمات المستلزمة للنتيجة قطعية وهو المقصود في هذا الاحتمال
نعم لو قيل لان ملزوم الحق حق لا ندرج الاستدلال والقول بانه في هذا الاحتمال دليل على كون قطعية المقدمات
مبنيا على قطعية النتيجة بيان للمية كانه قيل كيف يترتب قطعيتها فاجاب بقوله لان لازم الحق حق فلا استدلال
ليس بشيء   بل الواجب ان يقال لان عدم القطعي لا يفيد قطعيا ليكون دليلا على الملازمة في الاستدلال
المذكور كانه قيل اذا كان نتيجة البرهان قطعية كان المقدمات المستلزمة اياها قطعية اذ لو لم يكن المقدمات
قطعية لم يحصل منها النتيجة القطعية لان غير القطعي لا يفيد قطعيا   فان قلت دعوى ذلك اي
ان غير القطعي لا يفيد قطعيا وان كانت مسلمة على وجه الطرفية لكنها على وجه الكلية اللازم في الاستدلال المذكور ممنوعة
لجواز استلزام الكاذب الصادق فيجوز ان يفيد غير القطعي قطعيا مثل قولنا لو كان الانسان فرسا لكان حيوانا

قوله وفساده ظاهر لظهور لزوم العدم

لكن العدم حق فكذا المنافي مثله
والاشارة بلفظ ذلك الى قوله
وغير القطعي لا يفيد قطعيا واما الغرض ما بعد
فيحمل وقيل الشارح الاستلزام قطعية ...
النتيجة لقطعية المقدمات ولا يخفى ... غير المذكور

ثم اقول القائل هو المورد النقض اذ قد ابطل ذلك القول هذا الاحتمال اعني الاستدلال بقطعية النتيجة المستلزمة على قطعية المقدمات بهذا الوجه اعني جواز استلزام الكاذب الصادق حيث كون فيكون حقية المقدمات لازما لحقية النتيجة باطل لان الكاذب قد يستلزم الصادق كقولنا لو كان الانسان فرسا لكان حيوانا بل الحق كون المقدمات ملزوما لحقية النتيجة كما اشار اليه بقوله وح ينتج قطعيا هذا وغرض المستدل مما ذكره ان ذلك الاحتمال ههنا باطل لا يستلزم الاستدلال اعني ان المانع لو لم يكن ذلك القول اذ الكلام في قطعية النتيجة الحاصلة من استلزام المقدمات اياها فلا يجوز ان يكون المقدمات قطعية ح لان صور استلزام الكاذب الصادق انما يكون عند القطعي مفيدا للقطعي فعلى هذا يكون قولنا فلان جوابا عن السؤال المذكور بتحرير المقدمة المذكورة بيان المراد من قولنا وعند القطع لا يفيد قطعيا ان الحاصل ح ان القطعي الحاصل قطعية من استلزام المقدمات القطعية اياه لا يكون مفاده الا عند القطعي وهذا واضح لا يقبل المنع والاستدلال المذكور قرينة على هذا التحرير وكون اللزوم رضيا وان كان جزئيا على ان بقال لم لا يجوز ان يكون قطعية النتيجة الحاصلة من استلزام المقدمات اياها مستندة الى قطعية الاستلزام استلزام المقدمات اياها فيجوز ان يكون نفس المقدمات قطعية بناء على الجزء السابق وح حاصل الجواب ان كون اللزوم رضيا قطعيا لا يجدي في كون النتيجة قطعية على ما هو المفروض لا يقال ان المقدمات الكاذبة اذا رتبت على هيئة الشكل الاول ينتج انتاجا قطعيا امر غير قطعي بل فاسد والا لكان كذبه فالنتيجة القطعية الحاصلة من استلزام المقدمات اياها يقتضي ان يكون تلك المقدمات قطعية قطعا نعم ربما يقطع بالنتيجة اتفاقا لانشاء غلط المانع وحاصله انه ربما يقطع بالنتيجة بسبب امر غير استلزام المقدمات اياها لان القطع بالنتيجة لها اسباب عديدة لكن الكلام ههنا في قطعية النتيجة الحاصلة من استلزام المقدمات اياها فمنع مثله لا يكون غير القطعي مفيدا للقطعي مثلا اذا قلنا لو كان الانسان فرسا لكان حيوانا لكن المقدم صادق لكذا التالي فالقطع بكون الانسان حيوانا ليس بمجرد سبب كونه فرسا كما هو ظاهر استلزام الكاذب الصادق بل بسبب كونه حيوانا فنقول الامر فالاستلزام المذكور انما هو بسبب انشكل الحيوان فيها فلو فرض كون الانسان فرسا لكان حيوانا ايضا وهكذا في جميع مواد استلزام الكاذب الصادق والدليل على ما ذكرنا ان الكاذب اذا زال اعتقاده باعتقاد نقيضه فان زال النتيجة ح لم تكن قطعية والا لكان قطعها مستندا الى جهة اخرى فذلك القطع لم يحصل من استلزام المقدمات اياها بل من جهة اخرى فظهر ان القطع الحاصل من استلزام المقدمات اياها يقتضيها بكون تلك المقدمات قطعية هذا فيجب العكس اه يعني انما يبطل الوجه المذكور لو لم يجب الاستدلال بحقية كل من المقدمتين

والعكس

والنتيجة على حقيقة الاخرى كما سبق وبطل ايضا الاستدلال بحقيقة النتيجة المسلمة على حقيقة المقدمات كما عرفت
آنفا فتعين عكس هذا الاحتمال اى الاستدلال بحقيقة المقدمات المسلمة على حقيقة النتيجة وما قيل من ان ههنا احتمالين
الاستدلال بحقيقة المقدمات على الانتاج القطعى والاستدلال بالانتاج القطعى على حقيقة المقدمات عجائب
الهوسا عد هذين العينين فليس بشئ لان المقدمات القطعية لا يجب ان تكون لا بقتضى الانتاج القطعى
كما فى الاستقراء والتمثيل والانتاج القطعى لا يقتضى ان يكون مقدمات الانتاج الصحيح قطعية كما فى سبع
الصناعات ما عدا البرهان فكيف يكون هذان الوجهان فرعين عما ان المعنى فى البرهان وعلة التسمية

فوجب حمل اللام اى فى قولنا العكس يجب حمل اللام على العاقبة ليطرد الا كون الاستدلال الذى يكون
استدلالا بحقيقة المقدمات على حقيقة النتيجة ويجئ ايضا اعتبار كون اللزوم قطعيا ان النتيجة القطعية تحصل
من اللزوم الظنى وهو ظاهر فعلى هذا يكون الامور الثلثة برهانا اى المقدمات والاستلزام والنتيجة قطعية
ثم ان الانقلاب والتحول اللازمين فى لام العاقبة ذاتى ههنا وبالنظر الى ما ينتهى اليه يكون استعمال اللام
للعاقبة وقد انتفى الاستعمال الذاتى ههنا فلم الانقلاب والتحول المذكوران فى مثل قولنا نوع فى الخطب
آل فهو يكون ليكون لهم عدوا وحزنا فى قوله تعالى الدور والتنوع التخاب زمانى لكنه ليس مما نحن فيه
كما انه لا يخفى على الكون الى فهو الاستدلال بقطعية المقدمات على قطعية النتيجة بحمل اللام على لام العاقبة
والى كون اللزوم قطعيا بقوله وح اى الى الاول بالاول والى الثانى بالثانى وقصر الاثنان على الثانى ليس بشئ
فالبرهان قطعى مقدماته اه قائل هذا الكلام فى ظاهر كلام المعلم الثانى الاشعار بقطعية النتيجة فرغب
الاشعار بقطعية المقدمات اللزوم وكلام الشيخ بالعكس فقد اصاب فى الاول دون الثانى لان قوله
وح ينتج قطعيا وقوله لان اللازم المخوض قطعا انتاج الى قطعية النتيجة ولعل المعلم كتفى بما تقدم فى عرضه
على قوله المنطقيين فان هذا الباحث فرجلة قواعدهم او اكتفى بان اللزوم ينبو ومنه اللزوم القطعى انتهى
يفهم ان قطعية الامور الثلثة الاولية فى البرهان صريحة فى تقدير الشيخ واما ظاهر عبارة الثانى فكذلك غير
عن بيان كون اللزوم قطعيا للاكتفاء بما سبق او لوضوح امرهم وذلك فى قوله وكون المقدمات والنتيجة
قطعية كما انه نبا اليه اولا للاكتفاء بما ذكر ذلك باطلاق اللزوم وعلى تقدير فلا مخالفة بين كلاميهما
وانه كان ينبغى ان يفهم هذا المقام وان اضطرب ههنا الافهام والله يهدى المفضل المقام
لدلالته على الدور بسبب الانتهاء واقتران احدهما بالاخر فجعل بذكر احدهما فهم الاخر لا لتنهاء الاقتران
ولما كان الدور ظاهر البطلان دون النفس اورد المعلم فى مقام ابطاله النفس فقط اذ لا حاجة الى ذكر الدور

وقد القائل هو التقارن او مع قبله وعلى هذا يكون النسق قبل عموم المجاز حيث اريد به عدم
تناهي الموقفات مطلقا الشامل للمتعاقب وغير بخلاف السابق واللاحق عدم تناهي
الموقفات اي الا ما ينتهي تلك الموقفات الى موقف غير متناهية بالفعل كما في التسلسل المتعارف فعلى هذا
يصح تقسيمه الى موارد متناهية والى موارد غير متناهية وهذا حاصل ما نقل عنه ههنا سواء اريد باحد قاري
فيه بحث اذ ليس الموقفات في الدور غير متناهية الا ان يعتبر في كل طرف امور غير متناهية بتوقف بعضها
على بعض فح لا يصح التقسيم المذكور ويكون النسق المذكور تسلسلا متعارفا الا ان يراد بعدم تناهي الموقفات
ان لا تنتهي الى ما لا توقف له اثنين ملخصا وقد يقال الدور مستلزم للتعارف منه بيقين ان المراد من
قوله في قوله والا لزم النسق هو التعارف اعني ترتب امور غير متناهية بالفعل والدور مستلزم
للنسق بهذا المعنى فتصور والمعلوم ابطال النسق بهذا المعنى سواء وجد في ضمن الدور او لا فلا حاجة الى ذكر الدور وقوله
ضرورة ان ابطال اللازم يستلزم ابطال الملزوم على ما هو المشهور اسكن الا انه استلزام الدور
في كل واحد من طرفيه امورا غير متناهية كما هو ان اشتهر ذلك فيما بينهم قال في حواشي المطالع وبيان الشرطية
اياه ان يقال اذا توقف اعلاب وب على ما كان اثنان موقوفا على نفسه وهذا وان كان محالا لكنه تتأتى
على تقدير الدور ولا نسلم ان الذي توقف عليه غير الموقوف فنفس اعلاب غير نفسه بيقين او نفسه فح يتوقف
الاول على الثاني وكذا مقدمه صادقه هي ان نفس ب ليت الا وج بتوقف نفس اعلاب وب على نفس اتوقف
نفس اعلاب على نفسها اي على نفس نفس اقيقا بيان لما مر ثم نقول ان نفس نفس ليت الا نفس اقيتوقف
نفس نفس اعلاب وب على نفس نفسها وهكذا فتوقف الكلام حتى يترتب نفوس غير متناهية في كل من جانبي
الدور ثم قال وفيه بحث لان قولنا الموقوف عليه غير الموقوف وان كان صادقا في نفس الامر لكنه لا
يصدق على تقدير الدور والغرض من هذا الكلام ليس ابطال الدور حتى يكون هذا الكلام لكنه رافعا للمانع بل الغرض
استلزامه للنسق وايضا ان سلم صدقه على تقدير الدور فلا نسلم انه يستلزم ح صدق قولنا نفس اغير نفس
لنفس فلا يجامع صدقه قولنا نفس ليست الا فلا يتم التقرير المذكور هذا والبحث الاول مدفوع بانه لو وقع
الدور لوقع على ما هو المتكلم فيه لوقع مع جميع ما يتوقف هو عليه ومن جملته كون نفس اغير نفس او الكف
الثاني مدفوع بان وقوع الدور محال والمحال جاز ان يستلزم المحال فلا يمتنع ح عقلا ان يجامعه الصدق
فيجوز ان يجامع الصدق فان المذكورين ولتحقيق هذا المقام مقام اخر والاولى ان يجاب بالشرح اذ
حيث ذكر الشارح الدور والنسق قرن واحد بطريق العطف ولو كان المراد الوجه الاول لوجب ان لا يذكر الدور
هنا

هذا بعض اراد بالامارات ما مقدماته ظنيه اه اشار بذلك الى ان الموصول في قوله والامارات
اى ما هي ظنية عبارة عن الامارات والدلائل وضميره راجع اليه والمراد بالظنية ظنية المقدمات وقوله اه
الموصول عبارة عن الدلائل وضميره راجعا الى المقدمات ليتم الموصول بلا عائد هذا اى لا يكون
ضميرها مفصحا بها اشار بقوله باسرها الى انه محمول على رجوع الايجاب الكلي اى لا يكون
جميع مقدماتها قطعيه سواء كان جميعها ظنيه او بعضها قطعيه وبعضها ظنيه ولما فسر الظنيه بعدم القطعيه
اشار بقوله فان الظن اه الى بيان صحته وبقوله والشاهد اه الى بيان داعيه وموجبه فيظن به ان
ان الامارات ما مقدماته غير قطعيه سواء كانت ظنيه او اعتقاديه ولذا فرق في الحاشيه فالامارات تقابل
البرهان وبقسميه ان جميع الدلائل ومقدماتها قد تكون ظنيه صرفه وقد تكون اعتقاديه وقد تكون من خلط قضايا ١٢
احديهما بالاخرى او مع القطعيه فاندفع ما قيل فانه لا يلزم من ظنية الامارات ظنية جميع المقدمات وانها على اشتمله
من قضيه هالا تنتج الاعتقاد بل الظن وان نتايج الاعتقاديات اعتقاديات لا ظنيات وانه لو حقق الظن
بما يفيد العلم والامارات بما يفيد الظن بقي الاعم المفيد للاعتقاد خارجا لا بد من الخاصه باحدهما او
والنتايج فصر الامارات بما هي ظنيه وجعل الاستلزام ظنيا او اعتقاديا فانما لا يجامع قطعية الاضطراب
انتهى وكيف لا وقد قطع الماتن هو بتقويته فانظر ما هذا شرح لقول المصنف ظنيه او اعتقاديه على معنى
ظنيه الاستلزام اى المقدمات لنتايجها او اعتقاديته ذلك الاستلزام بعلاقة المجاورة وان كان قضويم
الظاهر منها ان يكون نفس الامارات او حد نتايجها ظنيه او اعتقاديه والقول بان الشرح المذكور مبني
على معنى انها متصوبه الى الظن الذي هو استلزامها لنتايجها بشر بالنسبه وحذف احدى يائي النسبه كما قيل
في لفظ الاشعري فليس بخيف فتخف بنبغي الاعتصاب عنه والمتبادر للمناسب اه فانه جواب عما قيل
فلم عدل الماتن عما هو الظاهر المناسب لكيفية البرهان فرجل على احد الامرين كون مقدمات الامارات
ظنيه او اعتقاديه او كون نتايجها كذلك بناء على ان المصنف يخصص البرهان بخصوص على قطعية المقدمات
والنتايج فقط وحاصل الجواب ان الامر المناسب ما ذكر لكن قوله هيهنا ان لم يمنع مانع صار فيه خلل قوله
واما الامارات اه على احد الوجهين المذكورين ان لان عدم منع المانع ووجوده انما يتصور في الاستلزام
لا في انفس المقدمات والنتايج فالامارات تجد قطعيه مقدماته اه بقرينة على ان قوله الآتي يكون الموصول
الثلثه في الامارات اى المقدمات والنتايج والاستلزام ظنيه كما ان الامور الثلثه المذكوره في البرهان
قطعيه لكنه بصدد التخصيص بل التخصيص الا الامارات لا تكون قطعيه المقدمات والاستلزام معا والا
والا افادت قطعا فيكون برهانا وقد فرضناه امارة بل يجوز كون مقدماتها قطعيه دون الاستلزام

كما في الاستقراء الناقص انوالا يستلزم النتيجة مقدمة القطعية تنتج بها استلزاما قطعيا
ولذا يسمى قياسا مقسما وكما في القياس الذي يظن انتاجه كالقياس المتضمن
المستنبط العلة فان استلزامه ظني واما التنبيه المتضمن العلة فاستلزامه قطعي وخالف الثاني
متفقا عليه هذا وقيل في بيانه كالضروب المختلفة في انتاجها فانها غير قطعية الاستلزام وقد نظر
فان مثل الضرب المذكور لا يوجد فيها الاستلزام المطلق عند مشيريها ويوجد فيها الاستلزام
القطعي عند منبهها وقد قيل في مثاله كسائر الاشكال ما عدا الاشكال الاول فانها غير منتجة
لم ذهب غاية ان يكون الاستلزام في تعريف القياس مطلقا سواء كان قطعيا كما في الشكل الاول
او غير قطعي كما في سائر الاشكال لكن قيل عليه وهو ان الظني هو ان الاستلزام الذي في تعريف القياس
استلزام قطعي وذلك غير موجود في سائر الاشكال ولو سلم عمومه في تعريف القياس فوجود مطلق
الاستلزام في سائر الاشكال محل نظر كما اشار اليه الجلال وغيره فالوجه ما اشرنا اليه ولا
يخفى وقد بقي تخفيفه في تتميمه قوله او يختص بالبرهان منه فيها بقي فان تخلف المزوم لا يتوقف على تخلف
المزوم واللازم فان قولنا العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر يستلزم قولنا العالم مستغن عن
المؤثر اذ لم تخلف الاول في نفس الامر تخلف الثاني قطعا وهو مغن الاستلزام ولا تخلف لشيء منهما
واما قيد التسليم في تعريف القياس فلا دخل القياس الكاذب المقدمات فيه لان الاستلزام في مثله
على تقدير التسليم كما نرجحه لتضاؤم هيهنا ايضا بل لان الاستلزام في مثله قطعي كما في القياس الصادق
المقدمات هذا ومن هيهنا ظهر لك ما في تحقيق ظهر ان ما ذكره الشيخ في بيان ان استلزام
الامارات لنتائجها ظني انما يتم في الامارات المفردة لا في الامارات المأخوذة مع الشبه لان تلك
المقدمات المأخوذة مع الشبه ان بقيت على حالها فتغير تغير الاعتقاد فيها امتنع زوالها فحكم الاستلزام
قطعيا قطعا وان تغير اعتقاد المعتقد فيها فالزائل هناك هو الاعتقاد لا استلزامها لنتائجها
المترتب على تلك الشبه المأخوذة فيها فقوله لزوالها مع بقاء موجبها غير قائم على ظاهره فان تقدير
او لزوال لها في الصورة الاولى وفي الصورة الثانية [illegible] لم يزل الظن والاعتقاد
مع زوال موجبها لكن مع بقاء الاستلزام القطعي فيه ايضا وعلى هذا لا يصح قوله ايضا فحكم الاستلزام
فيما المعارضة فانهم نعم ما ذكره الشيخ يصح في الامارات المفردة لكن الكلام في الامارات
مطلقا مفردة او مركبة هذا وقيل في بيان انه انما هو على مشهور الاصوليين من كون الدلائل مفردة او تتضح
ما ذكره الشيخ بقطع النظر عما ذكره فلا يسوغ لهم بيان حال الامارات مفردة كانت او مركبة فالوجه ما اشرنا اليه

لكنه ذكر وجه الاستدلام القطعي اذا لوحظ المذكور عباق عن الشبه المنطبقة السليمة للمشارج
قطعا وان كانت المقدمات ظنية كما سبق تحقيقا فافهم وقوله فيكفي موضوع او بعضه ان هذا
القول بعد قوله فيثبت له مايثبت وان كان تكرارا يجب انظاهر وقد احمله بعضهم على التفسير الاان
انسار بقوله اولا فيثبت له مايثبت له على التاويل السابق اي فتاويل السوالب بالموجبات السالبة المحمول
وارجاع جميع الاشكال الى الشكل الاول على التفصيل بين الثاني والرابع منه ثم صرح بهذا القول اعني عيان
المتن دلالة على ان مراده بقوله فخصصها الصغرى وعكسها الكبرى هو المخصوص والعموم باعتبار الموضوع
فلا يكون هذا القول تكرارا على ما مر لقوله فيثبت له مايثبت له الذي ان رجحنا ههنا فلا وجه لحمله على
التفسير لقوله محذور التكرار ولا لحمله على بيان الانتاج كما توهم لان ذلك معلوم من قوله
فيثبت له مايثبت له على ما اشار اليه فيما نقل عنه ههنا وانما فهم بيان الانتاج من الانتاج الى الناظر
انتاج البيان الانتقاء موجود في جميع الصور لا الشكل الاول فقط فلو قدم لتوهم بسبب قوله فيثبت له مايثبت
المختص بالشكل الاول ان الانتقاء ايضا مختص بالشكل الاول وهو خلاف الواقع ثم ان الانتقاء
انما يكون بالثبوت فيظهر تقديمه على قوله فيثبت له مايثبت مع ان فيه بيانا وتفصيلا لمخصوصية الصغرى
وعكسها الكبرى فيكون مهما باعتبار الموضوع ففي ذكره وتاخيره فائدة فتطلع هذا ما اراده الشريف وان غفل عنه
وبذلك اي بهذا البيان يندفع هذا التعليل الثالث كون المحمول اعم مطلقا من الموضوع في صورتي التساوي مع انه
قد صدر وجوبه ما كان المحمول اعم من الموضوع على تقدير الكلية فيكون قوله الكلية واعلم انهما هاهنا تكرار
ومعناه انه اذا حاصله ان معناه انا نساوي موضوع الصغرى والكبرى فالحكم كذلك في شان الانتقاء لا
لكن موضوع الكبرى هو محمول الصغرى وطبيعة المحمول بما هو محمول اعم فيكون المراد منه المفهوم والمراد من موضوع
الصغرى الافراد وظرفيات ولا شك ان المفهوم اعم من كل واحد من الافراد وحينئذ يجب الحكم بعدم الانتقاء
بذلك في الواقعة فبحث الاستدلال حيث اورد على حصر الاستدلال على الاقسام الثلثة اعني الاستدلال
بالكلي على الجزئي في القياس والاستدلال بالعكس كما في الاستقراء والاستدلال بالجزء على الجزء كما في التمثيل
بان مثل قولنا كل انسان ناطق وكل ناطق حيوان خارج عنها لكونه استدلالا باحد المساويين على الآخر واجاب
ان طبيعة المحمول بما هو محمول اعم من الموضوع فمثله فرد قبيل الاستدلال بالكلي على الجزء ايضا هذا فلما لم ينقض
ذكر صورتي التساوي على الخصوص هذا ونظر بعضهم اي بعض فاضلي الكتاب في مثل قولنا كل انسان
فاطق وكل فاطق حيوان فقال جوابا لك عما اخذه المتكلمون ان مفهوم الناطق اعم من مفهوم الانسان

وان كان مساويا له بحسب الوجود الخارجي فيرد عليه ما انشا بالبداهة ان هذا لانسان فانه قولنا
كل ناطق انسان وكل انسان حيوان فالوجه في تخصيص مراده ما اشير اليه بالاولا فان طبيعة المحمول بما هو محمول
اعم فوجب بيان المرضوع لان هذا تمام موضوع الصدر فان كان الانتفاء عن هذا فذاك المطلوب ثم قال المراد
فالاولى ان يقال ان الانتفاء في صدر التساوي لازم بطريق الاولى فهو قد تابع في ذلك البعض في فهم
كلام الشيخ ثم اعترض في توجيه الاولى كذا وكذا انتهى فيقال ان توجيه هذا انما يتم لو كونه مردودا بما ذكر من
استلزمه بيان الانتفاء موجودا في جميع التساوي بطريق الاولى فاعترض عليه بانه يوجد ما لا يوجد فيه
بما ذكر من المراد لا بما وجه به الشيخ فعاد محذور الدور عليه انه لا بد حينئذ من الانتفاء بالمعنى المذكور في جميع صور التساوي
فالوجه ههنا ما اشار اليه الشيخ واعترف به المراد في احد وجهيه هذا ولا تلتفت الى هذيانات البعض

كتبه سم

ههنا لانه لا يطلع على ما اراده الشريف فان البهائم تدرك جزءا ما فيه انتازع الى توجيه عبارته
انه اعتبر قوله فان البهائم تدرك المفتقر لرجوع الضمير الجوع الانشاء وعطشه بان الضمير في تدركه
راجع الى الجوع المطلق وعطشه المطلق والمراد جوع نفسها وعطشه نفسها هذا وزعم ان
توجيه الضمير في يدركه بعضهم زعم ان الضمير في تدركه راجع الى واحد مما ذكر صدر وجه تنبيه على
ان حكم قوله وهي مما لا يفتقر حصول طريقها الى عقل معناه واما في حصول الحكم فيها فيفتقر اليه لان
الاصح ان الحاكم هو العقل سواء كان الحكم كليا او جزئيا انتهى ما زعمه لكنه غفل عن ان الحسيات ايضا تدرك
فيلزم ان لا يوجد الفرق بين الوجدانيات والحسيات ولا يدفعه بانه نعم ادراك البهائم لمثل العوارض
مقطوع به واما ادراكه انما حاصله ايما اعتبر لحكم فغير مقطوع به وان كان بتفاوت ظاهر فكلام الشيخ
ان حصول الحكم لها ايضا مقطوع به وعلى هذا بنى الشريف البحث في حيث قال وفيه بحث اه وحاصله
انه ان اراد بالمحدثات القضايا الكلية المستفادة ثم لا نسلم ان الوجدانيات كذلك فان كثيرا
معا العقل وان ادركها القضايا التخصيصية فالحكم بالاحتياج اليه احداهما دون الاخرى تحكم وان اريد
ان الوجدانيات القضايا التخصيصية وقد الحسيات القضايا الكلية المستفادة ثم التخصيصا ان حكما ايضا على
عليه نبوجه على الوجدانيات التخصيصية ما تقدم ذكره فليكون ادراك البهائم للاحكام الوجدانية التخصيصية غير مقطوع به
فظهر فهذا البحث ان ادراك البهائم لاطراف الوجدانيات والحسيات قطعي عند الكل وكذا ادراكها للاحكام
الوجدانية التخصيصة ثابت عندك وقد توقف فيه الشريف واما الاحكام الحسية التخصيصة فقد حاصله للبهائم
بالاتفاق هكذا ينبغي ان يفهم هذا تمام بعون الله الملك العلام ولله الحمد المفضل المنعام والصلوة على اله وصحبه البررة الكرام
ثم اقول للعاطل المتطفل بفضله الخاطر ولنختم الكلام على هذا المقام والوجود لله جل جلاله ان لا يضيع سعيي
في تحقيق المباحث الفاضلة والعاطل اذا انقى ما حققناه بعون صرف مقتدرة وكمال وجد بقدرة في تحقيق
الحقائق وتدقيق الدقائق فحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم